مكتبة جامعة محمد بن سعود الإسلامية

مخطوطة

تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية لمختصر الهداية

المؤلف

علي بن محمد بن عباس (ابن اللحام)

مخطوط رقم

٦٠٤٢

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية

عمادة شئون المكتبات

قسم المخطوطات

تصوير

قسم التصوير الميكروفلمي

البداية

شبكة
الألوكة

نولوى

الفـــن : الفقه الحنبلي   الرقم : ع ٦٠٤

العنـــوان : تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية لمختصر الهداية

اسم المؤلف : البغدادي القاضي علاء الدين ابو الحسن علي بن عباس البعلي الحنبلي ؟

مصـــادره :

أولـــه :

آخـــره :

اسم الناسخ : ابو بكر بن محمد الحاجي الحنبلي

نوع الخط وتاريخ النسخ : كتبت بقلم نسخ في ٧ ربيع الاول سنة ٨٤٧ هـ

ملاحظـــات :

عدد الأوراق : ١٠٠ لوحة   عدد الأسطر : ١٥   المقاس : ...... × ...... سم

المكتبة المصور عنها المخطوط ورقمه فيها : مصورة من المكتبة الازهرية المجاميع

THE
NATIONA
INFORMAT
AND
CUMENTA
CENTRE
AR

اسم الكتاب : تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية
لمختصر الهداية

المؤلف : أبو الفرج عبد الرحمن الشهير البغدادي الحنبلي

رقم الكتاب : ٢٥٠ مجاميع فقه حنبلي

عدد الورقة : ضمنه مجموعة تشمل ١ - ١٠٠ ورقة

المرجع : مكتبة الأزهر

قسم المخطوطات
٦٠٤٢

أ

كامل
محمد عمر

مخطوط
١٥

تجريد العنايه في تخريج احا[ديث]
النهايه لمختصر الهدايه لابي
الفرج عبد الرحمن بن رزين
الشهيد البغدادي الحنبلي
رضي الله عنه
وارضاه
امين

ورق
عدد
١٢٤

وفيه كتاب في الفرائض ثم دعاء في ثلاث ورقات ورسالة لمحمد بن عبد الهادي المقدسي في النحو [illegible]

محمد عمر المحمص

عمومي
١٠٦٥١

تصنيف
٢٠٥

مجاميع

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة شؤون المكتبات - المكتبة المركزية
قسم المخطوطات
رقم
٦٤٤٢

كتاب مختصر ابي خطاب
للحنابله

كتاب مختصر ابي خطاب
الحنابله

قال الشيخ عبد القادر الجيلاني رحمه الله

انا حنبلي ما حييت وان امت فوصيتي للناس ان تتحنبلو

حنبليون معتقدون بآثار بن شيبان فرقة لم يعابوا
معشرا ان تشبههم تصبهم وان تحتقرهم اصلوا

للنحو سبع معاني قد اتت لغة جمعتها ضمن بيت مفرد حسن
قصد ومثل ومقدار وناحية والكل البعض فاحفظها له تعن

[illegible]

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
إدارة شئون المكتبات المكتبة المركزية
قسم المخطوطات
الرقم ٦٠٤٣

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] وبالله التوفيق
قال الشيخ الامام العالم العلامة المحقق قاضي القضاة
علاء الدين ابو الحسن علي بن عباس [illegible] البعلي الحنبلي رحمه
الله ورضي عنه ٭ الحمد لمسدي الافضال والانعام والقوة القاهرة
والاقتدار العادل في نصر ما شرعه من الحلال والحرام والموفق
من شاء من خلقه لمعرفة احكام الاحكام المنزل عمن شاء من خلقه
ظلمة الابهام حتى يدرك بذلك دقايق العلوم وما عسر
فهمه على الافهام واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له شهادة عبد اقر له بالعبودية وصلى له وصام واشهد ان محمدا
عبده ورسوله وحبيبه وخليله خير الانام صلى الله عليه وعلى
اله واصحابه البررة الكرام صلاة دايمة لا انقضاء لها ولا
انصرام اما بعد فان الشيخ الامام العلامة ابا الفرج عبد الرحمن
ابن رزين من شهداء دار السلام اختصر هداية الامام ابي الخطاب
فاتى منها بلب اللباب ولكن لم يعد نظره فيما الفه لهجوم
الاجل فحصل في ذلك بعض الخلل وقد سالني بعض من تتعين
اجابة سواله ومن يرجو اجابة اماله ان اقيد ما اطلقه واوضح

ما ابهمه

[illegible] لاحقيقه وضمنه الي موالاته ونصرته وتلا من اسدى
الكريم سوابغ رفده ويحررون ما فيه من المسايل مع ما لنا من التعليل
والدلايل وزدته مسايل وروايات واوجها حسنة وقيودا وقواعد
وفوايد مهمة بحيث لا يستغني عنها كاتب ولا يتمكنها في المباحث
والمناظرات ذوو الالباب وسميته تجريد العناية في تحرير
احكام النهاية وحيث اني بذكر الخلاف بحرف على نص
الروايتين عن الامام او الروايات وبحرف في نص الوجهين
او الاوجه لاصحابنا اولي النهاية والله سبحانه المسول ان
يجعله خالصا لوجهه الكريم وان يدخلنا بمنه وكرمه جنات
النعيم وان ينفع به كاتبه وقاريه ومن ينظر بعين البصيرة
عن مساويه

الطهارة

الماء المطهر من حدث وخبث المطلق الباقي على اصل خلقته ولو
تغير بغير مستغن عنه او بغير ممازج او يسيرا بمستغن
عنه او سخن بشمس او نار وفي كراهة مسخن بنجاسة روايتان
ولا يكره رفع حدث بماء زمزم وعنه بلى كنجاسة والطاهر

ما علق ... علامة دمه بقي بغير حسبه ...
ونحو حالته بطهارة ... ريب في ...
عنه بلا رواية ... ما تغير من نفسه نجاسة في غير غسل
... والاظهر عنه وبالمازجة في البير وبقول الاكثر وعدمه
نزحه فيما يمكن نزحه وما نجس بالتغير لم يطهر الا بزواله اما
منه او باضافة قلتين طهور بنفس او بنزح بقيا بعده ولا يطهر
ما دونهما الا باضافتهما اليه مع زوال تغيره لا بتراب ويسير ماء
في الاظهر ويتوضأ من مشتبهين وضوءا واحدا في الاظهر حيث
لا غسل ويأخذ بعضه في ثياب طاهرة مشتبهة بنجسة ولا يتحرى
في الاظهر فصل وكل اناء طاهر ولو ثمينا فيباح غير النقدين
والمغصوب وعظم الادمي وتصح الطهارة منهما وفيهما على الاصح
كالبها في الاصح ويباح يسير فضة لحاجة لا كثيرة لها ويسيرة
لزينة في الاظهر فيهما وانا كافر ولو ممن تحرم ذبيحته وثوبه
ولو ولي عورة طاهر على الاظهر فيهما فصل اذا دخل خلاء
قدم اليسرى وسمى وتعوذ ويمناه في خروجه وحمد ويعتمد ويبعد

٧

في فضاء ويتخير ... ... طريقا وثمرا
ومتحدثا وضرب ... ... ويستدبرها بفضاء
لا بنيان ويتكي على يسارها ويمسح من اصل ذكره ثم ينتره ثلاثا ويستنجي
او يستجمر بيساره بثلاثة احجار والاظهر ولو بحجر واحد له ثلث
شعب وبجامد طاهر منق غير محترم او متصل عنه مقدما على
الوضوء فلو عكس ففي الصحة روايتان ويخرج التيمم عليهما وقيل
لا يصح وجها واحدا والماء افضل على الاظهر وجمعهما اجزا
فصل السواك سنة بيمينه وقال ابو العباس بيساره
باراك ونحوه لا خرقة واصبع في وجه عرضا في الاظهر في كل
وقت حتى لصائم بعد زوال في رواية ويسن كحل وترا وادهان غبا
واكرام شعر وحف شارب وقلم ظفر مخالفا ونتف ابط وحلق عانة
وتطيب ونظر في مرآة ويجب ختان على الاظهر ما لم يخف على نفسه
ويكره قزع لا حلق وعنه بلى لغير نسك وحاجة فصل النية
شرط لطهارة حدث لا خبث في الاظهر فيهما وغسل وجهه ويديه الى
مرفقيه ومسح جميع راسه مع اذنيه في رواية وعنه اكثره وعنه

اختاره ابو

وعن ... اذا ... الطهارة ...

حتى [illegible] منهما [illegible] بسم [illegible]

ولا ينصب وثبه بحيلة وعمامة وغسل حلقه الى العنفقة
ثم عنفقة مسنون [illegible] ولو راسه في روايةٍ ويكفيه
ومسح يديه قبله ثلاثا ولو تحقق طهارتهما ايضا ويجب في روايةٍ
ان قام من نوم ليل ناقض للوضوء في الاظهر وثلاثة مضمضة
واستنشاق ومبالغة فيهما لغير صائم وتخليل اللحية في الاظهر ان
وصفت البشرة وجب غسلها وتخليل اصابع يديه على الاظهر
كرجليه وماء لاذنيه في روايةٍ وهما من الراس على الاظهر وغسل
داخل عينيه اذا امن الضرر في الاشهر كمسح عنقه على الاضعف
ورفع بصره بعده بالشهادتين ويباح مسحه ومعونته على الاظهر
فيهما ونفضه في الاظهر فصل وينتقض الوضوء بخارج السبيلين
ولو نادرا وقل ونجس من غيرهما ان تحش في نفس متوسط في الاظهر
وقليل بول وغائط وزوال عقله لا بنوم يسير عرفا غير معتمدٍ
ومس انثى لشهوةٍ على الاظهر ومس ذكر ادمي بيده على الاظهر
وفرجي خنثى مشكلٍ ومسه ذكره لشهوةٍ ومسها قبله بها وفي دبرٍ روايةٌ
وفرجها وملموس ومقطوع وذكر طفلٍ وشعرٍ وامردٍ خلافٌ ولحم ابلٍ

ولو

الاظهر

بان
كبدٍ

ولو نيّا على الاظهر وفي كل ولبنٍ وطحالٍ ومرقةٍ وشحمٍ تحرم روايةٌ
وردّةٍ في الاظهر لا غيبةٍ على الاظهر وغسل ميتٍ على الاظهر ولا
يرفع شكٌّ تعذّر يقين طهارةٍ ولا حدثٍ فلو شكّ في اسبق الحالين
اخذ بضدّ ما قبلهما او في اسبق الفعلين الرافعين فهو بضدّهما ويحرم
بحدثٍ صلاة وطواف ومسّ مصحفٍ فصل يجب الغسل بايلاج
حشفةٍ اصليةٍ في فرجٍ اصليٍّ وفضخ منيٍّ وحيضٍ وموتٍ ونفاسٍ
وفي ولادةٍ بلا دمٍ ومنتقلٍ وخارجٍ بعده واسلام كافرٍ خلافا للتنبيه
وعمّم بدنه مع مضمضةٍ واستنشاقٍ حتمٌ حتى باطن الشعور وما غير
سنّةٌ وتجزئ عن وضوءٍ بنيتهما على الاظهر وغسل مسنونٍ عن واجبٍ
وحيضٍ عن جنابةٍ في وجهٍ فيهما ويسنّ لافاقة اغماءٍ وجنونٍ بلا
بلوغٍ بعد حلمٍ ومن غسل ميتٍ وللمستحاضة لوقت كل صلاةٍ ولا
يقرأ من لزمه ولو بعض ايةٍ في روايةٍ ومن يمسجد لحاجةٍ ولا لبث
بغير وضوءٍ ويكره اتخاذ المسجد طريقا غالبا فصل يمسح بنيةٍ
حدثٍ اصغر اعلى خفّه ونحوه ويجزئه الكثير في الاظهر من حضرٍ
على الاظهر يوما وليلةً ومسافرٌ مسافة قصرٍ ثلثا بلياليها بشرط سترة

او تشه

ونومه بعد وضوئه ولعمامة محنكة سائرة لما العادة كشفه
به بنسوة وخمار نسا او رواية وما نفى لبدو بعد برد راس ويعاد
ـد على الاسير وحاتم الحصر مغلقا ويمسح جميع جبيرة في
الطهارتين الى حلها ان لم يعد بها موضع الحاجة فصل يتيمم
بتراب طاهر مباح له غبار اذا دخل الوقت لفقد ماء وخوف عطش
وخوف من صيده واستعماله وعنه يرفع الحدث اختاره ابو
العباس فيصلي به حتى يحدث او يجد الماء ولا يتقيد بوقت وينوي
ويمسح وجهه ويديه الى كوعيه بضربة وتبطل بتيمم عن حدث
اصغر بمبطل وضوء وبرؤية ماء ولو في صلاة على الاظهر ونزع ما
يجوز المسح عليه نصا ويبطل عن جنابة بموجب غسل وبرؤية ماء
ويصلي عادمهما فرضا فقط ولا يزيد قراءة على ما يجزئ خلافا
لابي العباس ومن يتيمم لنجاسة بدن وبرد بخوف فلا يعيد على
الاظهر كمحبوس ولا يتيمم لندب كجنازة وعيد على الاشهر فيهما
كمفروضة ويتطهر بما وجد ثم يتيمم لما بقي على الاظهر كمجروح واذا
بذل ماء للاولى فميت اولى به على الاظهر وفي تقدم جنب حتى

١٠

٦

وقيل حك على حائض او نفساء بينهما او يدع ثلاثا ومن عليه نجاسة
اولى حتى من ميت في الاظهر فصل يجب غسل نجاسة كلب وخنزير
بغير ارض سبعا احداها بتراب ونحوه وفي اجزاء اشنان ونحوه وغسله
ثامنة خلاف وما عبر سبع او ثلاث او مكاثرة اختارها ابو العباس
كارض روايتان ويجزئ ذلك حذاء تنجس بارض لا من بول وغائط اختاره ابو
في ثالثة ويطهر بذلك في وجه لا ذيل امرأة ورجل في الاشهر والاظهر
طهارة ميتة لا نفس لها سائلة ما لم تتولد من نجاسة ودم سمك
وعروق وقمل وبق وميتة آدمي ومنيه ورجيع ماكول لا سبع
وبغل وحمار وجارح ومذي ويعفى عن اثر استنجاء ويسير دم غير
كلب وخنزير ومتولد منهما وفي العفو عن يسير بول خفاش ونبيذ
ومسكر وعرق بغل وحمار اهلي رواية وميتة لها نفس سائلة نجسة
وكذا الانفحة على الاشهر لا شعر ميتة طاهر ودبغها على الاظهر فيهما وفي
طهارة جلد لحيوان الطاهر اذا مات بدبغه رواية ومنفصل من غير
ارض بعد طهارته خلاف ويغسل بول غلام لم يطعم الطعام اذا دعوا افتنه
نضحا والا اجزا نضحه فصل اول زمن الحيض كمال تسع سنين

وأكثره خمسون وعنه ستون وأقله يوم وليلة وعنه يوم وأكثره
خمسة عشر وعنه سبعة عشر وأغلبه ست أو سبع وأقل الطهر
بينهما ثلاثة عشر وعنه خمسة عشر ولا حد لأكثره ويمنع الوطء وفيه
دينار أو نصفه لا التوبة فقط على الأظهر ويجزئه وطء أو تحنث
لأبي العباس ولبثا بمسجد لا عند أذانا بالنهر وفعل صوم ويسقط
صلاة ويستمتع من حائض بما دون فرج فإن عبر أكثره حيضا
معتادة عادتها ومميزة ولو معتادة في رواية زمن الأسود ومتحيرة
ومن لا تمييز لها أغلبه وعنه أقله وعنه أكثره وعنه عادة
نسائها فلو اختلفت عادتهن فالأقل أو الأكثر أو تتحرى أقوال
ومن نسيت موضعه لا عدده جلسته من أول كل شهر وقيل بالتحري
وعكسه أغلبه وعنه أقله وتثبت عادة مبتدأة ومستقلة بمرتين
وعنه بثلاث ودم بعد طهر وصفرة في زمنه وتلفيق لم يجاوز الأكثر
حيض والنفاس مثله فيما يحل ويحرم ويجب ويسقط وأكثره
أربعون يوما وعنه ستون ولا حد لأقله وعنه يوم فأوله من
التوأم الأول وآخره منه على الأظهر ومن به سلس بول ونحوه يغسل

فرجه ويشده ويتوضأ لوقت كل فريضة كمستحاضة والأظهر عند
يجمع ويقضي فوائت بوضوء واحد ويحرم وطء مستحاضة لغير عنت
في رواية ويباح شرب دواء لقطع حيض نصا ولإلقاء نطفة في قول
ولحصول حيض لا قرب رمضان لتفطر

تجب على كل مسلم مكلف ولو
بلغ فيها أو بعدها في وقتها ولو بقدر تكبيرة أعادها وما قبلها إن
جمعت إليها ويكفر جاحد ويدعو إليها إمام أو نائبه ويقتل
مصر بترك صلاة إذا ضاق وقت الثانية ولا يشترط ترك ثلاث
وضيق وقت الرابعة على الأظهر ومن ترك منها ركنا أو شرطا مجمعا
عليه فكتركها وكذا مختلفا فيه يعتقد وجوبه في وجه ويلي مصل

وقت الظهر من ميلها حتى يصير ظل كل شيء مثله
بعد الذي زالت عليه ثم الوسطى إلى مثليه وفي رواية إلى
اصفرارها ثم ضرورة إلى غروبها ثم المغرب إلى مغيب الشفق
ثم العشاء إلى ثلث الليل وعنه نصفه ثم ضرورة إلى الفجر ثم الصبح
إلى طلوع الشمس وأولها أفضل إلا عشاء ما لم يشق وظهرا في شدة

حرا او عجز لم يتمكن تعلمه وتعزر ليلة جمع نحو ومع عجز تعلم
ثناء ويبدلها اداء ولو بغيره ويصلي بعلم وعلمه ظن ويعصي بانح
ويقع عليلا بحبس حتى بعد من ركبه رواية على الفور من يخالم
بهلكه او يتغلع عن معاشه او يبس عن ثيابا وفي خشية فوت حاضرة
رواية فصــل ويستر رجل عورته وهي ما بين سرته الى ركبته
وعنه فرجاه فان لم يكفهما فدبره اولى على الاظهر وامة مالا على
غالبا على الاظهر وما علا وجد الحرة وعنه وكفيها عورة وام ولد
كامة وعنه كحرة مبعضة على الاظهر وخنثى مشكل كرجل في الاظهر
ومن انكشف من عورته شيء لا يفحش في النظر لم تبطل صلاته على
الاظهر ويصلي عادم حالة سالما وان عدم بعيد جاز ويلزمه
قبول سترة عارية لا هبة في الاظهر فيهما ويبني عاريا يقرب
ويبعد بعل وخنثى مشكل في ثوب حرير علماه ووجد اغيره على
الاظهر قيل صلاته ذهب وعما منسوج به وبعيد ذكر وانثى في خصوب
ويحرم حيث لا امام على الاظهر ويباح لانثى لبس حرير ولو مفارش
في الاظهر كذكر لمرض وحرب وحشو جاب على الاظهر ويكره

مثل ان يصلي الا وجوبا ولف ثوب وشعر وستر فم ووجه ونحوه
ونحوه وكذا اسدال جمر وفي ثالث فصــل يشترط طهر في
ثوبه وبدنه ومكانه وفي لزوم الاعادة مع نجاسة منسية
ومجهولة عين وجاهل حكم ومطينه وغصب والسبعة الاول طين
وسطحها وساباط بحدث على طريق او نهر تجري فيه السفن
رواية فصــل واصابة عين القبلة لقريب منها ومن
مسجد المدينة فرض وكذا شطرها البعيد عنه عينها فلو
انحرف قليلا حنث على الاولى لا الثانية وتسقط بعذر ونفل
سفر ولو قصيرا السائر بقصد جهة راكبا وفي ماش في سفر واكب
في حضر رواية ويلزم ملتبس الاحرام الى القبلة كراكب امكنه
ذلك على الاظهر ويجتهد بالدلائل لكل صلاة ولا يعيد ولو اختلف
على الاظهر ويعمل بخبر ثقة عن يقين ويتابعا عمي وعامي اوثقهما
وجوبا في الاظهر ويعيد عادمهما ان اخطا في ثالث فصــل
الاذان والاقامة فرض كفاية على الاظهر لفريضتين ذكور عقلاء و
غير الفجر فانه يصح لها بعد نصف الليل وهو مثنى الا التكبير اوله ربعا

وآحاد من أجزائه مرة وهي موحدة إلا التكبير أولها مرتين وكذا
آخرها ولفظ الإقامة ويصح من جنب وصبي أبلغ وما بني على
الأظهر ويلحن في الأظهر ولا يجوز أخذ أجر عليهما وعلى كل قربة تخص
وعليها أن يكون من أهل القربة كأجر على تعليم فقه وحديث
إن كان غنياً في ثالث أحسانه أبو العباس ويرتبهما
ويواليهما ويحرمهما ويبطلان بفصل طويل ويسير محرم متقدم
أعلم ثم أذين ثم مختار ثم فارغ ويسن وضوءه وقيامه وعلوه
واستقباله وترسيله وجعل أصبعيه في أذنيه ورفع صوته
ووجهه إلى السماء والتفات بنعتي حيعلتيه ولا يزيل قدميه ولو
في مثل منارة ونحوها على الأظهر وتثويب الفجر بعد حيعلتيه وحده
إقامته وإجابة من سمعه لا في صلاة وتحل بل إذا فرغ وحوقلته
عند حيعلتيه وكذا هو نصاً وسؤال الوسيلة بعد فراغه وهو
أفضل من الإمامة على الأظهر لا إقامة في الأظهر **فصـل**
يمشي إلى الصلاة بوقار وأدب وسكينة ويقرب خطوه ويقوم
عند قد قامت الصلاة ويسوي صفوفه وينوي وهي شرط

الأصح فيهما

للصلاة ويجب تعيينها لفرض ونفل معين على الأظهر وفي
نية فرضية لفرض وأداء لحاضرة وقضاء لفائتة وجه
ويكفي لمطلق نفل نية صلاة فإن تقدمت التكبير بزمن يسير
جاز ما لم يفسخها ثم إن فسخها في صلاته بطلت وإن تردد أو نوى
فسخها فوجهان ولا تنعقد إلا بقوله قائماً في فرض الله أكبر
لا الأكبر أو الكبير أو نكس في الأظهر فإن عجز أو ضاق الوقت
كبر بلغته وعنه لا كقادر فعليها يحرم بقلبه ولا يجب تحريك
لسانه في الأظهر ويرفع يديه مع تكبيره إلى حذو منكبيه أو إلى
فروع أذنيه ثم يجعلهما تحت سرته وينظر مسجده ويستفتح
ويتعوذ ثم يبسمل سراً ثم يقرأ الحمد جهراً في أولتي عشائين
وفجر فإن لم يحسنها لزمه تعلمها فإن ضاق الوقت أو عجز قرأ
قدرها حروفاً وقيل آيات وقيل فيهما فإن عرف آية منها وستاً
من غيرها كرر الآية بقدرها لا الست معها في وجه وإن لم يعرف
إلا آية كررها بقدرها فإن لم يحسن قرآناً لزمه قول سبحان الله
والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وذكر جماعة ولا حول ولا

قوة إلا بالله فإن لم يحسن ذكرا وقف بقدر الفاتحة ويجهر
إمام ومأموم بعده بآمين ثم يقرأ في أوليي مغرب بقصير
مفصل وفجر بطويله وما عداه بوسطه ثم يكبر رافعا يديه إلى
منكبيه ويضعهما على ركبتيه محاذيا ثم يسبح ثلاثا وهو
أدنى الكمال ثم يرفع رافعا يديه بسمع الله لمن حمده ومأموم
بربنا ولك الحمد أو اللهم ربنا لك الحمد ويجمعه الإمام والمنفرد
وعندنا للمأموم ثم يسجد فيضع ركبتيه ثم يديه وعنه عكسه
ثم جبهته وأنفه محاذيا ويضع يديه حذو منكبيه ويفرق
بين ركبتيه ثم يسبح ثلاثا ثم يرفع ويجلس مفترشا ثم يستغفر
ثلاثا ثم يسجد كالأولى ثم يرفع فيصلي الثانية مثلها خلا الاستفتاح
وفي التعوذ روايتان ثم يفترش ويضع يديه على فخذيه يقبض خنصره
وبنصره من يمناه ويحلق إبهامه مع الوسطى ويشير بسبابته في
تشهده مرارا ولا يحركها في الأظهر فيقول التحيات لله إلى عبده
ورسوله ثم يصلي ما بقي بالحمد ثم يتورك ويتشهد إلى حميد مجيد
ويدعو بالمأثور ويسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله

وقيل مقاما

الابهام

جهرا ثم يساره كذلك سرا أيضا ويكون التفاته عن شماله أكثر
ويكبر في خفضه ورفعه وتضم امرأة نفسها وتجلس متربعة
أو سادلة ويسن لها رفع يديها في رواية فعليها كهو لا دونه
في رواية وما يدركه مسبوق آخر صلاته على الأظهر فيستفتح
ويتعوذ في القضاء وإن أدرك ركعة من المغرب أو الرباعية
تشهد عقيب ركعة على الأظهر فصل قيام وإحرام
وفاتحة لغير مأموم وركوع ورفع منه وسجود وجلوس بينهما
وطمأنينة وتشهد أخير وجلوس له وسلام أول وترتيب
فرض وتكبير لغير إحرام وتسميع وتحميد وتسبيح واستغفار
وتشهد أول وجلوس له والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ثان واجب على رواية وما عداه سنة ويكره لمصل إقعاء
والتفات لغير حاجة ورفع بصره ودفع خبث وجوع بحضرة
طعام وله قتل حشرات وعد آي لا تسبيح نفلا وسؤال عند
آية رحمة وتعوذ عند آية عذاب ويسبح ذكر وتصفق
أنثى وترك فرض وشرط مبطل وكذا ترك واجب عمدا و[illegible]

حرفين ولو نفخًا في رواية لا لغلبة خشية وعنه وتنحنحه
وتبطل بفعل عمدًا وكثير أكل أو شرب ولو سهوًا وقليلهما
عمدًا في فرض لا نفل في رواية وتستحب الصلاة إلى سترة ولو
لم يخش مارًّا ويكون بينه وبينها ثلاثة أذرع وأقل نصًّا
فإن لم يجد خطًّا على الأظهر كالهلال ويحرم المرور لغير حاجة
في الأظهر بينه وبين سترته ولو تعد منها وكذا بين يديه
قريبًا وهو ثلاثة أذرع وقيل العرف ومكة كغيرها في رواية
وتبطل بمرور كلب بهيم قدامه قريبًا أو بينه وبين سترته
لا امرأة وحمار في رواية

فصل إذا ترك واجبًا سهوًا
لا شكًّا في وجه أو زاد فعلًا من جنسها أو سلم عن نقص سهوًا
سجد ولو تكلم ما لم يطل فصل أو يخرج من المسجد على الأظهر وهو
واجب لما يبطل عمده الصلاة ويسن لترك سنة أو زيادة
ذكر في غير محله في رواية ومحله قبل سلامه إلا إذا سلم
عن نقص وقيل ركعة فصاعدًا أو شك وقلنا يأخذ بظنه
فبعده على الأظهر ويتشهد فيما محله بعد سلامه في الأشهر

الأشهر

الأشهر

ومن ترك

ومن ترك سجود سهو واجبًا عمدًا بطلت صلاته بما قبل سلامه
لا بما بعده على الأظهر فيهما وتجزئه سجدتان ولو تعدد ولو اختلف
محله في وجه وهل يغلب ما قبل السلام أو بعده أو أسبقهما أقوال
ويأخذ منفرد بيقينه وإمام بظنه على الأشهر فيهما ويرجع بتنبيه
ثقتين وقيل واحد ما لم يتيقن صواب نفسه فلو أتى فسدت
صلاته ومتابعه عالمًا ولو قام عن تشهد أول رجع ما لم يقرأ
ولا تلحق على الأظهر ولا يسجد مؤتم لسهوه بل لسهو إمامه
وإن لم يسجد إمامه سجد هو على الأظهر

فصل أفضل تطوع
صلاة ما تسن له جماعة ثم وتر ولا يجب على الأشهر ويقنت
بعد ركوعه في جميع السنة على الأظهر فيهما ويدعو بما ورد
وإمام الوقت لا غيره على الأظهر لمهمة في كل مكتوبة أو
فجر ومغرب أو فجر فقط روايات ثم الرواتب العشر ثم آكدها
في جماعة وبيتيا أفضل على الأظهر ثم ضحى ثنتين وأفضلها ثمان
وروي ثنتا عشرة ولا يستحب مداومته عليها بل تفعل غبًّا
ثم صلاة ليل مثنى مثنى وأفضلها وسطه ثم آخره ثم نهار [illegible]

يصلي سنّي ثم اربع ثم ركعة في رواية فانما جرى عدا ثم مصليها
سجود عليه له الاتمام في وجه وهل الافضل طول قنوت او
تسه او ما سواه الثاني رجحه ابو العباس بن سريج وسجود تلاوة
وشكر سنة وحكمهما كصلاة تطوع خلافا لابي العباس ولا
صلاة بعد فجر حتى ترتفع قدر رمح وصلاة عصر حتى تغرب
قبل مثلها ولو بمكة وذات سبب على الاشهر والاظهر عنه
كغيرها ويوم الجمعة كغيره في الاشهر ويصلي على ميت لا
ومن كان للطواف ويعيد جماعة اذا اقيمت وهو مسجد مع
امام حي وقيل مع غيره في الوقتين الطويلين وفي غيرها رواية

الجماعة

تجب للصلوات الخمس على رجل على الاظهر وليست شرطا على الاشهر وله فعلها ببيته على
الاظهر وفيما تتوقف عليه ولا امل يعتبر في مسجد واحد افضل
من عتيق ثم اكثر جماعة وقيل عكسه ثم ابعد وعنه اقرب
ولا يجوز ان يؤخر فعل راتب المكتوبة بها او تاخيره عن وقته
وتسقط مرا سالته او علم عذره او خشية فوت وقت ولتعد

تصل

تُصلّى جماعة ولو معيدا في رواية مشفوعة نفلا وقيل بلا شفع ولا
تجب اعادة مع امام حي على الاظهر وسبقه بركنين عامدا
عالما مبطل وفي بطلان ركعة جاهل وناس رواية ومن ركع
او سجد قبل امامه سهوا ثم ذكر فلم يعد الى متابعته حتى ادركه
فيه او تعمد سبقه ابتداء لم تبطل صلاته في وجه وسهو بان
عند التكبير فلو احرم منفردا ثم نوى امامة او قلبها نفلا لغير
غرض او فارقه لغير عذر او استخلفه لعذر او ام مسبوقا
بقيا بهما في غير جمعة او لغيبة فحضر وصار موتما فخلاف
وتدركها بتكبيرة احرام قبل سلام امامه على الاشهر وركعة
بركوع اطمأن فيه ولو بعد امامه فان كبر للاحرام سقطت
تكبيرة الركوع على الاظهر فان نواهما لم تجز به على الاظهر
ويحط مسبوق في غير ركوع بلا تكبير نقلا ويقوم مسبوق
بتكبير في الاظهر ولا تجب قراءة على المأموم على الاظهر بل تستحب
كحال جهر امامه لسماعه ومع طرش و بعد اوجه ثالثها تكره
للطرش لا لبعد وفي استحباب تعوذ وافتتاح في الجهرية روايات

[illegible]

[illegible]

ثالثها يستفتح ولا يستعيذ ـــــــ اولى الناس بامامة السلطان
ثم رب بيت ثم امام ثبت الا انما اجودة وقيل كثيرة اذا عرف ما يعتبر
لصلاته ثم اعلم ثم اقدم هجرة ثم سنا ثم اشرف ثم اتقى ثم خير ثم بعده ثم
منه ثم قارع ومقيم ومستأجر اولى في الاظهر من مستعير ومؤجر
ولا تصح من كافر ولا انثى وخنثى بذكر وخنثى ولا من نجس ومحدث
يعلمان ذلك فان جهلاه ومأموم حتى فرغت اعادا امام وحده
ولا من ارت وامي بقاري على الاظهر واخرس وذي عذر مستمر
وفي شريكهم وجه ولا من عاجز عن ركن يستطيعه فان صلى امام
حي فلعذر الجلوس سابق يرجى زواله قعدوا فلو خالفوه لم تصح
في وجه وان اعتل فجلس اتموا خلفه قياما وفي صبي ببالغ ولو
بفرض ومتنفل بمفترض ومؤد بقاض ومصل فرضا بغيره آخر
واقلف وفاسق رواية وتكره من فأفاء ونحوه ولحان
لا يحيل تغني وبنساء اجنبيات بلا رجل وقيل نسيب وقيل محرم
ومن يكره بحق ولا باس بامامة متيمم بمتوضئ فصل
يسن ان يقف رجال خلفه وتوسطه سنة فان وقفوا عن يمينه

اوعن

او عن جانبيه صح والمذهب ندبا ان وقف مأموم قدام امامه او
عن يساره او خلفه فذا او مع صبي في فرض كانثى مع رجل وكافر
ومحدث يعلم حدثه وفي بطلان صلاة انثى في صف رجال ومن يليها
منهم وجهان ويليه رجل ثم صبي ثم خنثى ثم انثى ويقف امام عراة
وانثى بنساء في الصف وسطا فلو تقدم بطلت في وجه فان
ركع فذا فدخل في الصف او وقف معه آخر قبل رفع امامه صح
وان فعله لغير عذر لم تصح في الاظهر ومن سمع التكبير ولم ير الامام
ولا من وراءه صح ان كان في المسجد في ثالثة وان ائتم بخارجه
وهو يراه او من خلفه صح وان كان بينهما نهر تجري فيه السفن
او طريق لم تتصل به الصفوف فروايتان ولا يكون الامام اعلا منهم
فان فعل وكان كثيرا عرفا في الاقيس عندي وقيل ذراعا وقيل قامة
تقدرنا منه مأموم بطلت صلاته في وجه ولا باس بعلو مأموم
ويسن ان يوجز بهم ويتم وينتظر داخلا على الاظهر ما لم يشق
او يكثر جمع ويطيل اولى اكثر من ثانية وبيت انثى افضل لها
من المسجد ولا يكره للشابة خروجها اليه في وجه وتكره [illegible]

منها ذا المولد منه او ضرر او غسل يعذر في ترك جماعة
وجمعة بمطر ووحل وريح باردة في ليلة مظلمة ولو في الحضر
على الاظهر في الثلاث وغلبة جوع بحضرة طعام ونعاس
وخوف على نفس ومال ولو مستأجرا على حفظه ومرض فان
قدر على إتيانها راكبا لزمه في الجمعة دون الجماعة كمتطوع
اتيان يحتمله في الاظهر وفوت رفيق وموت قريب ويصلي قاعدا
عاجز عن قيام لكبر او مرض ثم لجنبه ثم لظهره ثم بقلبه وينوي
بطرفه ولا تسقط الصلاة حينئذ على الاشهر فان قدر على القيام
باعتماده على شيء لزمه ولو باجرة في الاظهر ويصلي راكبا
فريضة لطين ومطر لا لمرض في ثالثة ويصلي على راحلة ان خاف
من نزوله الانقطاع عن رفقته او عجز عن ركوبها ومن كان في
ماء وطين اومأ وعنه يسجد على متن ماء ومن امكنه قيام
وتعذر دون ركوع وسجود اومأ بركوع قائما وبسجود قاعدا
ومن قدر قائما منفردا وجالسا جماعة خير ولا يلزم القيام
في الاظهر ومن كان في سفينة او بيت سقفه قصير وتعذر

القيام

١٤

القيام والخروج او خاف غرقا ان انتصب صلى جالسا فصل
قصر رباعية بسفر مباح ستة عشر فرسخا افضل ولو سكن البلد
او ذكر صلاة سفر باخرى لا حضرا او ائتم بمقيم حضر بجمع او اربعة
اتم ما لم يخرج او لم ينو القصر ابتداء ولا يقصر من سفره
دائم باهله ويقلب حضرا ويجمع وهو افضل في رواية لسفر
قصر ولمرض يلحقه بتركه مشقة وضعف ولمطر يبل
الثياب وثلج وبرد وفي الطل وجه ولمرضع واستحاضة وسلس
بول والاظهر عنده يختص جمع المطر بالعشائين وفي ريح باردة
في ليلة مظلمة وطين وفيه وجه ومن طريقه تحت سقف وفيه
وجه كاوجه ثالثها يجوز ان لم يصل الثانية جماعة في وقتها ويجمع
في وقت الاولى جائز وهو في وقت الثانية افضل فلو قدم
اعتبرت النية عند احرامها في الاظهر ووجود العذر في طرفيها
ومع افتتاح الثانية وموالاة على الاشهر عرفا وترتيب وان
أخر فالنية ما لم يضق وقت الاولى عن فعلها واستمرار عذره
الى وقت الثانية وترتيب لا موالاة ولا يعتبر اتحاد الامام والمأموم

ے اعيد في الاظهر ...... ويجوز صلاة الخوف على نحو بطن نخل
مباح ولو صلى مرتين بخوف ثم عدو فان كانت في قبلة المسلمين
بهم ولم يحتج له كثير منهم صفين عاكر وصلى بهم جميعا فاذا سجد سجد
معه الصف الاول وحرس الثاني حتى يقوموا للثانية فيسجدوا ويلحقه
وفي الثانية يحرس الساجد معه اولا ثم يلحقه في التشهد فيسلم بجميعهم وقيل
يحرس الاول اولا وان كان العدو في غير جهة القبلة جعلهم طايفتين طايفة
تحرس والاخرى يصلي بها ركعة ثم تفارقه فاذا استتم قايما في الثانية
فتتم لانفسها ركعة وتسلم ثم تمضي تحرس ويطيل قراءته حتى تحضر الاخرى
فتصلي معه الثانية ويطيل التشهد حتى تدركه فيسلم بها وان كانت الصلاة
ازيد من ركعتين صلى بالاولى ركعتين وبالثانية البقية وتفارقه الاولى
عند فراغ التشهد لا في الثالثة في الاظهر فعليه ينتظر الثانية جالسا ولو صلى
بالاولى ركعة وبالثانية البقية صح فلو فرقهم اربعا ثم صح في قول والاظهر
بطلان صلاة امام والفرقة ان علمت بطلان صلاته فان اشتد الخوف فرجالا
ولا يلزم راكبا استقبال قبلة على الاظهر ويحمل سلاحا ولا يجب في الاظهر ولو
بان ليس بشي او بينهما مانع اعاد ويصلي طالب عدو يخشى فوته على الاظهر

وهل

وهل لخايف فوت وقوف عرفة صلاة خايف اختاره ابو العباس
او يقدم الصلاة او يؤخرها الى [illegible] اصحه ومن امن في الصلاة
اتمها صلاة امن ومن خاف اتمها صلاة خايف باب
ـه تجب على كل مسلم مكلف حر ذكر مقيم ببناء سليم يسمع النداء
بحضور اربعين من اهل وجوبها لا ابدانه على الاشهر ولو بقريه
وخطبتين ولو من جنب نصا ويجب ان يحمد الله في كل ويصلي على
الرسول صلى الله عليه وسلم ويقرأ آية وقيل يجزي بعض آية تفيد
مقصود الخطبة لانه لا تفيد مقصودها وهو الاظهر عندي
ويوصي بتقوى الله وتجب بزوال وتجوز وقت صلاة عيد نصا
ويسن ان يخطب قايما على منبر ويعتمد على شيء ويسلم اذا خرج واذا
استقبل الناس ويجلس حتى يؤذن وبينهما قاعدا قليلا ويقصرهما
ويجب للناس الانحراف اليه واستقبالهم اذا خطب نصا ويجوز ان يخطب
واحد ويؤم غيره لعذر في ثالثه ويطيل الصلاة ويقرأ فيها بسبح
والغاشية وعنه الجمعة والمنافقون ويجهر بالقراءة ويغتسل ولا يجب
على الاشهر ويبكر ماشيا ساكتا متجملا ويقرب من الامام ويذكر الله ويدعو

ويصلي على الرسول صلى الله عليه وسلم كثيرا ويقرأ الكهف وينصت للخطبة
من تكلم السامع او مستطيبه لا لمصلحة اثم على الاظهر ولا يعبث ولا يفرق
بين اثنين ولا يتخطى رقاب الناس لغير حاجة فان راى فرجة كره تخطي
اكثر من اثنين في ثالثة ولا يجلس على مصلى غيره ويجوز رفعه ان كان حاجته
لا يصل اليه الا بالتخطي في ثالث ولا يؤثر بمكانه الافضل ولو لاهل العلم
والدين في وجه والمؤثر به احق ولا يكره القبول في وجه فيهما
وتجوز جمعة بين لحاجة على الاظهر فان لم تكن بطلت المسبوقة بالاحرام
الا ان تختص باذن امام فتصح وحدها ومع جهل السابقة يعيدون ظهرا
ومع العلم باحرامهما معا يعيدون جمعة وان لم يعلم هل احرمتا معا او في
وقتين فيعيدون ظهرا وقيل جمعة وتسقط بعيد عمن حضره لا الامام على
الاظهر وعيد بها ان خرج عليه وتدرك بركعة واقل سنة قبلها ركعتان
وليست راتبة على الاظهر وبعدها ركعتان واكثرها ست نصا وقيل اربع
ومن دخل والامام يخطب ركع تحية المسجد خفيفة ان لم تفته التحريمة
مع الامام ويجلس لسماع الخطبة متربعا ولا باس بالاحتباء نصا ولا بسفر
في يومها بعد زوال بل قبله لجهاد في ثالثة **فصل** صلاة عيد فرض

كفاية

كفاية يقاتل امام اهل بلد تركوها وعنه سنة فلا في الاظهر وعنه فرض عين
ركعتان يستفتح قبل التكبيرات الزوائد على الاظهر ثم يتعوذ ويجهر بالقراءة
فيها بعد الفاتحة بسبح ثم الغاشية وعنه بق ثم اقتربت وتكون قراءة
الثانية بعد تكبيرها على الاظهر ووقتها من ارتفاع شمس الى قبيلها باذن امام
واستيطان وعدد جمعة في رواية فان لم يعلم حتى زالت الشمس صلت قبل
الزوال ولو بعد ايام وسن في الصحراء وتكره في الجامع لغير عذر ولا
يتنفل بعدها ولا قبلها في موضعها ولو بمسجد نصا والاظهر عندي يأتي
بتحية المسجد فيكبر في الاولى بتكبيرة الاحرام سبعا وفي الثانية بعد
قيامه من سجوده خمسا ويذكر الله ويصلي على رسوله صلى الله عليه وسلم
بين كل تكبيرتين ثم يخطب خطبتين يفتتح في الاولى بتسع وفي الثانية
بسبع وقال ابو العباس يفتتحهما بالحمد ويبين ما يجزئ من فطرة واضحية
ويقضي مسبوق بعضها ما فاته على صفتها لا اربعا نصا ومن فاته سنة قضاها
قبل الزوال وبعده في الاظهر على صفتها او اربعا او يخير روايات والتكبيرات
الزوائد والذكر بينها سنة على الاظهر كالخطبتين في الاظهر ويغتسل ولو صلى وحده
ولا يجب في الاظهر فيهما ويكبر مأموم تبعا في الحسن ثم يتبع المختلف في تكبير العيد

ويأخر الامام حتى يحل النفل و[illegible] ويرجع بغيري [illegible] الجماعات

ويقدم الضحى [illegible] بطلوع الشمس قبل الصلاة [illegible] الى الضحى

[illegible] الصلاة [illegible] وتكبير للنساء [illegible] في الطرق

الاظهر [illegible] من فجر عرفة [illegible] عقب [illegible]

في الاظهر [illegible] جماعة [illegible] على الاظهر الى عصر ثالث التشريق

فان نسي [illegible] فلم يتصل الفصل بان خرج من المسجد او تكلم [illegible]

[illegible] الامام [illegible] في [illegible] كلامه والاظهر ان [illegible] قبل تكبيره

[illegible] شفعه سنة [illegible] الارض وحبس القطر او

[illegible] في رواية ثم يخرج [illegible] واهل [illegible] ويفرد

الذمة اذا خرجوا [illegible] في الاظهر ويجوز اخراج البهائم ولا يستحب

كالمجانين والصبيان في وجه فيصلي ركعتين كعيد على الاظهر جهرا في الاولى [illegible]

وانا نية [illegible] ثم يخطب خطبة على الاظهر مفتتحة بتكبير وعنه [illegible] قبل

ما استغفر [illegible] بعد صلاة او قبلها [illegible] روايات ويستقبل القبلة في [illegible]

ويدعوا [illegible] ويحول رداءه والناس ارديتهم ويعودوا ثانية وثالثة

ان لم يسقوا وان سقوا قبل الخروج وبعد [illegible] صلوا شكرا في الاظهر

قبله

١٧

[illegible] للتبرك بالمطر [illegible]

[illegible] ولا يشترط اذن الامام للاستسقاء ولا الجمعة على الاظهر فصل

صلاة الكسوف ركعتان يجهر فيهما بالقراءة لحديث عائشة رضي الله عنها

ولو صلى وحده [illegible] ولا تشرع لها خطبة على الاظهر [illegible]

[illegible] وفيهما خمس [illegible] في كل ركعة [illegible]

ولو تجلى فيها خففه ولو لم تنجل الشمس حتى غابت ولا القمر حتى طلعت لم

يصل وهل تقطع الصلاة لخسوف القمر بطلوع الفجر على قولنا تفعل وقت

نهي او غيبوبة القمر [illegible] فيه وجهان و[illegible] لزلزلة [illegible] لا

[illegible] على الاشهر [illegible] [illegible] ويتل

يجب على المسلم عيادة المسلم وتكره العيادة وسط النهار [illegible]

بكرة وعشيا وفي رمضان ليلا [illegible] امره بوصية وتوبة ويلي [illegible]

وتلقينه وقراءة يس وتقبيله على ايمن جنبيه وعنه مستلقيا واغماضه

وشد لحييه وتليين اعضائه وتجريده وتسجيته ويترك على [illegible]

ويقضى دينه وتفرق وصيته ثم يجهز فيغسله كالحي لا الشهيد معركة

الا الجنابة او طهر من حيض او نفاس فان استشهدت قبل الطهر فوجهان

مسنة م

[illegible] في [illegible] على الاظهر [illegible] ثم [illegible] راسه
و يعصر بطنه برفق و ينشف [illegible] وظفره [illegible]
[illegible] ويحمل معه ولا يشترط نيته في الاظهر ولا يحلق راسه ولا
يمس بحائل [illegible] فان غسل ثم خرج منه شيء غسل المحل وصح
و [illegible] بعد غسله وان تكرر الا ان [illegible] ورسته فيوشك ان لم
يمسك المحل حتى قطنا او طينا حرا وان خرج منه بعد وهو في شيء
اكفانه لم يعد كان كثر قرضان ويكفنه في ثلاثة اثواب [illegible]
على الارث والعصبة وكذا الدين في وجه ولا يجوز بجلد وكذا
حرير ولو لامراة او نشا وجد به افضل نشا وقيل عتيق ويكره [illegible]
ويتعهد في غمسه ويجمر كفنا [illegible] ويحشى منافذه واعضاء
سجوده والمحرم [illegible] فلو ملكت [illegible] او هي او خنثى مشكل اوخلع
يمم كمتعذر وعنه يغسل في قميص ويغسل زوجته كما تغسله على الاظهر
فيهما لا محرما ومخالفا ويغسلان من له دون سبع ثم يحمل بربعه [illegible]
امامه وراكب خلفه ولو في سفينة في وجه ولا يقوم له على الاشهر
ولا يقعد من معه قبل وضعه للدفن على الاظهر ثم يصلى عليه وصح ثم

لمن له عصبة ثم ذو رحم وعنه زوج ثم عصبة الاسن ثم فارغ ويقدمهم
كالامامة وهل يقف امام عند صدر رجل وعند وسط امراة او عند راس
رجل [illegible] بينهما روايات ويقوم من الخنثى المشكل بين [illegible]
فان اجتمع رجال او نساء سوى بين رؤوسهم وان اجتمع النوعان فهل ويجعل
يسوى بين رؤوسهم او يجعل وسط المراة حذاء صدر الرجل [illegible]
ويستحب ان يكون صفوفها ثلاثة والقدوة فيها كغيرها في الاظهر فيكبر ويقرا
الحمد ثم يكبر ويصلي على الرسول صلى الله عليه وسلم ثم يكبر فيدعو له وبما ثم يكبر ويدعو
ورد افضل ثم يسلم واحدة عن يمينه والواجب فيها اربع تكبيرات وفاتحة
وقال ابو العباس لا تجب وصلاة على نبينا صلى الله عليه وسلم وادنى دعاء
للميت وسلام [illegible] مسبوق بعضها [illegible] وقيل [illegible] مالم ترفع فان
زاد امام تابع على الاظهر الى سبع وعنه خمس ويصلى على قبر الى شهر فقط
في الاظهر وغائب وان صلي عليه في الاشهر ومشتبه بالنية لا على شهيد
معركة وعضو في رواية فيهما ولا سقط دون اربعة اشهر ومن ظلم
رواية ولا امام كل قرية نصا وعنه الاعظم على غال [illegible] وقاتل نفسه
على الاظهر ويسل من عند راسه ويسجى قبرها ويضعه على جنبه الايمن

موجّها وتسنيمه بلبن ثم يرفعه شبرا مسنما ولا باس بتطيينه ويكره
تجصيصه والوطي للقبر وتجديده الثاني والبنا عليه والجمع [illegible]
والجلوس والاتكاء ولا يدفن في قبر اكثر من واحد الا لحاجة ولو دفن بغير
غسل او كفن او صلاة او توجيه نبش ما لم يخف عليه تلف ووقع فيه ما له
خطر نبش واستحق كفن بغصب او بلع مالا ففي تركه وقيل ينبش
ويؤخذ الكفن ويشق بطنه كشق بطنها لولد تحقق حياته في الاضعف
ولا باس بحمل الميت وتشييعه ونقله الى مكان اخر لغرض صحيح كمشهد وكل
لا يغسل الشهيد وتدفن ذمية حاملة بمسلم بين المقبرتين وظهرها الى القبلة
وتعزية مسلم لا ذمي بعد الدفن وطعام لاهله وزيارة قبره وتعليمه سنة
ويكره تكرار زيارته لا نبي كالمرأة على قبر في رواية والبكاء مباح ولو وجد
موته وندبه ونياحة محرمتين على الظاهر كصلق وشق ويصل اليه
ثواب كل قربة جعلت له والى حي في وجه ○

كتاب الزكوة

تجب على مسلم حر بما له تام تملكه
سنة بيده تمام مالكي وللاظهر عنه بعين طلب ويزكي ما قبضه من ملي وبيع
غير فانه ودين بباطنه مانع فيها الا الظاهر ونقد وكذا في رواية

في كل خمس ابل حولية هي اهل السنة لا عوامل شاة شاة ولا يجزي
جبر عند الاكثر وفي خمس وعشرين بنت مخاض لها سنة او سنتان
او ستة اشهر او مدة حمل اقوال ويدفع عنها ابن لبون ولد حقق والطلق
له سنتين فان عدم حصل بنتا لا ابنا في الاظهر وستة وثلاثين بنت
لبون لها سنتين او ثلاث او ستة اقوال وستة واربعين حقة لها ثلث
سنين او اربع او ستين اقوال واحدى وستين جذعة لها اربع سنين
او خمس او ست او ثلاث اقوال وستة وسبعين بنتا لبون واحدى
وتسعين حقتان ومائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم في كل
اربعين بنت لبون وخمسين حقة الى ما بين الفريضتين [illegible]
او خمس بنات لبون وستة تعين الحقق فان لم يكن الا الاعلى لها اربع
شاة اخرجه وتراد ابنا او عشرين درهما يخير ولا جبر في غير الابل
وفي سن لا يليها وعشرة وشاة وجبر في ثلاثين بقرة تبيع او تبيعة
في رواية تبيع او تبيعة لكل منهما سنة او سنتان او ما شئت في المرعى
ما اطلع شعره اقوال او ما حال ثم نمائه في اربعين مسنة
لها سنتان او ثلاث او اربع او ما يليه مثلها اقوال وفي ما الخمس شاة

فلو اجتمع مائة وعشرون فيهن بعض فيها ثلاث شياه اذ خمسة عشر بينها
وبين اربعين اتبعة وحقاق والجواميس نوع من البقر وفي اربعين
شاة سائمة شاة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة
ثلاث ثم في كل مائة شاة وتجب وسط ولا تجزئ معيبة ولا تكلفه خيارا
وتجزئ مريضة وصغيرة عن مثلها وقيل ما يجزئ به وذكر عن مثله
وتخرج انثى صحيحة كبيرة عن مختلف بحسابه ولا تجزئ قيمة
وتجب على الاشهر والخلطة بشرطها تصير المالين مالا في نعم لا غيرها على
الاظهر ومن اخذ منه رجع على شريكه بحصته من القيمة بقول من رجع
عليه اذا لم تكن بينة وقال ابو العباس بنو حمد فيقبل قول معط ولا
يرجع بظلم بلا تأويل وقال ابو العباس يرجع مطلقا فصل تجب
العشر فيما سقي من السماء وبلغ خمسة اوسق بر وشعير وتمر وزبيب
والمذهب وفيما يكال ويدخر وفي زيتون وقطن وزعفران وتين وتوت
وبزر وعنب وجوز وصعتر واشنان وكتان وورق سدر وخطمي
وحناء وتين وزنجبيل ونيل وفوة وسكر خلاف ويضم جنس العام ونوعه
اذا حصد ثم نبت اصله وثمره الى جنسه وفي ضم حنطة الى شعير وزرع عام

صيفي الى شتوي وحمل نخل الى حمل اخرى في عام خلاف والسلت نوع من
الشعير لا اصل بنفسه في الاظهر وتجب نصف عشر بما سقي بمؤنة وبهما بحسابه
وبتساويهما اغلبهما وقيل الاغلب بالعدد ام بالنمو ام بالاكثر مدة اقوال فان
جهل الامر وجب العشر على الصحيح على الاول يخرج حتى يعلم براءة ذمته
ونصاب على ما زرع عشرة ويستوي مع قسره في الاظهر وتجب بصلابة حب
وصلاح ثمر ولو قبل تجففها قبله لو قطعه ونستقر بتبدو طلوع قطعه لعذر
فرطبه ونسنه بابسا وتسن خرص نخيله وعنب وتجب ترك ثلث او ربع
فلو منع اكل بقدره وزكى الباقي ان بلغ نصابا ولا وضيعة في زرع الا ما
اكله اكلا عرفيا ونحوه ويجمع عشر وخراج ويضعف على ذمي في رواية
كتغلبي والخراج على المؤجر وعنه على المستأجر كالعشر وتجب في العسل العشر
ونصابه عشرة افراق والفرق ستة عشر رطلا وهو [illegible] او ستون
او ستة وثلاثون او مائة وعشرون او مائة اقوال فصل في عشرين
مثقالا نصف مثقال وفي مائتي درهم خمسة ولو نقص حبة وحبتين وفي ثلث
مثقال رواية ثم بحسابه ولو ضما في رواية ويكون الضم بالاجزاء لا القيمة
في الاظهر ولا زكاة في المغشوش حتى يبلغ نصاب الخالص في الاشهر فان

من النعم نوعهم

[illegible] نسجها ولبسها بعد [illegible] ولو [illegible]
[illegible] معدة في [illegible] ولا في حلي مباح على الأظهر [illegible]
[illegible] والنصب بنفسه والاعتبار في الإخراج بوزنه إن كان للعادة
محظورا وإلا بقيمته على الأظهر ويباح للرجال من الفضة الخاتم وقبيعة
السيف وفي حلية منطقة [illegible] الجوشن والخف والران
وحمائل ونحوه ومن الذهب قبيعة السيف على الأظهر وما اضطر
إليه ولمرأة منهما ما العادة أن تحلى به ولو بلغ ألف مثقال في الأظهر
فصل ويعتبر في قيمة عرض أن يبلغ نصابا بأدناهما أو [illegible] مع
[illegible] وبنيه على الأظهر وتقدم على السوم إن بلغته وإلا
فالسوم إن [illegible] تقوم عند الحول بالأحظ من عين أو ورق
ولا عبرة بما اشتريت به وتؤخذ من قيمتها وقال أبو العباس ويجوز
من عينها ولو اشتراه بمثله أو بأثمان [illegible] حتى على الأشهر
[illegible] ولا تجزئ زكاة القيمة وقيل زكاة [illegible] زرعه
ولو أخرج [illegible] بغير إذن ضمن وبإذن وأخرجا معا ضمن كل حق
الآخر [illegible] والقسر الحديد [illegible]

كالقسر الحديد في الاقناع

لجوم

أخرج أحدهما بعد الآخر ضمن الثاني حق الأول علم أو لم يعلم في وجه
حول في [illegible] إن كمل [illegible] نصابا أو خرج [illegible]
فصل في الركاز وهو ما وجد من دفن الجاهلية عليه علامتهم
الخمس قل أو كثر لأهل الفيء وعنه أهل الزكاة وباقيه لواجده لو
وجده في ملك غيره على الأظهر وفي [illegible] فضة إذا بلغ
نصابا أو قيمته من أحدهما ربع عشر ولا زكاة في عنبر ونحوه على
الأظهر فصل تجب على الفور مع القدرة إلا لضرر [illegible] فلو
جحد وجوبها عن جاهل كفر فلو منعها بخلا أخذت وعزر فلو
غيبه أو أصر أو قاتل كفر في رواية ويجوز نقلها إذا كمل النصاب
وتعجل زكاة زرع وثمر بعد ظهوره وقيل بعد اشتداد حب وصلاح
ثمر وقيل بعد ملك الشجر ووضع البذر في الأرض على الأظهر ثم
تعجيل زكاة ماله في ظاهر كلامه وقبل الإدراك ولا يعجل عن حول [illegible] حولين
رواية فلو عجلها إلى فقير فاستغنى أو مات أو ارتد أو [illegible]
عتق أو غني فافتقر أو مات كافر [illegible] أو بان غنيا [illegible]
وإن بان [illegible] الجزاء [illegible] بنفسه أولى ولو كان [illegible]

kah.net

حالا على الاظهر وتخرج لا بكله وفي ثمنه وكله اذا ابتاع احتيجه
دينار اسقط فطرها الى نفسه خلاف فصل تجب الفطر على كل
حر ولو غير مخاطب بالصوم في الاظهر او مكاتب فضل عنه عن قوته
وقوت عياله يوم العيد وليلته صاع ثمر او زبيب او بر او
شعير او دقيقهما او سويقهما وتجزئ اقطا على الاظهر ولو من ناس
لا خبز نشا منهما وقال ابو العباس تجزئ نصف صاع بر ولا تجزئ
نفقة ومن الفضل دفع صاعه بعد على زوجه عنه لو الا انه تنفقها
انفقه وتخرج عن مونه ونفقته لو تكفل به ثم يسقط الا ان
استحقه طوعا بعينها ولا يلزم المسلم فطر عبده الكافر فانه لا
يلزم الكافر عن عبده المسلم في روايه وفي ناشز كابن خلاف وعبدا
ينفقه ثم يعتقه ثم عليه ثم اخرته وعن مبعض بقدره على الاظهر
وفي جنين ونحوه صاع نعاية ومن ادى فطرة نفسه وهو على غيره
ولم يستاذنه اجزاه في الاظهر ومن لم يسنه فطر مخيرا او عبدا اخرجها
مكلفه كفطرة نفسه وقبل مكانها كما لو كان ويجب بادراك اخر جزء
منه لا بطلوع فجر يوم الفطر على الاظهر وصرفها يوم عيد قبل صلاة

الفطر

افضل

افضل ويجوز قبله بيومين لا اكثر على الاظهر فان اخرها
عصى اثم ونفى ولا يسقط دين ويجوز بها الا ان يكون مطالبا
به من غريم مستحق فيسقط كله وقال ابو العباس لا تدفع الا
لمن يستحق الكفارة فصل مصرف الزكاة فقير
ومسكين وعامل ولو هاشميا في الاظهر وعبدا وفاعلا في
روايه ومؤلف على الاظهر ولو غنيا ومكاتب وغارم لم
يتبه ولو غنيا في اصلاح ذات بين وفي شراء اسير مسلم
ومن يعتقه ونصيبه في سيد وعتق بعض خلاف وسبيل الله
غزاة لا ديوان لهم ولو اغنياء والحج منه على الاظهر نعم
لفقير لا غني في الاظهر ما يحج به وبعضهم العوض لا الثمن في
الاظهر وابن سبيل مسافر المنقطع به في مباح لا اثم وفي نحو
ولو كان غنيا ببلده ويعطى فقير ومسكين كفايتهما لتمام
سنة لا اكثر على الاشهر ومن ابيع له اخذ شيء ثم اربح لم يسأله
على الاظهر وان ادعى الفقر من لم يعرف بالغنى قبل قوله
بغير بينة فان عرف به فلا الا بثلاثة شهود نسا وان كان

ثلاثا فإن عجز عتق في الأظهر تخير ثم [illegible] على الأظهر وقد
يجزئ [illegible] لمن [illegible] [illegible] ولا [illegible] ولا
[illegible] وتسلم إلى [illegible] عنه ولو [illegible] او [illegible]
[illegible] في الأظهر ومن [illegible] [illegible]
[illegible] زوج [illegible]
[illegible] صدقة [illegible]
[illegible] رمضان افضل ولا [illegible]
وتصدق بماله متوكلا

كتاب الصيام

يجب صوم رمضان على كل مسلم مكلف برؤية هلاله ولو امرأة
في الأظهر ولو غم ليلة ثلاثين من شعبان وجب عند اكثر
أصحابنا وتسمى تراويح ليلتين في الأظهر وإن صاموا بشهادة
اثنين ثلاثين يوما فلم يروا الهلال افطروا وإن صاموا لأجل الغيم
لم يفطروا ويقبل في الصوم قول ثقة وحده ومن رأى هلال شوال
وحده [illegible] ومن رأى هلال الصوم وحده لزمه الصوم ولم
يفطر ولو [illegible] الى الأظهر فيهما فان رئي نهارا فللليلة المقبلة ولو

فلو [illegible] في رواية ويلزم الكفارة [illegible] في الأظهر [illegible]
لزمته ولا تجب عليه في الأظهر وتسقط [illegible]
وسقم [illegible] فلو قال [illegible] المسكين [illegible] على الأظهر
وجبت كفارة [illegible] في الأظهر ويطعم [illegible]
ولا يسقط الطعام بعجزه عنه في الأظهر وتطعم حامل ومرضع خافتا على
ولديهما فقط [illegible] ويسقط الطعام بعجز ما عنه في الأظهر ويجب
تعيين [illegible] وتجب النية لكل ليلة على الأظهر فان نوى [illegible]
افطر ولو شك في غروبها فأكل قضى وكذا ان بلع [illegible] في صومه
[illegible] لسير [illegible] او [illegible] فوصل الى [illegible] دخل
الى جوفه [illegible] في الأظهر او [illegible] او احتقن او استقاء
او استمنى او [illegible] [illegible] كفارة [illegible]
صومه لو اغمي عليه يوما فقضى لا [illegible]
جامع [illegible] المذهب ومكرها [illegible] ناسيا [illegible]
وكل من لزمه الإمساك اذا جامع فيه [illegible] كفر ولو [illegible]
اصبح مجامعا فنزع [illegible] ومسافر نوى الصوم في سفره ثم جامع [illegible]

فان جامع في يومين ولم يكفر فكفارتان في الاظهر كعامين والكفارة
تجب بغير الجماع على الاظهر في صيام رمضان وهي عتق رقبة
او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وعنه مرتبة
فان عجز سقطت على الاظهر ولا تسقط بمرض وسفر ولو في يومه
وتحرم قبلة ممن يغلب على ظنه الانزال وتكره من غيره وان لم
تحرك شهوته في رواية وتكره مضغ علك لم يتحلل وذوق
طعام وكذا جمع ريقه ويفطر بابتلاعه ومبالغة مضمضة
واستنشاق ودابعقد ودخل الحلقه في وضوء وفي نجاسة
حصلت في فمه وابتلعها رواية ويترك صومه ويعجل فطره
بتمر ثم ماء ويؤخر سحوره ويقضي متتابعا افضل فلو اخره
لعذر الى اخر فقضى والا اطعم فلو مات اطعم وليه كما يفعل عنه
ما نذر من صوم وحج واعتكاف وفي صلاة رواية **فرع**
افضل الصوم يوم ويوم ويستحب صوم يوم عرفة لغير حاج
وتاسوعاء وعاشوراء ومحرم وعشر حجة وستة شوال واثنين
وخميس وبيض وكذا رجب وشعبان على وجه ويكره وصال

وصوم

٤٤

وصوم دهر وافراد رجب ويوم جمعة وسبت وشك ونيروز
ومهرجان لغير عادة وليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان
وليالي الوتر آكد وارجاها ليلة سبع وعشرين ويدعو فيها بما ورد
فصل الاعتكاف سنة بمسجد جماعة له ولها بكل مسجد سوى
بيتها بلا صوم فيصح لليلة مفردة وعنه بصوم فلا وعليها يصح بعض
يوم من صائم ولو نذره بالمساجد الثلاثة فعله بها افضل منه لا عكسه
وافضلها مسجد مكة ثم مدينة ثم قدس ولو نذر شهرا لزمه
متتابعا على الاظهر كمعين واما ما اوجبه تتابعا بلزمه في غير
ثلاثين وان وطئ في فرج او انزل بمباشرة او شرب ما اسكره
او خرج لما له منه بد بطل اعتكافه ولزمته كفارة ان كان
معينا وهل يبني او يستانف وجهان وان لم يكن معينا لزمه
الاستيناف بلا كفارة ولا يخرج لما له منه بد بغير شرط
ولو عيادة مريض وشهود جنازة على الاظهر ولو نذر اعتكاف
يوم يقدم فلان فقدم نهارا الا ليلة تممه ويشتغل بقرب
لا باقراء وتعليم نسا ويترك لجدال ومحرمة ومالا يعنيه

الاصح

فلان

بامر زوج وسيد ولهما تحليلهما ان كان بغير اذن وباذن ان
كان تطوعا ولمكاتب ان يعتكف ويحج بغير اذن مولاه
ما لم يحل نجم في غيبته نصا ويقضي في نوبته ولا يجوز أن
يصمت يوما الى الليل ولا أن يجعل القرآن بدلا من الكلام ۞

كتاب الحج يجب على كل مسلم مكلف حر
ومحرم لمرأة ملك زادا وراحلة لمثله لمسافة قصر او عاجزا
فاضلا عن نفقة اهله دائما وآنية وعدة مخافة مجحفة
وسعة وقت ووجود ماء وعلف معتادين من شوال الى آخر
عشر الحجة سنا ويجب فورا في الاصح مرة في العمر
وتجب العمرة على الاشهر كالحج ويبدأ بفرضه ثم نذره فلو
عكس فرض على الاظهر وفي اجزائه عن نذره روايتان وفسخ
الحج الى العمرة ان لم يسق هديا ولم يقف بعرفة ولا يدخلها
عليه ولا يصح من مجنون وكافر بل من مميز وعبد بلا اذن ولي
وسيد ونحوه بعض لاذن سيد الا ان تلبس في الاظهر فيهما ولا يجزئ
عنهما فلو بلغ صبي وعتق عبد قبل وقوف عرفة وفي العمرة قبل طوافها

اجزا

وتبلا الى عوده

اجزأ وعن المميز يحرم عنه وليه ويفعل عنه ما يعجز عنه وتمتع
افضل ثم افراد ثم قران وعنه ان ساق هديا فالقران افضل الثلاثة
اختارها ابو العباس وتجزي عمرة قران عن عمرة اسلام على
الاظهر ويلزم قارنا ومتمتعا دم نسك اذا لم يكونا من حاضري
المسجد الحرام بطلوع فجر يوم النحر على الاظهر ويصوم من عجز
ثلاثة في حجه وسبعة في اهله ومن عجز عن عمرة ومعضوب
يستنيب من يفعلهما عنه من بلده ويجزيه ولو عوفي

فصل

ميقات اهل المدينة ذو الحليفة واهل الشام ومصر والمغرب
الجحفة واهل اليمن يلملم واهل نجد قرن واهل المشرق ذات
عرق وهذه المواقيت لكل من مر عليها من اهلها وغيرهم
ومن عرج عنها احرم اذا حاذى اقربها اليه ومن منزله
دونها فمنها ثم من موضعه ولا يجوز تجاوزها للمكلف بغير احرام
الا لقتال مباح او حاجة تتكرر والافضل ان لا يحرم قبل ميقاتي
المكان والزمان فإن فعل فهو محرم

فصل

يسن لمن اراد
الاحرام ان يغتسل ويتطيب ويخلع مخيطا ويلبس ازارا ورداء

[illegible]

استحب تطيب بدن وصلي ركعتين ان لم تكن مكتوبة نفلا وقال
ابو العباس يحرم عقب فرض ان كان والا فليس للاحرام
صلاة تخصه ثم يحرم وتعيينه ويشترط ندبا قال ابو العباس ان
كان خائفا وله غرضه ان فوت او حصر فلو احرم بنسكين انعقد
بواحد او عن اثنين فعن نفسه وقبل احدهما يعينه ولو
اطلق صح او نسيه او بمثل نسك فلان فلم يعرفه فعمرة وقيل
يخير ويلبي كلما علا او نزل ولقي رفيقه وبكرة وعشية حتى يصل
معتمرا الى البيت وقيل حتى يشرع في الطواف ويقطع حاج اذا
ابتدا الرمي ويرفع صوته لا هي فصل يحرم عليه لبس
مخيط وخف لغيبة لا شد نفقته وحزام ونحوه فقباء على كتفيه
ولو لم يدخل يديه في كميه في الاظهر وتغطية راس ولو بحناء
ويستظل بخيمة ونحوها لا بمحمل في رواية وازالة شعر وتقليم
ظفر لغير عذر لا ابينا وتكرهما بغير ثلثه دم وفي واحد مد او
قبضة او درهم روايات وطيب وشمه واكل مطيب يظهر
ريحه فان انقطع ريحه وبقي طعمه فدى نصا وقيل لا كحله ولونه

ولا يحرم

ولا يحرم عود وشيح وخزامى وفي ورد وبنفسج ونرجس
وشبهه ودهن غير مطيب روايتان وصيد لغيبة ولا اكل
ما اعان عليه او صيد له وتملكه بارث وممن لا يكتسبه ويضمن
بيضا بقيمته وكذا اجرادا على الاظهر لا ان انفرش في طريقه
في وجه وعقد نكاح ولو لغيره لا رجعة على الاظهر فيهما ووطء
ويفسد به نسكه قبل تحلل اول ويمضي فيه ويقضي من قابل
من حيث احرم وتجب مفارقتها من موضع الوطء في حجه الى
ان يحلا وعلى كل واحد بدنة في الحج وشاة لعمرته ولا تلزم مكرهة
على الاظهر وان وطئ بعد تحلل اول او باشر دون فرج ولم ينزل
او كرر النظر فمني لم يفسد وهل تلزمه بدنة او شاة فيما ياتي ان
امنى بنظرة او كرر فامذى فشاة لا ان امنى بفكر غالب **فصل**
فدية الاذى صيام ثلاثة او اطعام ستة او دم وفي متعة دم
ثم صوم فلو شرع فيه ثم ايسر استمر ومنها اذا لم يشرع عاد
ولو تعدد دم محصر صام عشرة ثم حل وفدية وطء بدنة فان
عدمه صام عشرة كصوم متعة ثم حل وقيل ان لم يجد بدنة فبقرة

ثم سبع شياه ثم المقاوم بالقيمة ثم عن كل مد برا أو نصف صاع تمر أو شعير
يوما وجزاء صيد مثل أو المقاوم أو صيام وما لا مثل له قيمته أو صيام
وفي جزء وشركة بقدره ولو نتف ريشه ولم يعد أو جرحه فبرأ
لا ممتنعا ضمنه ويتكرر بأجناس وكذا الجنس إن كفر عن أول
ويستوي عمده وسهوه بإتلاف لا بيئة على الأظهر **فصل**
يحرم صيد حرم مكة وشجره ونباته على محل ومحرم إلا يابس وإذخر
وزرع آدمي وغرسه وله رعي حشيشه ويضمن موجب ففي
دوحة بقرة وصغيرة شاة وغصن ما نقص وحشيش بقيمته ولو
عاد في وجه والمدينة مثلها لا بما يدعوا إليه حاجة من شجرها
وحشيشها ومن أدخل إليها صيدا فله إمساكه وذبحه ولا
جزاء في صيدها وعنه جزاؤه سلب قاتله لآخذه وحرمها
من ثور إلى عير وحماها اثني عشر ميلا وتستحب مجاورة
بمكة وهي أفضل من المدينة على الأظهر **فصل** يغتسل
ثم يدخل مكة من أعلاها ويخرج من أسفلها فإذا رأى البيت
رفع يديه وكبر وهلل ودعا بما ورد وطاف سبعا مضطبعا ماشيا

بيهمام

فلو حمل وقع عنه ويستلم الحجر ويقبله فإن عجز استلمه وقبل يده
وإلا أشار إليه ويستلم الركن اليماني في كل مرة من غير تقبيل
في الأظهر ويجعل البيت عن يساره ويرمل في ثلاثة أول لا مكي
وأنثى فلو نكسه أو ترك بعضه أو قطعه بفصل طويل أو لم ينو
أعاد ويشترط له الطهارة والستر وعنه يجبان ثم يصلي ركعتين
خلف المقام ثم يعود فيستلم ثم يخرج إلى الصفا فيرقى عليه حتى يرى
البيت ولا ترقى المرأة ويكبر ثلاثا ويدعوا ثم ينزل ماشيا وبين العلمين
سعيا ويمشي أيضا حتى يأتي المروة فيفعل عليها مثل ما فعل على الصفا
يفعله سبعا يفتتح بالصفا ويختم بالمروة وحسب ذهابه سعية
ورجوعه أخرى طاهرا مستترا متواليا وليس من شرائطه على
الأظهر ثم يقصر متمتع ويحل ولو كان معه هدي يحلي عمرة ثم يحرم
بحج من حرم مكة يوم التروية فيخرج فيبيت بمنى فإذا طلعت الشمس
قصد عرفة فأقام بنمرة وخطب بها أمير بعد الزوال يذكر المناسك
إليه ويجمع بين الصلاتين ثم يقف بعرفة راكبا وقيل ماشيا وعرفة
كلها موقف إلا بطن عرنة والأفضل عند الصخرات وجبل الرحمة ووقته

ذكاه

ورجه

من طلوع فجر عرفة الى فجر العيد فمن ادرك جزءا منه اجزاه لا مجنون وكذا اغمي عليه وسكران ان لم يتاهل بها وجاهل بها في الاظهر فلو فاته قضى ان كان فرضا وفي نفل روايتان ويتعلق بعمرة وعنه يتحلل بطواف وسعي فاذا غربت دفع الى جمع بوقار وسكينة فيصلي العشائين قبل حط رحله والحصا سبعون من حيث احب بين جمع ومنى ويندب ويسن غسله في رواية ثم يصلي الفجر بغلس ثم يكبر ويدعوا عند المشعر ويوافه ويقصد منى ويجوز الدفع بعد نصف الليل ويحث بمحسر فاذا وصل رمى جمرة العقبة بسبع لا بما رمي به وثواب وقته ثم ينحر هديه ثم يحلق ذكر ابن عقيل من جميع شعره وعنه بعضه ويقصر انثى بقدر انملة فلو قدم الحلق على الرمي او قدم النحر عامدا او اخر الحلق عن ايام منى فدى في رواية ثم حل له ما عدا النساء ثم يدخل فيطوف للزيارة ويعينها بالنية او نوى غيره حتى يودع ثم يسعى متمتع مطلقا او غيره ان لم يكن سعى مع طواف قدومه وحل له كل شيء حتى النساء ثم يشرب من زمزم متضلعا ويدعوا بما ورد ويرجع الى منى فيبيت ثلاثا ان لم يكن من اهل سقايته ورعاء لمبيت الحاج في عدة ليلة

بعده الى كل جمرة بسبع مكبرا مبتدئا بالاولى وهي التي تلي مسجد الخيف فيجعلها عن يساره متوجها ويتقدم قليلا فيدعو طويلا ثم يرمي الاخيرة من الوادي متوجها ولا يستقبلها في الاشهر ولا يقف عندها والترتيب والعدد شرط وفي ترك حصاة او ليلة اطعام او نصف درهم او لا شيء روايات ويخطب بمنى ثاني التشريق ليعلم وتاخير فلو غربت عليه شمس ثاني منى بات ورمى في غده ثم ياتي مكة فيودع بطواف لا حائض ونفساء ولو طاف للزيارة عند خروجه اجزا عنه نصا ويكون اخر امره فلو لبث اعاد ثم يزور رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضي الله عنهما

فصل ووقوف عرفة [illegible] ركن واحرام من الميقات ~~[illegible]~~ واحرام عمرة ومبيت بجمع الى بعد نصف ليل ورمي وحلق وطواف وداع الى غيره واجب وركن عمرة طواف وكذا احرام وسعي في رواية وواجبها الحلق في هذا بهما غير سنة ولو منع بعدو لا مرض لكنها نفقة في حج نحره فان عدم صام عشرة ثم حل وفي جنونه تحلل بعمرة

فصل افضل هدي وضحية ابل ثم بقر ثم غنم تشترط جذع ضان

[illegible]

بلا جنب

ثم سود وذكر كأنثى فيهما ويجزئ جذع ضأن له ستة أشهر وثني غيره
سنة للمعز وسنتان للبقر وخمس للإبل ويسوق هديا ويقلده
ويشعر بدنا بشق صفحة اليمنى سنامها وتجزئ الأفضل نصا وبقرة
عن سبعة كبدنة ولو في شركة مريد لحم وشاة عن واحد ولو نذر
هديا فشاة أو سبع بدنة ويبدل معينا بخير منه نصا ولو تلف أو سرق
بري بخلاف ما في ذمته ولا يجزئ ما فيه عيب ينقص به اللحم أو ن
بضرة ونكره مقابلة ونحوها ويجزئ الخصي لا الجباء في وجه كالبتراء
فيهما ويذبح من بعد الصلاة أو قدرها إلى آخر يومين من أيام التشريق
لا إلى آخرها في الأشهر ولو ليلا في وجه وتثليثها سنة فإن أكلها
كلها ضمن مسمى صدقة أو ما يجزئ عادة أو ثلثا أوجه وذبحها
أفضل من صدقة بثمنها ويذبحها بيده ولو ذبحها كتابي فروايتان
وشاة أفضل من سبع بدنة ويتعين بهذا هدي أو أضحية أو تقليد
وإشعاره مع النية ويتصدق بجلده وجله وعنه بيعه ويتصدق بثمنه
كعقيقة نصا ولا يعطي الجازر شيئا منها بأجرته ولو تأخر عن ثنيه
وإن وجبتا وغيره صدقة بلحم ولمحرم أخذ مضح في العشر من

بشربه وشعره شيئا في العشر [illegible] سنة مثلها فيما ذكر
إلا أنه لا يجزئ فيها إلا بدنة أو بقرة كاملة نصا عن ذكر شاتان
وأنثى شاة يوم سابعه ويسمى فيه ثم أربع عشر ثم إحدى وعشرين
ثم لا تعتبر الأسابيع وعقه عن نفسه إذا كبر حسن وأجزأ أضحية
عن عقيقة خلاف ونطبخ بحلو أجدا ولا يكسر عظمها ونطعم الناس
ويحلق شعره ويتصدق بزنته ورقا وتكره فرعة وعتيرة ن

كتاب الجهاد وهو فرض كفاية على حر مكلف ذكر
مستطيع بدنا وعاجز ببدنه قادر بماله على الأشهر ولا يجوز
إلا بإذن والديه المسلمين أو غريم حيث لا وفاء له إلا أن يتعين بحضوره
أو حصر عدو أو استنفره إمام ويحرم من ثلاثة لا اثنين إلا
متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة وهو أفضل التطوعات على الظاهر
مع كل بر وفاجر وأقله مرة في السنة إلا لحاجة إلى تأخيره ورباط
الثغر أفضل من مجاورة بمكة نصا والصلاة بها أفضل وأكثره
أربعون يوما وأقله ساعة ولا يستحب نقل أهله إليه ويسن تشييع
غاز لا تلقيه وتجب هجرة على من عجز عن إظهار دينه بمحل وتسن

لغيره ويقاتل كتابيا حتى يسلم او يعطي الجزية وغيره حتى يسلم
ومن لم تبلغه الدعوة بعد دعايه ويتفقد خيله ورجله عند
مسيره ويرد من لا يصلح ومخذلا ومرجفا وامراة شابة وترفق
بهم ويؤمر على كل جنبة كفوا ويجعل لكل طايفة شعارا يتداعون
به ويشاور ذا راي ويبعث عينا وكمينا ولا يميل مع احد ويستعين
بالله ولا يقتل ذرية وراهبا وامراة وشيخا فانيا وزمنا واعمى لا راي
لهم الا ان يقاتلوا فان تترس بهم قصد مقاتلة وكذا باسرى
مسلمين لن يحيفوا ويفعل بهم ما يفعلونه بنا من احراق شجر وزرع
ويتعيبوا ما لا يقدر عليهم بدونه فلو حاصر حصنا ما ابرهم ان راه
مصلحة حتى يسلموا او ينزلوا على حكم مسلم ذكر حر مكلف عدل مجتهد
في الجهاد يحكم بالاصلح من فداء او قتل او استرقاق فان حكم بمن
لم يرد في الاظهر وان حكم بقتل او سبي فسلموا عصموا انفسا لا مالا
وفي استرقاقهم بحثه ويفعل في الاسرى ما يرى من قتل وفداء او من
ورق وفي استرقاق غيرهم كتابي روايتان فان اسلموا رقوا نساء وذرية
ذريتهم ابتني ومن استرق منهم لم يبع من مشرك على الاظهر ويبع

طفل سابيه مسلما ولو مع ابويه في رواية ولا ينفسخ نكاح بسبي الزوجين
وفي سبي احدهما وجهة ومن قتل قتيلا فله سلبه وهو ما كان عليه
وكذا دابته ولو بغير شرط على الاظهر فيهما ويتعلق بذاته ربعا
بعد خمس ورجعته ثلثا بعده ولا تحد بارضهم ويبذل جعلا
معلوما لمن يدله على عورة وحصن وماء ويجوز مجهولا من
مال الكفار فصل عليهم طاعته ونصحه والصبر معه فلا يحدث
احد منهم حدثا بغير امره ولو مبارزة ولا يغزوا بغير امره لغنيمة
وكذا من دخل دار الحرب بغير اذن ولا منعة له فيء على الاظهر
فصل يصح امان مسلم عاقل ولو مميزا وعبد او امراة لواحد
وعشرة وقافلة وامان امير لمن بازائه ويصح امان امام للكل
فلو اشتبه معطاه وزعمه كل حرم رقهم كقتلهم ومن خرج
بالقرعة ويسترق الباقي ويعقد بقوله في نفي امانه على الاظهر
ومن الملقوه مكل فعجز رجع وقيل لا كما ثبت علوحكه يامل ثمر
عاد بطل في نفسه لا ماله ولو اسلم عند حربي ثم جاء مال او سبي
فله ولو سيده ان اقام فهو في ذمته فصل يجوز قسم الغنيمة

بأرضهم ويبدأ بالسلب ثم بمؤنتها من أجرة حفظها وإحرازها وغيره
ثم تخمس على خمسة أسهم مصالح وقربى غنيهم كفقيرهم نصا للذكر
ضعف أنثى على الأظهر ويتامى فقراء ومساكين وابن سبيل من
المسلمين ثم ينفل ويرضخ لعبد وصبي وأنثى وذمي وما غبر لمن
شهد الوقعة من أهل جهاد مطيق لقتال ولو تاجرا أو أجيرا
مستعدا لقتال للراجل سهم وللفارس ثلاثة سهم له واثنان
لفرسه إلا أن يكون فرسه برذونا نبطي الأبوين أو هجينا
أمه نبطية وأبوه عربي أو مقرفا عكس هجين فسهم أو اثنان
أو شيء روايتان ولا يسهم لغير الخيل ولو تعذرا على الأظهر
ولا لأكثر من فرسين ويشارك الجيش سراياه فيما غنمت
ويشاركونه فيما غنم ولا تملك الكفار مالنا بالقهر ولو حازه
أهل الحرب بدارهم على الأظهر كوقف ومن غل حرق
رحله لا مصحف وحيوان وسلاح فيفصل وما أخذ من مال
مشرك بغير قتال كعشر وجزية وخراج ففيء يصرف
في المصالح الأهم فالأهم منها وعنه خمسه لأهل الخمس وباقيه

للمصالح

للمصالح وإن فضل منه فضل قسم بين المسلمين ويبدأ بالمهاجرين
ثم الأنصار ثم سائر المسلمين سوى العبيد نصا ويقدم المحتاج على
غيره على الأصح لا آله أو آل عباس ومن مات فلعقبه بنوه كأبيهم حتى
يبلغوا وزوجته وبناته حتى يتزوجن فصل وما فتح عنوة خير
الإمام بين قسمها ووقفها على المسلمين أو تصير وقفا بنفس الاستيلاء
أو تقسم بين الغانمين روايات وما جلا عنها أهلها خوفا تصير وقفا
بالظهور عليها أو حكمها حكم عنوة قولان وما صولحوا عليه على أنه
لنا ويقر معهم بالخراج فوقف بنفس ملكها أو لا بل يفتقر إلى وقف
الإمام على الأظهر وما صولحوا عليه على أنه لهم ولنا خراجه ملك لهم
خراجه كجزية تسقط على الأظهر إن أسلموا أو صارت لمسلم وكذا
لذمي من غير أهل الصلح في وجه فصل يجوز للإمام عقد هدنة
إن رآه المصلحة عشر سنين لا أزيد في رواية ويشترط رد من أسلم منهم
من صبي لم يبلغ ونقضها بين وإذا خاف نقضهم الهدنة نبذ إليهم عهد
هدنة وتمنعهم من مسلم وذمي لا حربي ولو ملكه منهم نبذ عهدهم
وما له حمل ربع لي وعنه لمن اختص ويقبل الجزية من أهل

أهل

الكتاب ومن تابعهم في التدين ومجوس لا وثني ومن أتى على
فقير يعتمل دينار ومتوسط اثنان وغني عادة أربعة ولا
جزية على صبي وزمن وأعمى وامرأة ومجنون وراهب وشيخ
فان وعبد لمسلم وكذا لذمي في رواية وتسقط بعد الحول بإسلامه
لا موته في الأشهر ولا تداخل الجزية وللإمام الزيادة فيها
وفي الخراج لا النقص في الثانية ويمتهن أهل الذمة ويعرف
عليهم عرفاء ويأخذهم بأحكامنا ويقيم عليهم الحد فيما اعتقدوا
تحريمه وما اشترطه عمر رضي الله عنه ويميزهم عن المسلمين
بلباسهم وشعورهم وكناهم ويمنع لبس الطيلسان ونحوه
ولا يركبوا الخيل بحال بل بغالا وحمارا بإكاف عرضا وفي تهنئتهم
وعيادتهم رواية وعليها يدعا لهم بالبقاء وكثرة المال والولد
قاصدا به كثرة الجزية ويلجؤوا إلى أضيق طريق ولا يبدؤوا
بسلام ومن سلم قيل وعليكم ولا يعلى ذمي بناءه على مسلم ولو
رضي وفي مساواة وجهان ولهم تمكينه لا إحداث وفي بناء
منهدم روايتان ولا يظهروا منكرا ولا يجهروا بكتابهم ولا يقيم

بحجاز لتجارة أكثر من ثلاث وقيل أربع إلا بإذن ولو مرض حتى
يبرأ فإن مات دفن به ولا يدخل الحرم بحال فإن دخل عالما
بمنعه عزر ويخرج إن مرض ولو دفن به نبش ولا يدخل مسجد
حل ولو بإذن مسلم في رواية وعليهم ضيافة مسلم مار ولو من غير
شرط في وجه ولنا إن انتقل الكافر عن كفره لا يقر عليه إلى دين
التهود أو التنصر أو التمجس فهل يقر عليه ويكون كالحربي
أو لا يقبل منه إلا الإسلام أو السيف أو يقر على التهود أو التنصر
دون التمجس فلو أصر عليه قتل روايات وإن انتقل كتابي أو مجوسي
إلى غير دينه فهل لا يقبل منه إلا الإسلام أو السيف أو يقبل منه كل
دين يقر أهله عليه أو لا يقر إلا على دين أفضل من دينه الأول
كتهود مجوسي أو تنصره أو لا يقر إلا على الإسلام أو دينه الأول
روايات فعلى الأخيرتين إن أصر على المنتقل إليه قتل إن كان دون
الأول والأفضل يحبس ويضرب ولم يقتل وكلما اتجر حربي عشر وقيل مرة
في السنة ولو الخمر ثمنه ولو امرأة في الأظهر مرة في السنة إلى غير
بلده وتغلبي نصفه وهل يجب في دون عشرة دنانير وعنه

لذمي وعشرة لحربي او عشرة لذمي وخمسة لحربي او ثنى وكبر خلاف ومن امتنع من بذل جزية او التزام احكام الملة او قتال المسلمين او لحق بدار الحرب مستوطنا انتقض عهده فان زنى بمسلمة او جس او آوى جاسوسا او قتل مسلما او فتنه عن دينه او قطع طريقه او ذكر الله تعالى او كتابه او رسوله بسوء انتقض عهده ايضا وخرج لاس تدبير مسلم واذاه بسحر في تصرفه ايضا ولو اظهر منكرا او جهر بكتابه او بعيد او ركب فرسا او علا على مسلم عزر ولم ينتقض عهده ولو شرط تركه في الاظهر ومن نقض عهده بسب الرسول صلى الله عليه وسلم تعين قتله وان نقضه بلحوق دار حرب خير امام فيه كاسير حربي وان نقضه بما سواهما تعين قتله ايضا ولا ينتقض عهد نسائه ولا اولاده الموجودين بنقض عهده ●

ن
مسلم او

[illegible]

كتاب البيع

يصح بيع كل عين نافعة مباحة لغير ضرورة ولو مآلا او مشاعا مملوكة مقدور على تسليمها قابلة للنقل معلومة برؤية ولو تقدمت بزمن لا تتغير فيه ظاهرا او وصف سلم كاف على الاظهر فيهما

من
ن

بثمن

٢٢

بثمن معلوم حالة عقد من جائز التصرف مالكا او من يقوم مقامه برضى عاقدين لا من مكره بغير حق بايجاب وقبول او معاطاة و وبطل البيع في نجس وعذرة ودهن متنجس وصوف على ظهر ولبن في ضرع وقرد وهر وفيل وجارحة صيد غير كلب وعبد جان ولبن آدمية خلافا لا ملامسة وحصاة ومنابذة وقفيز من صبرة لم تتساو اجزاؤها ومزابنة بل عرية بشرطها ولا دين بدين وبيعتان في بيعة وشرى ذمي مسلما ولو عتق عليه بالملك في رواية وتفرقه بين ذي رحم محرم بغير عتق وافتداء اسرى ولو بعد البلوغ في رواية وفي صحة بيع شرط فيه سلف او قرض وبيع فيه شرطان لا من مقتضاه ومصلحته وبيع على بيع المسلم وشرائه وعصير لخمر وسلاح لحربي ونحوه وبيع ونحو نكاح جمعة لا اهلها ومعدن جار ومباح ارضه كحشيش وكلأ وبيعه بلا دخل الا ان تحصل الخيار اشكل جاز مجلس لبيع واجارة وصلح بمعناهما وفي عوض مسلم وحوالة وشفعة منفعة ومن يعتق عليه بالملك ومن نحو الاولاد

كتابة خلافاً ويبطل بتفرق بدن عرفاً وبإسقاطه بعد عقد لا بنفيه
قبله في ثالثة وخيار شرط ولو لغيره لا إن قال دوني في بيع
وصلح بمعاوضة وإجارة ذمة أو مدة لا تليه مقدر بزمن
معلوم لا مجهول على الأظهر من عقد لا تفرق في الأظهر والملك
فيهما للمشتري على الأظهر وتصرف بائع بعتق أو غيره باطل
وكذا تصرف مشتر بغير عتق على الأظهر والخيار لهما مع غير بائع
وفي كونه فسخاً من بائع واستثناء من مشتر لخيار وجه ويصح
عتق ذي الملك والوقف كعتق لا بيع في وجه ووطء غير
موجب للحد إن علم زوال ملكه وأن البيع لا ينفسخ به نصاً
ومثلها له لغوب نصاً وكذا استخدامه لغير استخبار في رواية
وخيار شرط وشفعة وحق قذف لا يورث إلا بمطالبة من الميت
نصاً وخيار في صفة مقصودة كنصرانية فتعدم ولو بغير فعله في وجه
وليس بمعيب وشرط صفة صحيح وبكارة وإسلام لا مثليهما
في الأظهر فيبين خلافه فيرد ومع بخلفه نعم ضاع ثمر ولو
زاد فيهما على الكل نصاً لا سيما في الأظهر فإن عدم الثمن فيضمنه

لو بيع

٢٤

بموضع عقد وفي ثبوت الشفعة به في أمة ودابة غيرهم وقبول
لمن يجاله وجه ويرد بعد علمه أو بعد ثلاث أو لا بد بعدهما
أقوال ولو صار عادة أو اشترى مزوجة فطلقت فلا رد
وخيار عيب ينقص ولو تأتى على الأظهر كمرض وعمى وعور
وعرج وقرع به عيب في نكاح وزنى متبرد وسرقته وإباقه
وبوله بفراش وحمل أمة لا دابة وخرق ثوب ونحوه ويحرم
بيعه في الأظهر لمن علمه حتى يبين وكذا علمه مشتر وتبين
إمساك وأخذ أرش أو رد بنماء متصل لا منفصل على الأظهر
فيهما لا إن تعيب عنده في رواية ويعقد بقول مشتر في قيمة تالف
يجدد به عيب فيحتمله في رواية وخيار لحالف في ثمن فلو
اختلفا فيه حلف كل بما يجمع إثباتاً ونفياً ويقدم النفي على
الإثبات على الأظهر كتقديم يمين بائع ولكل الفسخ ولو بغير
حاكم في الأظهر ويقدم قول من ينفي لعلمه شرطاً على الأظهر
كنفي مفسد لو صحبه عدم إذن نصاً وقول بائع في قدره
وعينه نصاً وينفسخ عقد لمختلفين إن كان عينه إن كان دينا

فليس لبايع حبسه على قبض ثمنه وله الفسخ متى بان معسرا
او ماله غائب عن البلد مسافة قصر او بها دونها ويثبت خيار
غبن لركبان او معرور او مسترسل جاهل بقيمة مبيع بالمذهب
ما لا يتغابن به عادة وقيل بسدس وقيل بثلث فصل وشرط
نفعه بايع ومبيع مدة معلومة معتبرة في خيار شرطه وحبه
فيخرج هنا مسألة وليس بشيء وشرط لا ينتقص ثمنه لو يعتق فان
رهن ونحوه في رواية وبراءة من كل عيب لا عن عيوب بتهمه
بالحيل ومتى صح عقد مع فساد شرط فللفائت غرضه منه الجاهل
فساد الشرط الفسخ او ارش نقص الثمن بالغاية وتوليه
ومواضعة ومرابحة بيع باختياره بالحال فلو اشاعه مؤجلا
لمن لا يسمع او ابنه او غلام دكانه او نقص او لم يبينه ومن
تخييره بالثمن فللمشتري المحكم ان ادعى على مشتر
بثمن ولغلط بمتلطها به على الاظهر فصل اذا باع دارا
تشمل ارضها وبناءها ومتصلا بها المغلقة وفي منافع وتحريرها
فوقاني صحة وارض غرسا وبناء ولو لم يقل بحقوقها في وجه

شجره

وشجرا بثمر ظهر او أبّر لبايع وكذا ما لم يحز الا مرة ولا ان ظاهره
ولو باع زرعا وثمرا قبل صلاحه بشرط قطعه او مع اصله صح وكذا
من مالك الاصل في وجه فلو اخر حتى بدا صلاحه او حدث ثمرة
اخرى فلم تتميز انفسخ العقد على الاظهر وما لا بعد المشتر
شرطه ويعتبر شرط وطيب في ما لها نضج وله شجو وعنبو
في قشره وحب مشتد في سنبله ولقطة من خضر وجليه
الشمار في زرع وثمر من ضمان بايع ما لم يجاوز وقت اخذه
او اشتري مع اصله ولو دون ثلث قيمة وقيل فلا في الاظهر
ويخير مشتر بغيرها بين فسخ وتضمين متلف فصل ربا الفضل
بايع لعلته ففي النقدين وزن وجنس فيتعدى الى حاجة به
وعنه الثمنية فلا وفي الاربعة كيل وجنس فيتعدى وعنه
طعم آدمي وعنه مع كيل او وزن فيختص ولا يجوز بيع
ما اتحد علته نسيئة ولو من جنسه ما لم يكن احدهما ثمنا
فكل الى لم تجد في روايه وما لا بل تختلفها فيما كالمتبايعين
يجوز النسا فيهما او لا يجوز ولا يجوز الى ليمنع الجنس وعلانه

وله بيع جنس بآخر وزناً وكيلاً وجزافاً ويعتبر عرف الحجاز وكيله
في زمن نبينا صلى الله عليه وسلم ثم بأشبهه به وقيل بعرف بمصره وفروع
ما جرى الربا في كبيره جرى في يسيره وجيده ورديئه وتبره ومضروبه
وقديمه وحديثه الثاني لكل نوعين اشتركا في اسم خاص جنس
فاللحم أجناس باعتبار أصوله على الأظهر فيصح بيعه بحيوانه
لا بغيره ولبنه تبع له ولحم وشحم وكبد وخل عنب وتمر
أجناس ولا يصح بيع رطب بيابس جنسه بل عرية بشرطها لاحبا
نحو في مثله ولا نيئه بمطبوخه بل بمثله ولا خالصه بمشوبه
ولا بر وشعير بغيرهما على الأظهر الثالث لا يصح بيع ربوي
بعضه ببعض ومع أحدهما أو معهما من غير جنسهما ولا نوعي جنس
مختلفين بقيمة بنوع منه ونحوه مما يقصد خلطه على الأشهر
فيهما الرابع يعتبر قبض بكيل وموزون ومعدود فلا يصح بيعه
قبله ولا يضمنه مشتر بخلاف عقار وثوب وحيوان على الأشهر ونحو
نقد بتعيينه على الأظهر فلو بان مستحقاً أو به عيب من غير جنسه
بطل العقد ومن جنسه له رده دون بدله فإن أمسكه فله أرشه

٢٦

إلا في صرفها بجنسها اعتبر مجزئة ويقبض ما يكال بكيله
ويوزن بوزنه وينقل بنقله وما غير بتخليته وعنه يكفي الجميع
مع التمييز ويحرم بدار حرب كدارنا إلا بين مسلم وحربي لا أمان
بينهما باب السلم يصح فيما ينضبط بوزن وكيل
وذرع وعد بصفة يختلف بها الثمن ظاهراً ولأجل معلوم له
وقع في الثمن يعم وجوده عند محله ومعرفة ثمن وقبضه
بمجلسه فلا يصح حالاً ولا في جوهر ولا فيما يعز كأمة وأختها
وذات حمل وثمرة بستان بعينه وقرية صغيرة ومعيار بعينه
وعقار وشجر ويصح في حيوان على الأظهر وفي أثمان مختلفة كرؤوس
وأوساط ومختلط مقصود وجه ولا يصح شرط الأجود بل الأردى في
وجه ويصح بنوع نقده في رواية فالمنتهى فيه ولعي بعضه في رواية ولو
أتى به أو بدونه سواء ولو ما الكتابة في الأظهر قبل محله لا ضرر لو
مأخوذ منه من جنسه لزمه ولو اختلف نوعه في رواية بطل العقد
صح أو صح في الأظهر ولو قبض المسلم فيه جزافاً فادعى قوله فيه
لا دعوى غلط فيه بكيل لم يعرف في الأظهر وبعوض ما أسلم فيه

لا آدمي في الأظهر ونجوز شرط وثيقة لا أجر منفعة ولو سفتجة
ويرد مثل مثلي وفي متقوم صورة وفيما سوى ذلك وجهان فلو
رده بعينه لزمه ولو نقص سعر لا يجبر بمعيب ولو ظفر به ببلد
آخر لزمه إلا ما لحمله مؤنة لا إذا كان ببلد أنقص فيه فلا يلزم سوى
قيمته فيه ولا يجبر رب حق على أخذ قرضه هناك للأمن لا مؤنة لحمله
شرط أمن بلده وطريقه وكذا بدل مغصوب وتالف باب الرهن
يلزم بقبض مرتهنه أو وكيلهما دعنه برهنت في معين مع حق
دين لازم لا قبله في وجه ولو نقد بخمر وغيره عاد بعوده ولا ينفذ
تصرفها بغير عتق راهن موسر في ثالثة وفي تزويج أمته وجه لكن
لا ليسلمها وما جاز بيعه جاز رهنه وإلا فلا وفي مسلم لكافر بيد مسلم
ومبيع معين على ثمنه وثمر لم يبد صلاحه وزرع لم يشتد من
غير قطع صحة ولا يسقط بتلفه ولا ينفك بقبض بعضه شيء
وتعدد الصفقة بتعدد راهن ومرتهن ومن يلي الرهن لا
الدين وليهما جعله بيد واحد واثنين فلا يعزله حاكم وأحدهما
نشا ولا يقبل قول وكيل في دفع ثمنه إلى مرتهنه بغير بينة وقبل

لاء

يقبل لنفسه لا عن غيره ويصدق متول راهنه في قدر دين ورهن
وصفة وقول مرتهن في تلف دون رد في صحة العقد وفساده
وخرج قبوله فيهما وكذا أجير ومستأجر ومضارب ووكيل ووصي
بجعل والأصح عنه يركب مرتهن ويحلب وعنه ويسقيه سقفه
ولبس له لبس وسكنى فإن أنفق ناويا للرجوع رجع في رواية دين
راهن أو حاكم وكذا لحيوان مؤجر ومودع ومن نفى جملة من دين
بعضه رهن أو كفيل كانت عن ما نواه منهما فإن أطلق صرفه
إلى أيهما شاء في الأظهر فإن جنى فداه سيده بأقل الأمرين أو سلمه أو
باعه ويبطل بالتخيير وبقتله قودا فإن لم يستغرق الأرش قيمته
بيع منه بقدره وقيل يباع كله وما فضل عن الأرش فرهن فلو جني
عليه استقاد ولو بغير إذن مرتهنه في الأظهر ويلزمه أرشها لكونه
رهنا نصا ولو عفي عن جنايته خطأ أو عمدا فعلى الواجب أحد شيئين
وقيل أو القصاص عينا جعلت قيمته رهنا ولو أقر بعتقه قبل رهنه أو
بيعه أو غصبه أو لما جنى وصدقه القولي قبل على نفسه لا المرتهن
وغرمه على من له غنمه باب الحوالة يعتبر رضى

محيل وكذا المحتال على غير ملي والحال بدين حلت وصفة وزمنا وقدرا
وتواردة فلا يصح على مجهول قبل مبتني ودين كتابة مثل المحيل زوج بعينه
ومكاتب سيده وفي ابد الديه ورأس مال سلم بعد الفسخ وجهه
ولو ظن تمليكا فلم يكن تجع مالم يكن رضي بها على الاظهر ولو المحيل
بثمن على مشتر او المحال به فاستحق المبيع بان ان لا حوالة ولو فسخ
العقد قبل قبض ثمنه لم تبطل وقيل تبطل وقيل تبطل الحوالة بلا علم
ولو قال احلتني بمال لي وكلتك او عكس فقدم قول منكر الحوالة ولو
اتفقا على احلتك وادعى احدهما ارادة الوكالة وانكر الاخر فقدم
قول منكر الوكالة في الاظهر كاحلتك بدينك ومن ثبت عليه لغريمه
مال دينه في الصفة والقدر تقاصا وتساقطا وان اختلفا في القدر سقط
الاقل مثله من الاكثر وعنه لا يتقاص الدينان وان رضيا به كما لو كانا
او احدهما بين سلم وعنه ان رضي احدهما به تقاصا والا فلا ولا يجوز بيع
الدين من غير الغريم ويجوز من الغريم وعنه لا كدين السلم والكتابة
ومشترك قبض عوضه في المجلس اذا باعه بموصوف في الذمة او بما لا
يباع نسيئة بها عمن غيرها لم يسقط في الاظهر ومن كان بينهما دين

[illegible]

بو

مشترك باذن الآخر فما قبضه منه احدهما فللآخر مشاركته فيه
وان كان بعقد او جناية وان قبض عليه في الشريك فلا في حصة الآخر
ولذا تلف المقبوض فكله من حصة القابض ولا يضمن لصاحبه
شيئا وعندي فيه نظر تفصيل ويعتبر رضى ضامن واهليته لا مميز
ولو باذنه على الاظهر ولا سفيه في الاظهر ولا مكاتب ولا قن بلا اذنه
في الاظهر ويضمن عهدة وكذا الكتابة في رواية وكذا على ميت
مفلس وبراءته في رواية لا امانة على الاظهر ولا يعتبر وجوب الحق
ولا معرفته اذا آل الى البيع ولا معرفة مضمون له ولا عنه في الاظهر
اذا آل الى العلم فان ضمن بعضها او بما نقص فيه اداه او عكسه و [illegible]
بثمن على الاصح رجع بالاقل مما ادى او الدين ويبرأ [illegible]
لا على من ادعى الصحة واعترف المضمون له [illegible]
انكر [illegible]
نسل [illegible]
ن [illegible] وخلفه في [illegible] كذا [illegible]
لا ينقطع [illegible]

الذين او عوض العين ويحمل لتجهيزه ويلزمه الخصومة معه إن طولب به
او كفل باذنه ويبرأ باحضاره او تسليمه نفسه او العين ولو قبل اجله
حيث لا مانع لا ابرا اصيل ومؤنة مكفول به وتلف عين بفعل الله تعالى
ولو كفلا به او كفل لهما توقف ابرا ومطلبها ولو كفل ذمي لمثله عن
مثله خمرا امرئ باسلام الخليل ويرتفعا الى مرتد بين اقتادمعه وكذا
موت من ذمي في الابتداء **باب الصلح** كما جاز عوضا جاز
الصلح عنه ممن ملك التبرع ومن مكاتب ومأذون له وولي بقيم حالة
انكار وعدم بينة فلو صالحه عن نقود بدنانير او اقل من دينه جاز لا
عن حطه او متلف باكثر من موجبه من جنسه ولو صالح منكرا له بزوجية
او رق او لا يشهد عليه او لا يرفعه الى سلطان او شفيعا عن شفعته او
متلففا عن حده لم يصح الصلح وتسقط الشفعة والحد في صحيحه لو دفع
المدعى عليه العقود به او الزوجية الى المدعي الاصلي عن دعواه
صح وفي الزوجية وجه ولو صالحه عن اقراره بعيبه فعاوضه
فلو صالحته بتزويج نفسها عن عيب مبيعها فبان خلافه رجعت بارشه
لا بمهر هلو نفذ من حق كالدية بما جاز كان صالح عن منكر غيره باذنه رجع

عليه وكذا ابدالها بعينه في وجه ويصح عن دين منه بشيء في ذمته بتعيينه
بمجلس وابراء من بعضه او هبته لا بشرط وعن مجهول تعذر علمه
بمعلوم ونحو لا ببيت ببعضه او لسكنه او يبني له فوقه ولا لخروج
الى سبيل نافذ مبينا وغيره بغير اذن امام ولا غير نافذ بغير اذن اهله
فلو صالحه عنه بشيء او عن غصن في ملكه لم يجز في وجه ويبدله إن
اباه ويتنقل بابه الى اول الدرب لا اخره في الاصح ويصح عن اجراء
ماء معلوم بارضه وسطحه ويضع خشبة على حائط جار مع الحاجة
وقيل مع عدمها ما لم يتضرر به ولو كره ثم لا فتح باب وطاقة ويصح عنه
بعوض ولا يتصرف بما يضر جاره ويلزم الاعلى سترة تمنع
مشارفة الاسفل ثم ولا اشهد ان حائط مشترك بينهما اجبر ممتنع
على عمارته معه على الاظهر كنفقة حيوان ولو بناه بالته لا بنى عند
عاد بينهما وليس له منعه من الانتفاع به قبل اخذ نصف قيمة تاليفه
في الاظهر **كتاب الحجر** اذا لزم بقية ماله بدين حجر
عليه بسؤال غرمائه او بعضهم في الاظهر وبسؤاله في وجه ولا
ينفذ تصرفه بعده ولو بعتق في رواية ويتعلق حق غرمائه به فلو

الحجر عليه بشيء او تصرف في ذمته فيصح ويتبع به بعد فك حجره
وان جنى شارك مجني عليه الغرماء ويحل دين مؤجل بموت
لا بفلس ان وثق ثم يبيع حاكم من مال مفلس ما يفسد ثم حيوانا
ثم اثاثا ثم عقارا بنقد بلده ويقسم ثمنه [illegible] غرمائه
ويبدأ بمجني عليه ثم بمن له رهن لازم ثم الملحق جماعتهم بالسوية
فلو ظهر غريم بعد رجع بقسطه وينفق عليه وعلى اهله حتى يفرغ
من قسمه ويترك له ما يكفي مثله من مسكن وخادم وكسوة وآلة حرفة
وما يتجر به لمؤنته ان عدمها ومن وجد عين ما باعه لها ولم يتعلق
بها حق ثالث ولم يقبض من ثمنها شيئا وكان المفلس حيا اخذها ولو
صبغه مفلس او قصره وزيادته فيها للمفلس ويأخذ بائع وزيادته
ولو منفصلة [illegible] وبغرس او بناء ويدفع قيمة غرس وبناء
فلو اختار الغرماء قلعه ضرب بائع بنقص قيمة ارض فان ابوه
وابى بائع دفع قيمته سقط حق الاخذ ومن لم يحلف مع شاهده
لم يحلف غريمه ومن له مال يفي بدينه امر بوفائه بطلبه فان ابى حبس
فان اصر باع ماله وقضى دينه وان اراد سفرا يحل اجل دينه قبل الاجل

ولو لم يرد منع حتى يوثق في جهاد وامر مخوف ولا تقبل دعوى عسرة
من عرف بمال حتى تشهد بينة بتلفه ويحلف لا مال له او بينة بعسرته
خبرتهما باطنة بلا يمين ويجبر المحترف على كسب لوفاء دينه على
الاظهر [illegible] وتثبت الولاية على صبي ومجنون لأب ما لم يعلم
فسقه ثم وصيه ثم حاكم وعنه لجد بعد اب وفي تقديمه على وصي أ
وجه فلو بلغ صبي وعقل مجنون ورشدا زال الحجر عنهما بغير حاكم
في الاظهر ويدفع اليهما مالهما ويختبر قبل بلوغه على الاظهر وبلوغه
بحلم او خمس عشرة سنة او نبات شعر خشن حول قبله وتزيد انثى
بحيض وحمل وينفذ تصرف مميز وسفيه بإذن ولي على الاظهر وفي يسير
بغيرها ويكون له لبس بإذن [illegible] ما يكفي له [illegible] في
ويتعلق دين مأذون له بذمة سيده ورقبة لمخالف على الاظهر منهما
ويهدي ما اذن له مالكه لا وصيرة ولا يتبرع وتتصدق من بيت زوجها
برغيف ونحوه بغير اذنه ومن مالها ما شاءت على الاظهر فيهما
وينظر في مال مولى عليه وليه بما فيه حظ فلو خالف ضمن ويبتاع
عقارا لغيبه بما يرى من اجرة وغيره ويبيعه لحاجة وغبطة

منع سماع

ولا يعتد بتلبٍ في الأظهر ويتقدم قوله فيه وفي نفقةٍ بمعروفٍ وردٍ
ولقيمه أكل من ماله فقيرٌ وبقدر شغله عن حرفته أقل الأمرين ولا يلزمه
عوضه بيساره على الأظهر وخرّج عليه ناظر وقفٍ ونصه يأكل بمعروفٍ
ولا يشتري لنفسه من ماله شيئًا ولا يبيعه غير أبيه ويتكرر حجره بتكرر سفهه
ويشهد عليه ليجتنب وناظره حاكم ولا ينفك عنه وعن مفلسٍ بغير حكمه
في الأظهر

كتاب الوكالة

وهي عقد جائز من الطرفين
فيما تقبل النيابة من حق الله تعالى أو لآدمي من أهلين بإيجابٍ وقبولٍ
ولو بفعلٍ متراخٍ وتبطل بموت كلٍّ منهما وعزله وجنونه وحجر سفهٍ
لا بلا علمٍ أو سكرٍ وتعديه وتوكيله في كل قليلٍ وكثيرٍ وعامّ شيءٍ
وما يثبت باطلٌ وفي شرى نفسه من ربه بإذنه وبيع وكيلٍ من ابنه
أو أبيه أو مكاتبه وجهين وتستوفى حدٌّ وقذفٌ وقصاصٌ ولو مع غيبة
موكلٍ على الأظهر ويوكّل بإذنٍ وفيما لا يتولاه مثله أو لا يمكن منه
لكثرته أمينًا ولا يبيع نسأً ولا بغير نقد بلده ونسأً ويضمن ما نقص
من ثمنها أو زاد نسأً ويملكه بما ... حيث لا يصدقه ويشتري ما يتبين
ما اشترط له بيّنةً بإحداها ويرد موصوفًا بعيبٍ بغير علمه

كاملًا في الأظهر وبيعه لزيدٍ متعين لا سواه ويقبض بتقبيض ثمنًا بعرفه
ومن وارثه بإقباضه من عليه لا منه ويقع الملك لموكله فلو وكّل مسلمٌ
ذميًّا في شرى خمرٍ فلا ولخاصمٍ بقبضٍ لا عكسه في الأظهر فيهما ويصح بيعه
بعشرةٍ فباع زاد ولك نقضه وهو أمين فيتقدم قوله في ردٍّ وتلفٍ وأنه تعدٍّ
لا صفة نقده ونسيئةٍ وقدر ثمنٍ في وجهٍ وقول موكله في أصله فلو قال وكّلتني
أن أتزوج لك فلانة فصدقته وأنكره قبل بغير يمينٍ وغرم وكيله
نصف المهر في روايةٍ ولو قضى دينه في غيبته ولم يأمر بإشهادٍ بلا
بيّنةٍ غرم وعنه لا كوكيلٍ في إيداعٍ ولو صدق وارثه دفعه إليه
والأجل أنه لا أعلم بخلاف الحالّين في جحده أنا وكيله أو أنه محتالٌ في الثبت
متعين

شركة

كتاب الشركة

وهي عنانٌ أي منهما بمالٍ وعمل
بنقدٍ ولو تفاضلا في روايةٍ بربحٍ معلومٍ مشترطٍ وخسارةٍ بقدر مالٍ
وتلفٍ منهما وكل واحدٍ وكيل صاحبه في نصيبه فيفعل مصلحة تجارتهما
ويرد بعيبٍ ويقايل ولا يحابي ولا يقرض ولا يضمن ولا يتبرع بشيءٍ لكنه
يبيع نسأً ويبضع ويودع ويرهن ويرتهن ويعود على الشريك في وجهٍ
وشركة وجوهٍ أي يشتركان فيما أخذا بجاههما وكل واحدٍ وكيل

شبكة الألوكة www.alukah.net

صاحبه فتحصل عنه بالثمن ومثله وربح بشرط وصبغة بعدد مال
ونصرانيها كذلك وشركة بدن في كسب مباح ولو اختلفت جودته
في الأظهر وربح بشرط وثمن مرض يحصنه من الكسب لكو اجيم بدله
بطلب شريكه ويصح أن يجتمعا بين الثلاث ومقارضة أن يتجر
بمال غيره ولو بغير نقد في بيع ربما به لجزء معلوم من ربحه وهو امين
وربح بشرط وخسارة بمال وفي الفاسدة المال لربه وللعامل أجر
مثله ولو خسر ويباشر معتادا فلو فعل غير المعتاد لا أجر فلا على
الأظهر ولو خالف تعدى ويلغو عمله على الأظهر في نساء وسفر
بغير إذنه رواية فإن اشترى من يعتق على مالك صح في الأشهر وعتق
وضمنه وقيل إن علم بثمنه وعنه بقيمته وإن اشترى من يعتق عليه
لم يعتق ولو ظهر ربح ولم يملك به على رواية وقيل وإن ملك بعد تعذر
عامل بوطء امة نشأ وقيل يحد قبل ظهور ربح ولا يعامل رب لغيره إن
اضر بالأول فلو خالف وربح رد حصته في شركة الأول في الأشهر
ولعامل نفقة بشرط والأكثر عليه [illegible] او عادة
والمطلقة كما يستعمله أهل الكفارة في الإطعام وفي الملبوس

اقل

٢٢

اقل ملبوس مثله وتنفسخ بموت أحدهما أو زوال أهليته وفسخه ثم يقسم
ربح ناض وللعامل بيع عرض إن كان فيه ربح ولو أبى مالك وعلى العامل
التقاضي وشرط فضل دراهم ونوليه وربح سلعة ومشاركة في
حانوت ونحوه كالشبكة وكذا اشتراط عمل ربه معه في وجه وقيل أو
غلامه وضارب بوديعة وغصب جائز لا بدين عليه في الأشهر
وربح قراض مرضه كصحته ولو زاد في أجر مثله فقدم على الغرماء
ويقدم قول عامل في تلفه وخسارة ونفي تفريط وقدر مال وماله أو
لهما لا علمه وبيانه على الأظهر وقول ربه في رد وقدر أجر ولا يقسم دين
بذمة لورثة مع على الأشهر فإن مات مسافر بعد حمل مال المضاربة قدم بكمائه
فصل تجوز مساقاة شجر معين له ثمر معلوم وكذا ورق أو زهر
ولو ناقه ورد أو لم يحل على الأظهر بجزء منه معلوم وعلى شجر بغير سنه
ويحل عليه بجزء منه في الأظهر وهي عقد جائز في الأظهر ولا تنعقد
إلى ضرب مدة ومن فسخ بعد ظهور ثمرتها فلعامل أجر من ربه قبله
أجرة مثله ولا شيء له بفسخه قبل [illegible] فتفتقر إلى ضرب مدة فلو
ضربا مدة لا تحمل بها لم تصح وكذا تحمله في بعضها في أخرى فيها وجه

وعلى عامل ما ينمي الثمر وكذا الحصاد وعلى ربه حفظ اصله وجذاذ
عليهما وتجوز مزارعة بجزء معلوم ولو شرطا بذر الكل على عامل او
كان منه الماء فقط او من ثان ارض ومال لبقر منه كي وزارعتك هكذا
على ان هذه بكذا او ما زرعت من كذا فلي نصفه وكذا فلي ربعه ونحوه
فاسد في ان زرعت هذه شعيرا فلي الربع وحنطة فالنصف ونحوه وتكرى
ارض بنقد وعرض لا بطعام من جنس زرعها وابهم الزرع في فاسدة
لرب بذر وعليه اجرة صاحبه وهو امين فيهما كمضاربة ●

باب الإجارة تصح على نفع مباح معلوم لعين معروفة برؤية
او صفة او عرف وتقارن على مدة معلومة وان لم تل العقد فلا تصح على
نجس ككلب وزمر وخمر وشمع لشعل يحل الاجل منه وحكم احكامه
ورائه وفي حمل التراب وكلب لصيد وجحر وعلى بالحجر من جنسه
ونقد ونتاج لغير تصرف بالباقي وتصح بعد حلاله وتستوفي بنفسه ومثله
لا ما يحصل الضرر بتمكن تلفها ككرا دابة ونوابع يرده الصنعة ولا حمل
وتعيينه لحبوه عرفا وتكفي برؤية الحرة حمام وسفينة وحائط وطلبه
لحموه على موجر مثل حجة وله مولدا به لصلاة فرضه ومضاح وعمارة

٤٩

٤٢

وعلى مستاجر تفريغ حش ان تسلمه ولو ملوءا مدة لم تصح وسنة
يصح في شهر ابا العدد وبابتدائها بالاهلة لا الجميع بالعدد على الاظهر
وفي زائد كل شهر فبقسطه كل يوم وشهر بعد لو سكنا وان خطته اليوم لو
روميا فبدرهم وغدا فارسيا فبنصف او ان جئت بها اليوم فالخياطة
بخمسة وغدا فالوكس بعشرة او استاجره لطحن حب او نسج ثوب
خلاف مشروع يجب اجرة بعقد كمنفعة مالم يؤجل ولا يجب تسليم
اجرة عمل في ذمة الا بتسليمه وتستقر بمضي مدة وتضمن مشترك ما
جنت يده وملحقته اجرة لا ما تلف من حرزه على الاظهر خاص ما تعدى
فيه وفرط لا ما جنت يده ولا يضمن حاذق بغير جناية ولو اتلفه بعد
عمله صنعة غير معمول ولا اجرة لما عمله او يدفع اجرته ويقلعه
فولخياطي بقيمة معمولة الثاني انها عقد لازم وتنفسخ بتلف
ما تكلم عزل وانقطاع ماء لا بموت او جنون ولا بعذر مستاجر في موت
موجر وفي غير بطر وارث وثبت مستاجر لا الخفي وعتق مملوكه
خلافه بعتق ان اباها بها ولحقت مستحقه اما من النفع
وهرب اجير وغصبه لم تنقص المدة وعيب مفسد فسخ وفي اسنادها

[illegible]

بارض وغيره ولا شيء للموجر غصبت المدة او بعضها تصادق لو انهدم مشاجر
من تسلمها لزمه الكل و بوجوه ملحوس مالك بزيادة على الاظهر ولو
بي ورا ولدا ضمن ولجو سل لتابيد بضمن كال قيمتها و لو سدت في الاظهر
ولا يضمن بنسج وضرب بهتحد الثالث العين بعد عمله انه فيفقد بقوله
في نفي تفريط وكذا لو ان عبده مرض على الاظهر ويبتي الان في قدر
اجر ومدة وجنس ولو نفي زرع مستاجر بارض بتفريط لاخذه مالكه
بقيمته او تركه بلجر به والا مركه بلجرة تنبيل وتصح جعالة بعمل
مجهول ومدة مجهولة بأجر معلوم كبناء حائط ورد آبق فلو فسخ
عامل بعد شروع لزمه اجرة عمله وبغير جعل قدر لا يرد آبق على
الاظهر فله بالشرع دينار او اثنى عشر درهما ولو من خارج المصر على
الاظهر وله ما انفقه عليه و لو هرب منه لا لقدر فقول عامل في اصله
وكذا في قدره في الاظهر **باب المساقاة** هي جائزة على
رأي انما تجوز بعوض في نخل وكرم ونخل بشجر حتى لو كذا انواعا
في الاظهر ونصف تذكيه عن سقي وتغريقه عوض و يجعل بمكانه ان اجرها
ولو سقى اخذه ومع واحد منهما و سقى خيل براس وعن علفه عمن يكلفه

كإبل

كإبل وشرط مصل مثل تا بو وهما ان يسابق اطعام سبق وحظه لتعذيهم
زمنا فاسد وتصح بنائف قوس لا راكب في وجه ولا بد في المناضلة من
معرفة رمي واصابة وعرض ورشق وعدد اصابة وصفة فلو تشاحا
في مبتدئ جاز القرعة وقيل يخرج وتحل ثومية لاكثر ثوبه وقطع
وتر واصابته وخطأه لسده نجح ان اله عرض بها واصابة موضعه
لغيره حول اصل لغو ولا يجوز جلب وجنب ويكره مدح مضبو قبل الجزم
باب الوديعة اهلتها شركة فلو اخذها من صبي ضمن لا
عليه ولو تركها في ايديهم وجه وتحفظها في حرز مثلها فلو خالف بيد
او مشاو لا ناقص لو حوف اوصاه فليفعله اولا نشرعليها او سلمها الى
حافظ ماله او سافر بها لغيبة ربها او كان احرز لها فهدر وكذا
لن تعتبر كلام ربها فلم حاجتها او تعتبر فاودع ثقة او تلفت من
بين ماله كان تعلمه لغير نفعها او لبس لمكتر ثم اودعها ثم اخرها
او خلط بيسير ضمن وكذا ان اخذ درهما لنفقة ثم رده فتلف
ضمن ما اخذ لا الكل ويضمن الكل ان رد بدله ولم يتميز لا ما
اخذ في رواية ولزمه الحلف فيها في الاظهر ومثله من يمين مستحيد

ومصايب [illegible] إعارة منفعة مباحة تندب ولا تجوز محرمة
كمعزف ومسلم لكافر وصيد لمحرم وتكره إعارة أمة شابة لغير
محرم وعبد مسلم لخدمته ويستوفي بمثل ولا زائد ويخالف ويرجع
معير لا إن تضرر مستعير وفي الحائط منذ وضع وجه فإن شرط
قلعه عند طلبه وقلعه فجعله لزمه وإلا لزم رب أرض الحلة بقيمته
أو قلعه وضمان نقصه فإن امتنع منهما بقي في أرضه مجانا وبدخل كل
وانتفع لما له بلا ضرر الآخر لا المستعير لفرجة ونحوها ولهما
طلب أن يبيع الآخر معه الجزء المتبع في بيعه ولو حمل سيل بذرا
فنبت في أرض غيره فلرب أرض أخذه بمثله في الأظهر وقيل بقيمته يوم
تلف ولو بلا تعد على الأشهر لا ولد ودخل سفينة في الأظهر ويضمن مستعير
بإعارة ويستقر على الثاني وبعد قوله مالك لي ردد في إجارة بعد مضي
مدة لها أجرة بالأجرة وقيل ومثل بعد تلف الأظهر فالقيمة في إعارة
والمهمة تالفة وفي غصب في الأظهر ويبرأ بردها إلى من جرت
عادته لا لأصطبل وغلام وعليه مؤنتها في رجعه ومؤنة ردها
باب [illegible] وهو استيلاء غير حربي على حق

غيره

غيره قهرا بغير حق ولو عقارا على الأظهر ولو غصب حرا أو صغيرا
في مجهر أو مجذوما أو كلبا أو جلد ميتة أو كسر آلة لهو أو إناء خمر
أو نقد فهدر ولو استعمل حرا لزمه أجرة وفي مدة حبسه وجهة ويضمن
مثلي بمثله فإن أعوز فقيمة مثله يوم إعوازه على الأظهر وغيره
بقيمته في بلده من نقده يوم تلفه لا غصبه نصا ولو زاد بسمن أو تعلم
صنعة فنقص ضمن لا بسعر نصا أو عود مثلها وأرش نقص تفريق [illegible]
ولو تلف جنبه فبدله أو تركه حتى يستقر فأخذه ويأخذ مع أرش نقصه
فلو طحن المغصوب أو نسجه أو شواه أو نجره أخذه مالكه وأرش
نقصه وكذا زيادة تسمى الأظهر فلو زرعه أو صار فرخا أو اتجر
فيه فهو لربه ولو قلع صبغه ضمن نقصه ويلزمه مالكا قبوله في الأظهر
ووطء غاصب زنا فلو باعه لعالم استقر الضمان عليه وإلا رجع مشتر
بما لم يلتزم ضمانه وغرما لم يلتزمه وانتفع به وبابه لأن ضمن غاصب فالعكس
كذا ويبدي كل ما بقيمته أو وهو وعنه بطله وفي اعتبار مثلي بالقيمة هو
منه ولو باع عبدا فأعتقه وادعى عليه أنه غصبه منه فصدقاه
لم يقبل على العبد ويستقر الضمان على المشتري وكذا إن صدقه العبد

وقيل يطلق عتقه متصدقين كلهم فصل اذا خلطه بجنسه لزمه مثله
ولو من غيره ومن جيد ان كان اجود او اردى بيع وقسم ثمنهما
وقيل يلزمه مثله وبغير جنسه تمييزه ويلزمه قلع غرسه وبنائه وطم
حفره وارش نقصه واجر مثله وان حفر فيها بئرا فله طمها ولو
ابى المالك وقيل لا ان ابرأه المالك من ضمانه يسلمها وان زرع خلاها
تركه حتى يحصد بالاجرة او اخذه بقيمته وعنه نفقته وان اخذ
المالك بعد الزرع ورد الارض فله كل اجرة ارضه ولو نحر الصيد
قيمته فلو حصل رده وارش نقصه ثم تعذر رد مغصوب تعذرا باقيا
فقيمته ثم عاد رده واخذ قيمته ولو رهنه من ربه او اجره او استخدمه
لعمارة او اطعمه له ولو يعلم لم يبرأ ويقبل على كاعارته ولو فتح قفص
طائر او حل قيد ابق فذهب او شرد او ... زق فتلف او لو حبس اصبح
على الاظهر او اسرف بيان ... غرمه

باب الشفعة

تجب
بربع ... لا صغيره ... ذاته على الاظهر ... عوض وبنائه
تبعا لا ثمره وزرع في بعضه ... ملكه لاحد ... على الاظهر ... عقد بعوض ... بما يخلف بايع فلو اعترف به سقطت لا ان ... يوجل

ويقبل

ويقبل قول مشتر في قدره وعلى شفيع وبينة بائع وشفيع على بينته
وبانتقاله بعوض ولو عن مهر وعوض من خلع ودم عمد على الاظهر وفي
شركته ووقفه وبيع خيار ومزارعته ومضاربته وانكار مشتر خلاف وتسقط
بتاخير طلبه بعد علمه بلا عذر على الاظهر وبيعه فلو اخره لمرض او حبس
او غيبة او ليل او جوع او طهارة او صلاة او حمام او حضر فلا او علقه
حتى يشهده او بتوكيله او صغير او اسقطه قبل سببه او دل او توكل او
ضمن عهدة ثمن او لعجز ابقاه فلا وفي بيع شفيع حصته قبل علمه
وجهان وفيه مشتر حصته قبل طلب خلاف وغرس مشتر وبناؤه بحيث ضرر
لشفيع اخذه بقيمته او قلعه وضمان نقصه من شرطها نقد وملك شفيع
فلو اشتريا دارا معا فلا شفعة

باب احيا الموات

وهي
ارض داثرة لا يعلم انها ملكت فمن احياها او حفر بئرا او نهرا ملكها
بما فيها وفي ماء وكلا ومعدن جار روايتان ولو ذميا ونحوه باذن
امام على الاظهر ... من ... صولحوا عليها وفيها ... عليها بملك
مقصود ولم يتعلق وما قرب من عامر لغير مصلحة روايتان وله حمى
... في ... وعشرون ... قبل ... ها ...

فضل مائه لحيوان غيره وجنينه لا زرعه في رواية ويقدم بالشروع
ووارثه كهو وله نقلها وقيل بغير بيع فان اهمله لعذر او الترك
ويمهل بطلبه شهرين ونحوه لانه من احياه بعد علمه في المهلة وجه
ومتحجر اولى كمقطع فان استبقا قدم بقارع وقيل يقدمه الامام والجالس
في شارع اولى الى نقل قماشه ما لم يضر بمارة وسبقهما الى مباح كصيد
وعنبر بينهما او يقرع او يقدم الامام احتمالات ويحمي امام مواتا
لماشية يلزمه حفظها ما لم يضق ولا ينقض حماه النبي صلى الله
عليه وسلم وفي حمى غيره من الائمة وجه

باب اللقطة

تركها افضل نصا وقيل بل اخذها من مهلكة لمأمون عليها قوي
على تعريفها يجب على اخذها حفظها وتعريفها ما تتبعه همة
اوساط الناس لا كرغيف وسوط سنة في مجامع الناس وعليه اجرته
نصا وقيل ان ملك ويشهد عليها ندبا لا وجوبا على الاشهر
ويسلمها الى واصفها وجوبا وكذا انسان وقيل بعد يمينه ويحلف مدع
ويقدم صاحب بينة على واصفها ان تلفت ضمن من شاء من واصف
وكذا دافع في الاشهر لا ان دفع بحاكم ويرجع دافع على واصف ما لم يقر

بالملك له فان جعل شيئا لرادها فله اخذه ان كان التقطها بعد بلوغ
جعل والا فلا ويخير في حيوان بين اكله وعليه قيمته وبين بيعه وحفظ
ثمنه وبين حفظه وانفاقه عليه من ماله ويرجع بذلك في وجه فيما
يخشى فساده بين بيع واكل الا ان يمكن تجفيفه فيعمل المصلحة وغرامة
تجفيفه منه ويحرم التقاط ممتنع بقوة كابل وبقر في غير مظنة تلفها
او لاخذها الا عجاجيل وفيلا ويحرم التقاط ممتنع بسرعته كظبي
وطير ويضمن بأخذها ويبرأ بتسليمها الى حاكم ويعرف ولي صبي
وسفيه وسيد عبد لا ثقة بهم وتملكها على سيد او يدفعها الى حاكم
ليعرفها عنه سنة ولو اتلفها قبل حول ففي رقبته وبعده في ذمته على
الاظهر ويدخل في المهاياة وقيل يقسم بينهما وكذا المكاتب نادرة
من يلتقط بينه ونحوها ويضم امين الى فاسق في الاظهر الذي ولد لم
يعرف في السنة ملكها فقط الا بالاختيار على الاظهر ولو لقطة حرم
وعنها ثمان في رواية من ترك دابة لا اشاعة وعلل بمهلكة لا تملكها
او عجزه عن علفها ملكها مستنقذها في الاظهر ومن التقطها فهو كذلك
بذله فلقطه وهل يتصدق به بعد تعريفه او يلزمه حفظه او دفعه لحاكم

فيه او منه وقيل مع بينة شركته لا بغير فهو فيه الاوجه فصل اللقيط
طفل منبوذ وضل مجهول نسبه يحكم باسلامه وكذا ابلادهم ان كان فيه مسلم في
نالنجر لا يقر بيد كافر وعبد بغير اذن وفاسق ومخاين ومنتقل الى
بادية لا بلد وحي الى مثله في وجه وما وجد معه ملاصقا له او تحت فراشه
او مربوطا به فله لا ما بقربه ومدفون طري تحته في وجه وينفق عليه منه
ولو بغير اذن حاكم على الاظهر ثم من بيت المال فان لم يكن فعلى عالم حاله
واولى الناس بحضانته ملتقطه الامين ولو اختلفا في ملتقط قدم ذو
بينة ثم ذو يد ثم واصف ثم قارع مع تساو ولو التقطاه قدم موسر
ثم مقيم ثم اذين ثم قارع فلو ادعيا نسبه ثبت بلا بينة لواحد لقافة
ولو مع اقاربهما ان كان اشكل او نفته او اختلفت او لم يكن ضاع نسبه
او ينتسب الى من شاء منهما اذا بلغ ويلحق بهما او بأكثر ولا يلحق
ثم واذا ادعته امرأة فوقها وبامرأة ولو مزوجة وذلك نسب معروف
على الاظهر وبكافر ورقيق نسبا لا دينا الا ببينة تلحقه لكن يحكم
به الامام ولو اقر به رقيق تعذر بلوغه لم يقبل على الاظهر وكذا بالمه
على الاظهر وحكم [illegible] ونحوه [illegible] له [illegible]

٤٨

اصابه ومن اعتبار حريته وما يتعين بلفظ الشهادة منهما خلاف

باب الوقف يصح ويختص بنفع مباح دائم مع
بقائه يجوز بيعه على معين يصح وصريحه وقفت وحبست وسبلت
وكنايته تصدقت وحرمت وابدت ولا يصح الوقف بالكناية الا
بنية او تأكيد بلفظ يقترن ومن فعل وقبول معين وعلى نفسه وعلى
غير معين واخراجه عن يده خلاف ويصح على غيره ولو استثنى منه
نفقته حياته نصا ويبطل بخيار وبيع والاجر في الاشهر ولا يصح
تعليق ابتدائه الا ان مت فهو وقف من ثلثه في الاظهر ولا يصح على
من لا يملك فلو وقفه على من يجوز ثم عكسه او لم يذكر مآله او وقف
وسكت صرف الى من يجوز ثم الى ورثته لا الفقراء ولا الى المصالح على الاظهر
وقفا وعنه ارثا وفي اختصاص فقرائهم به واقرب عصبته خلاف ولو
تعطل بيع وصرف في مثله ولو تبعا على الاشهر وما فضل من [illegible]
صرف في مثله او فقرا يجوز انه كقرابة [illegible] ووقف معه ولم يحتج اليها
وما غرس بعده فللامام قلعه ولا يدخله [illegible] في [illegible] وغيره
وعليه [illegible] وعلى الاظهر وعنه ان لم [illegible] اوفي ولو

وولد فلان سواء ولا يتناول ولد البنات بل ولد البنين على الأظهر ومن بنو فلان لا يتناول البنات إلا أن يكونوا قبيلة فيدخل فيه النساء دون أولادهن من غيرهم فإن وقف على زيد بكر ثم الفقراء فمن مات منهم صرف نصيبه إلى الباقين ويصرف على قبيلة لا يحصر كبني هاشم وتميم بعضهم ونظره من شرطه له ثم موقوف عليه وقيل حاكم ونفقته بشرطه ثم من غلته ويملكه الموقوف عليه المعين على الأظهر فيلزمه زكاة ماشيته وأرش جنايته ويطأ ويزوج ولا يتزوج وعنه ملكه لله تعالى ويملك ولدها ولده من زوج أو زنا وقف معها ومن وطئ بشبهة فقيمته تحرر ثمن يصرف في مثله ولا يلحق في الأظهر

فصل

الهبة تمليك في حياته بغير عوض بما يعده هبة عرفا فإن شرط عوضا معلوما فبيع لا هبة على الأظهر وتلزم بالقبض بإذن واهب إلا ما في يد متهب فيلزمه بعقد وعنه بمضي زمن يتأتى قبضها فيه وعنه بإذن واهب وتبطل بتعليق وشرط مناف وما يجب وحيا له ويعدل بينهم ليسوي بين ولده وسائر أقاربه بقدر إرثهم في عطية لا وقف ثم نحلة لا شاغل وفضل بحده بحدته أو بحدته ويثبت تسويته على الأظهر ويرجع فيها وهبة لولده

على الأظهر إن لم يتعلق به حق وفي تعلق رغبة به وزيادة متصلة وهبة لابنه وعوده بخلاف وباختيار لا أم في الأظهر من مال ولده ما شاء ولو بلا حاجة ما لم يضر به نصا ويملكه بقبضه نصا مع قول أو نية ولا يصح تصرفه قبل تملكه على الأظهر ويملك أمة ولده بإيلادها ويعزر بوطئها في وجه ولا مهر ولا يطالب ابن أباه بحق في ذمته فقضاه في مرضه أو وصى به فمن كل ماله والإسقاط بموته

فصل

أعمرتك أو أرقبتك داري أو هي لك عمرك أو حياتك له ثم لورثته ولو شرط رجوعها في رواية ومنافع كمنقول

كتاب الوصية

وهي ندب وعنه تجب لقريب لا يرث لمن ترك خيرا بخمس ماله من متبرع ولو أخرس بإشارة وفي متكلم لم يعتقل بإشارة يصح من مميز وسفيه ولو ختمها أو أشهد بما فيها خلاف ويصح إلى مسلم وعدل ولو كافر من كافر عدل في دينه وعدل عند موته وفي مراهق وفاسق روايتان فعنه بعد البلوغ أو وصى إليهما أو إلى زيد ثم إلى آخر لم ينفرد أحدهما وبقبوله لغيبة إن وجد حاكما ولو تصرف به على الغيبة إذا أخذ الورثة ما أتم به القضاء أو نقص التركة الموصى بتفرقتها تلبيها ولو تعذر بما ينقض الورثة إليه بالبيع الأرض

وكمل الثلث من بقية التركة في رواية ويصح بما يحيط لا وارث
على الأظهر والمنجزة في مرض موته المخوف عرفا أو بقول عدلين
وقيل أو واحد كعقد وصية وعطية من به وجع رأس وعين والرمد وضرس
كصحيح تنجز عطية من هو في التحام حرب وريح بحر وطاعون
ببلده وطلق ومقتص منه رواية فإن عجز ثلث موص عما أوصى أو عتق
كغيره على الأظهر ويبدأ بمن بدأ ولو لوارثه إيفاء غريم كصحته
ومحاباة المريض وصية ومن احتاج لعليم في طبه فلعله رجع بما زاد
على قيمته في الأظهر وعكسه إن كان المجاز عينا أو مثليا معذرا ووطئ
أمة كبيرا في الأظهر وتبطل بموته قبل موص وكذا لعبد قبل قبوله ورد
في رواية كرده موصى له بعد موت موص وتثبت ملكه بموت موص في الأظهر
من قبوله فصل ذو رحم كل منتسب إليه من قبل أبيه أو أمه أو
ولده وولد ابنه ولده وولد أبيه إلى أربعة آباء على الأشهر وأهل بيته
وقومه كعترة أبيه نسبا وقيل كذي رحمه ونسباؤه كذي رحمه لا أمه
في الأظهر وإن اجتمع عم وخال استويا في أقرب قرابته في الأظهر كأخ
من أب وأخ من أم إن لم يدخلاه في القرابة فأخ من أبوين أولى منهما

وعقبه ولده ونسله وقيل عشيرته ولا يدخل كافر في قرابة وأهل دين الموصي
مسلم وفي عكسه وتحته وأيامى وعزبه من لا زوج له من رجال ونساء
في الأظهر والأرمل من فارق زوجه ونصه يخص النساء وأيتام
البر قريب لا فرش غير وارث وجهاز فقراء وصح على الأظهر
ودابة لذكر وأنثى من خيل وبغال وحمير والشاة للأنثى والبعير
والثور للذكر على الأظهر ولو وصى له بطبل وله كلاهما فمباح وقوس نشاب
بلا قرينة والقرعة في متعدد وقيل ما اختار وارثه فلو سلم واحد
تعين وجيرانه أربعون دارا من كل جانب وقيل مستدارها وقيل من
المذهب الحق وأهل بيته لذريته والعلماء حملة الشرع ويصح بظهر
وصية ورجوع بشرط فصل لا يصح لحربي ولا لعبد ولا لمن لا يملك
فلو وصى لزيد ومن يعلمه فالكل لزيد في الأظهر كلعبد لزيد أنه وإلا نصفه
ويصح لأحد هذين في رواية كأعطوا ثلثي أحدهما في الأصح ولمعين بحمل وجوده
لا لمن يحمل في الأصح فإن وصى لزيد برقبتها ولبكر بنفعها استخدمها بكر
ولزيد بنفعها ولو لعمرو بكر في الأظهر كعتقها ونفقتها عليه وقيل على زيد
وقيل بعكسها ولو لأهل زوج لوليها كهي في الأظهر ومن شبهه بعمه

لو لم يقل يشترى بها مثلها ؛ فقومه نفعها من الثلث فيقوم مع رقبتها وتبطل
برجوعه وبيعه ورهنه وإيجابه لا لبسه وغسله وتزويجه ووطئه
وطحنه وخلطه شعيرا وفي إزالة اسم وكتابته وتدبيره ووصيته
وهبته وبيعه وخلطه بمبهم ورهنه وإيجابه في بيع أو هبته فلم يقبل
وعرضه على بيع واستحقاق موصى له زيادة عمارة دار وإن جهل أمر
بعض ولا إن وصى له بثلثه وإن قد قرر زيد فهو له ضد مقبل موته
له لا بعده في الأظهر ولو قال من لا حج عليه حج عني بألف فمن ثلثه
حجة بعد أخرى حتى ينفد ولو قال حجة بالف فحجة بألف من الثلث ولو
أي معين بطلت وممن عليه الحج يحسب الزائد عن نفقة المثل للفرض
من الثلث ولو أي معين أجنبي غيره بنفقة مثل والفضل للورثة ولا
يدخل وصي في عموم ضع ثلثي حيث شئت أو أعطه من شئت ولا
ولده في الأظهر ويشمل وصيته ما علم من ماله وما لم يعلم وهو خمس خاص
وخاص بسقطه وعقد الزائد ثم لبكر بثلثها فحصل إذا أوصى بجزء
أو حظ أو نصيب فما شاء وورثته بسهم سدس أو مثل أقل الورثة أو سهم
فالصحيح سدس وبضعف هو أبان وبمثل نصيب ابنه ولها ابن وابنة نصف ولا ابنين

بنصيب ابنه

٥١

بنصيب ابنه في وجه وبمثل نصيب أحدهم البنتين وضعف الشيء مثلاه
وضعفاه ثلاثة أمثاله في الأظهر فإن وصى لزيد بماله ولبكر بنصفه فلبكر
ثلثه وفي الرد الثلث بينهما كذلك وبمثل نصيب ثالث لو كان الربع وإلا
مثل نصيب رابع لو كان سهم من أحد وعشرين وبمثل نصيب واحد إلا
ربع المال وهم ثلاثة سهم من ستة عشر وإن وصى لزيد بعبد قيمته مائة
ولبكر بثلثه وله مائتان غيره فلزيد ثلاثة أرباعه ولبكر ربعه وثلثها
وفي الرد له نصف العبد لأن وصيته تامة به ولبكر سدسه وسدسها
لأن وصيته تابعة فإن وصى لرجل بنصف ماله ولآخر بثلثه فهو بينهما
على خمسة في الحالين فإن وصى لعبده بثلثه عتق إن خرج من الثلث
ولو زاد فله ولو نقص فبقدره ولعبد غيره لسيده إن قبل هو وللمسجد
لمصالحه وبثلثه لوارثه وأجنبي ورد الورثة فللأجنبي السدس
ومقابل الثلث وإن وصى لزيد وفقراء ومساكين بشيء فهم أثلاثا وحركا
أختصر ما لم يرد الإله بخلاف ما خصنا الآلا لسماحتها وبلغ النفع
بها كتاب الفرائض سبعة عشر مجمع على إرثهم
أب وجد أب وابن وابنه وأخ من كل جهة وابنه لا من الأم وعم وابنه كذلك

وزوج ومعتق و بنت وبنت ابن وام وجدة واخت وزوجة ومنعمة
و ذكر يدلي بنفسه بقرابة او بذكر لحر ومنعمة عصبة فاقربهم
جزءا ابنه ثم اصله ثم جزء ابيه اخوه وابنه ثم جزء جده عمه
ثم ابنه فلا يرث بنو اب اعلا مع بني اب اقرب منه وان نزلت درجتهم
وادلى ولد كل اب اقربهما اليه فان استووا فالولام من كان لابوين
وابنه واخ من ابوين او اب يعصبون اخواتهم الفرض ويقتسمون
للذكر ضعف الانثى [illegible] الاخ والاعمام وبنوهم ينفردون بالميراث
[illegible] بستة نصف لخمسة بنت ثم بنت ابن واخت من ابوين ثم
من اب وزوج مع عدم ولد او ولد ابن والربع له معه ولزوجة مع عدمه
[illegible] معه والثلث لام مع عدميهما وعدم اخوين او اختين وثلث باقي
في ابوين وزوج او زوجة ولاثنين فصاعدا من ولدها الثلث بالسوية والثلثان
لاثنين فصاعدا من مستحق النصف والسدس لسبعة لام مع ولد او ولد
ابن او اثنين من اخوة واخوات ولواحد من ولد ام ولاب وجد مع ولد
او ولد ابن ولبنت ابن ليس معها ذكر مع بنت ولاخت من اب ليس معها اخوها
مع اخت من ابوين ولجدة وان تعددت بالسوية وسقط ولد ام بولد وولد ابن

واب

واب وجد وولد ابوين باب وابن وابنه واب وولد اب بهم وباخيه من
ابويه وجدة باب وجدة بام وبنت ابن ليس معها او اسفل منها ذكر
ببنتي صلب واخت من اب ليس معها اخوها باختي ابوين ويرث
اب بتعصيب مع عدم ولد او ولد ابن وبهما مع بناته وبنات ابنه
وللجد كالاب في احواله ولحال رابع مع اخوة من ابوين او اب
فله الاحظ من مقاسمة او ثلث ومع ذي فرض الاحظ من مقاسمة
او ثلث ما بقي بعد فرض او سدس التركة وتعاد اخوة ابوين
باخوة اب ولو لم يفضل عن الفرض الا سدس اخذه جد وسقط
غيره الا في زوج وام واخت وجد ولا يعصب معه اخت بفرض في
سواها [illegible] ابن عباس اسقاط الاخوة بالجد وهو رواية كاسقاطه
الاخوة من الام اجماعا فصل اصول مسائل الفروض سبعة بالتتبع
واذا لم ينقسم سهم فريق ضرب عدتهم في مسالتهم وعولها ان
باينت او وفقهما فما بلغ فمنه تصح فان انكسر على فريقين مماثلين
اخذ احدهما او متناسبين فاكثرهما او متباينين ضرب كل في ذا
ثم في المسالة او متوافقين ضرب وفق ذا في وفق ذا ثم فيها ومتى

[illegible]

عن ذي فرض شيء رُدّ عليه بحسب إرثه إلا الزوجين فبنت وأم
وأخت مع أحدهما له فرضه ولذي فرض فرضه وما بقي رُدّ عليه وإن
انكسر على فريق منهم ضربته في عدد سهامهم وصححت كما بيناه
فصل إذا مات وارث قبل قسم تركة فصاحبه فإن ورثه ثانٍ على حسب
ميراث أول قسمت التركة على من بقي ولا نظر إلى الأول وإلا قسمت
تركة أول ثم وفق بين ما حصل للثاني وبين مسألته واضرب ثانية
في أول لم وإذا قسمت التركة ضربت سهام كل وارث فيها وقسمته
على المسألة فما خرج فنصيبه ولك أن تنسب سهامه من المسألة
وتعطيه مثل تلك النسبة من التركة فصل يقدم ذو فرض
ثم عصبة نسب ثم مولى نعم ولو اختلف دينهما في ولد ثم رد ثم ذو
رحم بالتنزيل على الأصح فيجعل كل وارث كمن يدلي به فإن تعدد ذا
قسم نصيبه بينهم على ذلك ومن سبق إلى الوارث أسقط غيره وإن كانوا
من جهتين نزل البعيد للحوق بالقريب فلو اجتمعوا قسم المال
بين المدلى بهم كأنهم أحياء فما لهم لكل واحد للمدلي به وجهاتهم
أبوة وأمومة وبنوة وقيل وأخوة وقيل وعمومة مسائل منفردة

لسرعها

أخذها ولد الملاعنة وريثاً هي عصبته فتورثه ثم عصبتها وعنه عصبتها
عصبته فعليها لو خلف أماً وخالاً فلها ثلث فرضاً وله ثلثان
وترث أحد الملاعنين صاحبه في مرضه ولو قذفها بصحته ولاعن
بمرضه على الأظهر الثانية لا يرث مسلم كافراً ولا عكسه ويرث
ذمي حربياً وعكسه نصاً وقيل لا ومن في توارث يتم مع اختلاف دينهما
وسلم قبل قسم تركة مسلم ثانٍ ويرث مجوس بقرابة لا بنكاح محرم
ولا بنكاح لا يقر عليه كافر لو أسلم الثالثة إذا ادعى اثنان حال
خنثى مشكل أعطي كل من معه اليقين والا يعطى للميراث ابن فلو كان
ابن وبنت وخنثى فرضت لابن أربعة ولبنت سهم وله ثلاثة الرابعة
إذا مات متوارثان بهدم أو غرق وجهل أول ورث كل واحد حيث
من تلاد ولا طارف وعكسه دعوى وقد يحكل من الآخر ولا
بينة لو يتعارضا فإن اختلفا ثم شخص قسم ماله في ذمته
لتعجيله أن تزوج به فإن مات له من يرثه في مدة التربص يعطى
كل وارث اليقين ويوقف ثانٍ كالوثات عن حمل فهب له إلا أكثر
من نصيب ابنين أو ابنتين عدد إلى من نقصه أكمل معاني يؤخر

من الحمل يوقف الباقي الى وضعه حيا فيعطى نصيبه ويرد الباقي الى
مستحقه [illegible] اذا استهل وكذا اذا صاح او عطس او تنفس
او رضع ورث وورث فلو تحرك او اختلج او خرج بعضه فاستهل
ثم انفصل ميتا فلا ويقرع بين مشتبهين ار نصفهما تختلف التابعة
الذي مانع وكذا القتل بغير حق ولو من عادل لباغ في رواية الثامنة
لا تقطعه ثبوته مرض مخوف متصل بموته حيث اتهم ما دامت في
عدة كرجعي ويروى ما لم تتزوج ولو لم يتهم او وطئ زوجة ابنه
طوعا فيهما بخلاف ما طلق ابتا ونكح بعد العدة اربعا ثم مات عنهن للمطلقة
وعنه الثمن [illegible] من غير حجرته ويورث ويحجب بقدره
فلو خلف ابنين نصفهما حر فلهما نصف ماله والباقي لعصبته وقيل كله
لهما ونحمل من اعتق عبدا او عتق عليه فله ولاؤه وان خالف القصد بنيه
وعلى الذي من زوجته معتقة او من امته معتقة ونسلهم ثبت له
ولا من اعتقه سائبة او في كفارة او نذر ولكافر على الاسلم وهو للكبير
فلو خلف ابن سيده وابن ابنه ورثه ابن سيده ولو كانا ابنين فمات ولد
عن ابن وبكر عن بنيه فولاؤه اثلاثا وهو كالنسب يورث به ولا يورث

ويرث

ويرث انثى منه ما حررت بمباشرة او سبب ولا ترث مع اخيها شيئا ولو
بنت معتق على الاصح ويجر الولاء بعتق اب لا جد على الاصح فلو
كان له اولاد من مولاة يجر سيد مولاهم بعتقه فلو انقرض موالي
ابيهم فبيت المال ولا يرجع الى موالي امهم ولو كانت على بنتين ولاء
لموالي ابيهما فشريا اباهما عتق عليهما وجرت كل حصة نصف ولاء ابيه
ونصف ولاء اختها دون نصفه ولا بنيهما لموالي امهما كالكبير العتق
وهو قرابة ويستحق عتق ذي قوة وكسب ممن يملك البرع وكذا الحمل
وعنه انه لا يعتق بصريح اعتقت محررتك وما تصرف منها غير امر ومضارع
وكناية منه كصريح كحلت ملكي ولا حق لي واذا صحت ثبت بخلوها
ويبطل معلقه بموت معلق بعضه لا بقوله فلو باعه [illegible] القيمة
ثم اشتراه او صدقه او علقه نصفه بعد موته [illegible] ولا يعتق بملكه
ولو علقه به في رواية فان نسيه فالقرعة فلو قال لعبد معتق من
ذكرته ويبطل عن الاول في وجه وورثه المعتق مثله ويعتق ما حبته
على الف او علقه [illegible] في رواية وان تسخر على ان يخدمني سنة عتق
بلا تسلم وتلزمه الخدمة في ظاهر كلامه وصح عتقا النفي حملها فانه

جزءاً له او تمثّل بمثلة بها بعتق بالقول وعتق نصيبه ولو مشتركاً من
موسر بحصته وعليه دفع قيمته واختاره ابو العباس ويضمن حصة شريكه
من ثمن الكل بحصته ويعتق عليهما نصيبي حر مع نصيبك فلو قال نصيبي حر عتق
عليه كله ان كان موسرا وعليهما ان كان معسرا فان ادعى زيد بان بكرا
الموسر اعتق نصيبه عتق نصيب زيد مجاناً وان تداعيا وهما انكرا عتق
على الموسرين لا المعسرين فلو اشترى احدهما نصيب صاحبه حكم بعتقه
ولم يسر الى نصيبه في الاظهر ولا يسري عتق كافر الى نصيب مسلم في وجه
والولاء يتبع الملك كالغلة وفي الضمان وجه فلو اعتقه في مرضه وعليه
دين يستغرقه بيع فيه وعنه يعتق منه قدر ثلثه ولو وصى بعتق نصفه
وثلثه يحمله عتق كله على الاشهر فلو ملك ذا رحمه المحرم عتق وعنه
العمودين فقط لا ولده من الزنا فلو وصى لصبي او معتوه بمن يعتق
عليه لزم وليه قبول الوصية لا نفقة فان قال اول ولد تلدينه حر واشكل
فالقرعة فلو سقط الاول ميتاً ففي الحي روايتان ولو قال لعبديه احدكما
حر اقرع وقيل يقرع ويعتق خنثى بان لا عكسه وانت ابني لاكبر منه
لغو في الاظهر فصل التدبير تعليق عتقه من راس ماله بالمتقدم لا اصحهما

بعد

بعد موتي لا بعد شهرين رواية ومتى شئت فانت حر حياته او ان دخلت
فانت حر بعد موتي فعلقه في حياته فمدبر وان شئت فيتقيد بالمجلس
والاصح لا كاذا شئت ويسري من مشترك في وجه وله بيعه ولو امة او
في غير دين على الاظهر فيهما ويبطل ببيعه وهبته ولو عاد وكذا لو
قال رجعت فيه في رواية فان كاتبه ثم دبره او عكس عتق باداء او
موت سيده ان حمل ثلثه بقية كتابته والا بقدره وهو على الكتابة
فيما بقي فان اسلم مدبر كافر الزم بازالة ملكه عنه وقيل لا يلزم بل
استكسب او مدبره مثل الحائل بينهما ويلزم نفقته حتى يعتق بموته وللسيد
وطء مدبرته وام ولده وولدهما من غيره يعتق بموته بغير ثمنهما
الاماء لدنا قبل التدبير والاستيلاد وكذا المعلقة بالصفة بعضها
اذا كان حملا حين التعليق او الصفة وان حملته ووضعته فيما بينهما
فوجهان ويخرج في ولد المدبرة مثل ذلك فصل تستحب كتابة مكتسب
لمن علم منه خيرا ولا تجب بطلبه على الاشهر وفي مرضه من ثلثه
وتصح ولو لمميز بعوض في ذمته معلوم مباح منجم ولو نجمين لا
بنجم وعتق مطلق في الاظهر ولا يعتق به ولا يفتقر ولا يشترط

بل إذا زيد لا أمن بعضه [illegible] بحملته ولو عتق في الأظهر ولا يكفر
بالذي [illegible] بعض [illegible] سقوط طلب حد قذف إن [illegible] عليه
كحدهما وشريك من بعض [illegible] لا إذن [illegible] نفسه صح [illegible]
على الكسب لا على الولاء [illegible] لا يعتق [illegible] كذا الحمل [illegible] في رواية
ويعتق بالأداء [illegible] ولو أن الوارث [illegible] بعلم
[illegible] لا [illegible] لأنه [illegible]
أو حبس أو حجر عليه [illegible] فاسد [illegible] في الأظهر ولا بد
[illegible] فيه [illegible] ولو كاتب عبيدا كتابة
واحدة صح ولو [illegible] بقدر [illegible] المعتق فإن
أذن [illegible] فإن كاتب [illegible] في الأظهر
فيعتق من [illegible] ولو [illegible] النكاح
بموته في الأظهر [illegible] ولده
[illegible] ولو [illegible]
ولو [illegible] ولو [illegible]
[illegible] ولو [illegible]

على سيده ما قبل [illegible] على الأصح [illegible] على [illegible]
فلو عجز [illegible] على [illegible]
في الأصح [illegible] على
الأصح ولو اشترى كل [illegible] الأول [illegible]
كان [illegible]
[illegible] في [illegible]
[illegible] فإن [illegible]
[illegible] على الأظهر [illegible]
فإن [illegible] على الأظهر فإن [illegible] في
[illegible] على [illegible]
لا [illegible] في الأظهر [illegible]
[illegible] لم [illegible]
[illegible] على الأظهر

كتاب النكاح

وهو سنة لتائق وأفضل من [illegible]
[illegible] أفضل [illegible]

الألوكة

عكسه ومن دعي إلى مركبه دعي إلى غير الاسلام ويباح وقيل يستحب نظره
لوجه من يريد نكاحها بغير علمها وعنه وكفيها [illegible]
[illegible] [illegible] ومسلم [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] ولمس [illegible] على الاصح [illegible]
دون شهوة [illegible] كأجنبي [illegible] [illegible]
مسلمة في رواية وينظر المرأة من رجل ما عدا العورة على الأظهر وينظر
طبيب لمحتاج إليه [illegible] [illegible] [illegible]
لشهوة إلى جميع من ذكر وينظر امرأة لغير شهوة [illegible]
[illegible] [illegible] المباحة [illegible] ولمسه
كهي وتكره [illegible] الفرج [illegible] الجماع [illegible] وتجوز خطبة
على خطبة [illegible] فإن أجيب [illegible] فروايتان [illegible]
[illegible] في عدة [illegible] [illegible] الثلاث [illegible]
وعقده [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] في الأشهر [illegible]
[illegible] على الاصح [illegible] [illegible]

والسابق بعقد [illegible] أبي الزوجين أو أحدهما [illegible]
[illegible] في دينه [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] أو [illegible]
[illegible] ولي [illegible] [illegible] [illegible]
فلا تزوج نفسها وعنه تزوج [illegible] [illegible] منها [illegible]
وابنها [illegible] [illegible] [illegible] ثم [illegible]
[illegible] ثم أخ لأبوين ثم لأب [illegible] [illegible]
وأخ لأبوين وأخ لأب روايتان ثم الأقرب [illegible] [illegible]
ثم [illegible] [illegible] الحاكم
وعنه [illegible] ثم السلطان ثم [illegible] [illegible]
[illegible] على الاصح ولا يزوج كافر مسلمة [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] على الاصح [illegible]
[illegible] [illegible] في [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]

ويجوز بغير ... بلا نكاح أحد بنية ومعتها نفسه ... في بها به والمشهور

ولو زوج بغير إذنها صح ... على الأصح ونفقتها أصل لم أشر ثم الفرقة

ثم نكاح ولو زوجها لمجهول فلو ... أو بنتي فيبعثها حاكم لا بعرضه

على الأصح ولو شرط الخيار أو أنها تأباه بالتسمي في ... كتب الأنكحة

فيها فسخ العقد لا الشرطين بالسنة ولو شرط أن لا مهر ولا نفقة ولا قسم

ولا وطء أو طلاق شرط صح العقد ولغا الشرط ثم ويصح شرط كذا بـ

والعدد بإذنه قصدا أن لا يتزوج ولا يتسرى عليها التي تخلفه ولو

تزوجها لسنة على أن يزوجه الأخرى وليه فاستجابه فيفسد بالحيل إن لم

تسميا مهرا انتهى ومن تزوج امرأة إلى مدة أو على أنه إذا أحلها لمن طلقها

طلقها أو فلا نكاح بينهما فالمذهب بطلان العقد ولو نوى الزوج ذلك

بقلبه فهو كما لو شرطه ثم وكذا لو زوجها المطلق ثلاثا من عبد بنيته

أن يهبه أو يبيعه منها لينفسخ النكاح فلا أثر لنيته من لا حق له فيه

وسئل ... الله تعالى على ... قد ... أو سبب ولو ...

أو ... بينه وضربه وحبسه ومباشرة ونظر فذح حلوة إذا

كن لشهوة ... وما ... إلى ... ثلاثا ...

٥٨

فإنه ... بها بين ... عليه وستة

وبنت ... وأمه ... لا أبيه وعلى عمه وخالته ولعسر النكاح وكذا لو طلقه

بملكه بيمين على الأصح ... بنتيهما ومن أحد أبويها منهما ...

ومن ... قبل أن ... ولد ... وما لقه ...

لو جمع ... على الأصح ... بنتا وأختها

أو ... لا اشتراك ... ولا مكاتبة ... ولا نكح

... كتابية ... ولى العكس ... لا مسلم كافرة الأحرة كتابية

ولو ... في ... ولها الخيار على الفور ... الحر

ولو ... ولا ... ويحد لها ... له ...

ومن ... ولو ... ثبت عقده ...

... ولد ... منكرة ... أو ... بولد ...

... والخبر ابن ... بولد ...

ومعنى ... الذي ... على ... وطئه

بالمس ... على الأصح ... بينة ...

... ولده ... في دبر

مطلب

[illegible]

به [illegible] وقد طلق [illegible] سقط بان ذلك على [illegible]
[illegible] لو تمكن من [illegible] في [illegible] لا سقط مهرها [illegible] ولا
[illegible] دون [illegible] الا [illegible] فان [illegible] في الاصح
[illegible] لا [illegible] [illegible]
[illegible] لا [illegible] [illegible]
[illegible] بعضه [illegible]
[illegible] الخيار على الاصح [illegible]
[illegible] او [illegible] في [illegible]
[illegible] الصفقة [illegible] الا
[illegible] على نكاح [illegible] ولو لم يكن [illegible]
[illegible] عليه [illegible] كما [illegible]
[illegible] النكاح ولما [illegible] المهر [illegible]
[illegible] على [illegible] والعدة على [illegible]
[illegible] النفقة [illegible] الفرقة
[illegible] في العدة [illegible] اسلم سقط لو اسلم

٥٩

[illegible] على الجمع الى الخيار و طلاق
[illegible] الخيار من الصحيح لا [illegible] ولو طلق الكل [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] بلا طول [illegible]
[illegible] ولو اسلم على [illegible]
[illegible] نكاح [illegible] الخيار ولا [illegible]
الكل [illegible] اسلم [illegible] لو اعتقد [illegible]
الا المستولدة نكاح [illegible] الاصح [illegible]
[illegible] حيث [illegible] الفرقة [illegible]
[illegible] الفرقة او نفقة
على نفقة العدة [illegible] وسقط النفقة [illegible] الصداق
[illegible] تسميته في العقد [illegible] ولا يزيد على خمسمائة
درهم [illegible] نقله في
الاصح [illegible] على [illegible] في الاصح
[illegible] لا [illegible] في الاصح
[illegible] الصحيح [illegible] تسميته [illegible]

كما [illegible]
الكافرين المهر [illegible]
ابدا لا [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] نصفه شيء [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] مثلها [illegible] [illegible] [illegible] على

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] طلق

نصفه [illegible] [illegible] [illegible] لان [illegible] نصف [illegible] [illegible]

دون [illegible] [illegible] ولو [illegible] [illegible] ما يرجع منه [illegible] الى [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] فيرجع بنصفه ولا شيء

على [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قبل [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] في الخلع [illegible] [illegible] [illegible] ما [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ويرجع

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في الاظهر [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] الزوج نصف المهر [illegible] المسمى و الباقي على الولي فلو اختلفا

[illegible] كانت [illegible] [illegible] المفوضة [illegible] حتى [illegible] [illegible]

[illegible] فاذا طلق قبل الدخول [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] من [illegible] [illegible] قبل [illegible] او [illegible]

[illegible] [illegible] ثم طلق قبل [illegible] يرجع بنصفه ولو [illegible] بكله [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] على [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] على [illegible] [illegible] باطل فلو [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] نصفه من [illegible] الجزء [illegible] [illegible]

[illegible] على [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاثنين [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المثل [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في [illegible] [illegible] ولو مع [illegible]

[illegible] [illegible] في [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] على [illegible] [illegible] في الاظهر [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] نصفه [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] انه من ضمانه [illegible] [illegible]

طلق قبل [illegible] [illegible] نصفه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] بين [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] من [illegible] بعد المفوضة [illegible] فان [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] بجميع فلو طلق قبل [illegible] نصفه [illegible] الاصح [illegible] الى [illegible]

لا [illegible] حتى [illegible] على الحضور والعلا [illegible]

وعنه ما [illegible] بحضرة [illegible] فلان [illegible]

[illegible] لو كره [illegible]

[illegible] ولا [illegible]

[illegible] لو [illegible]

[illegible] او [illegible]

[illegible] على

[illegible] للاحضار [illegible]

[illegible] على [illegible] الا [illegible]

ومعه لا [illegible] قال [illegible] لو [illegible]

[illegible] ثم [illegible]

ثم [illegible] الحاجة [illegible]

ويحل [illegible] قبل [illegible] ولا يباح الاكل الا بصريح

اذن او قرينة [illegible] ويجب [illegible]

[illegible] للاستماع

[illegible]

التقاطه [illegible] ولا [illegible] يحل لاحد [illegible] ولا [illegible]

[illegible] الا [illegible] على الزوجين [illegible] بالمعروف وتدخل [illegible] برضى

[illegible] ولا [illegible] بغير اذنها [illegible]

على [illegible] واحدة [illegible] من [illegible] وغيره ويجمع بينهن

[illegible] الا [illegible] ولا [illegible]

وعماد [illegible] ليلة من اربع وامة من سبع وقيل ثمان [illegible]

في كل [illegible] مرة فلو امتنع من [illegible] او طال سفره اكثر من

سنة [illegible] بطلبها ان [illegible]

[illegible] فلو بدا بواحدة قضى ولو [illegible] او سافر بها بلا قرعة

[illegible] قضى [illegible] فلو ابت او سافرت لحاجتها بغير اذنه

[illegible] وان سافرت لحاجتها باذنه سقط حقها من القسم والنفقة في [illegible]

وتهب نوبتها لضرتها باذنه وله تخصيص من شاء كان [illegible]

تدخل الى ضرتها بغير نوبتها الا لحاجة [illegible] ليلة [illegible]

[illegible] فارقها [illegible]

[illegible] فلا يقضي في الاصح [illegible]

[illegible] رجعت [illegible] في [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] عليه [illegible] كما [illegible]

[illegible] من [illegible] في [illegible]

[illegible] [illegible] على [illegible]

[illegible] [illegible] الاصح [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

كل [illegible] فلم يجعل [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] او [illegible] ولو علق [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

لو [illegible] على الاصح [illegible]

لو [illegible] لم [illegible] في المجلس [illegible]

فلو [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] طلقت [illegible]

منقص

ينقص من [illegible] في [illegible] في الخلع [illegible]

في [illegible] [illegible] على [illegible]

على الزوج الطلاق بصفة [illegible] ثم [illegible] الصفة [illegible]

وحينئذ [illegible] الخلع [illegible] الطلاق [illegible] ابو العباس

صح لا ينقص من عدد الطلاق [illegible] بلفظ الخلع او الفسخ [illegible]

ولم يوجبا الطلاق على [illegible]

الطلاق

لا يقع من الصبي

ولو علقه على [illegible] الاصح ولا من سكران [illegible]

ولا منها [illegible] [illegible]

[illegible] واختار [illegible] عليها [illegible]

والثالثة [illegible] على الاصح [illegible]

[illegible] في [illegible] على الاصح [illegible]

[illegible] [illegible] فلو علقه [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

يقع [illegible] على الاصح [illegible]

[illegible]

صفته خلافه في [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] قبل [illegible] الا [illegible] ان [illegible] [illegible]
[illegible] الا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] فان لم يرده او اراد غيره لم يقبل [illegible] [illegible] على
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] طلق [illegible] [illegible] الطلاق وقع وكذا ان لم [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الطلاق قبل [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بانت [illegible] الثلاث او
[illegible] [illegible] ما نوى [illegible] طلقة واحدة [illegible] [illegible] طالق
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] او وقع
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قبل
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] واحدة [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] طلقة في [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] او [illegible] [illegible]
ثلاث

بطلاق [illegible] ومع النية ما نوى وقيل [illegible] غير [illegible] [illegible]
[illegible] وبعض طلقة طلقة كاملة ولو طلق جزءا منها [illegible] [illegible]
كلها وكذا [illegible] وقيل لا [illegible] [illegible] [illegible] ثلاثة انصاف
طلقتين ثلاث [illegible] وقيل [illegible] [illegible] نصف طلقة ثلث
طلقة واحدة [illegible] [illegible] نصفه ثلثه وسدس طلقة واحدة ولو
[illegible] ربع طلقة او نصفين او ثلاثا او اربعا طلقت كل واحدة واحدة
الا ان ينوي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] كانت [illegible] [illegible] [illegible] قبل
في الابتداء [illegible] [illegible] ونصف طلقة ونصف طلقتين واحدة ونصفها
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وكله [illegible] [illegible] ثلاث [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] في [illegible] طالق [illegible] [illegible] [illegible]
واحدة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
على الاصح [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] فطلقت الا واحدة
ثنتان والا ثلاثا الا واحدة [illegible] طلقة الا طلقة [illegible] [illegible]
واحدة ونحوه ثلاث في [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] لاسيما بطهره [illegible] تمضي [illegible] حيضة

[illegible] طلقة لسنة يمكن [illegible] ولو علق [illegible] الوصف [illegible]

[illegible] لم [illegible] في الحيض [illegible] أو ذات السنة [illegible]

[illegible] التكرار [illegible] متى [illegible] بالمسافة التي

الشمس [illegible] كلها [illegible] بعض [illegible]

[illegible] الآن [illegible] في [illegible] المسافة الى [illegible]

[illegible] طلقة [illegible] في [illegible] ويقع [illegible]

[illegible] في الأخيرة [illegible]

[illegible] وسبب [illegible]

[illegible] اليوم [illegible] أما بعد [illegible]

[illegible] الى الطهر [illegible] اليوم غدا ولم [illegible]

اليوم ولو كان [illegible] على [illegible] غدا [illegible] والى [illegible] عقبه انه

[illegible] الطلاق في الحال والى سنة بالأهلة فان [illegible]

آخر [illegible] لا [illegible] أو [illegible] أو الى [illegible] الأخير

وفي أول آخره بطلوع فجر [illegible] أو النصف الأخير [illegible] اليوم

بعد

فأنت طالق [illegible] حتى [illegible] وتوقف لما نص الشافعي رضي الله تعالى عنه

عن [illegible] عدة [illegible] ان قال [illegible] طلقتين [illegible]

طالق اليوم [illegible] في [illegible] غدا [illegible]

[illegible] فان تزوج [illegible] أو علقه [illegible]

[illegible] وقال [illegible] الجمعة [illegible]

[illegible] ان [illegible] الطلاق طلقة

[illegible] ولو قال ان رأيت [illegible]

[illegible] الأخبار [illegible] أو سرا [illegible]

[illegible]

[illegible] حتى [illegible]

[illegible]

[illegible]

المستحاضتان والمصدقة في ان حضتما فأنتما طالقان [illegible] بنصف [illegible]

في كلها [illegible] صدقت واحدة وقع [illegible]

طلقة فان علقه بحمل فأتت به لأقل من ستة أشهر وقع وان لم تكن

٦٥

١٧

[illegible] عليه ولا [illegible] حتى [illegible] على الاصح وهو [illegible]
[illegible] بطلاق ونحو ان [illegible]
و [illegible] لو [illegible] ثلاثا [illegible] اى [illegible]
ان [illegible] الاخرى واحدة [illegible] واحدة [illegible]
ولدت [illegible] ثلاثا [illegible] في الثاني [illegible]
او [illegible] بالعرفة [illegible] تعليق الثانى
[illegible] اذا شاء [illegible] حلال
وان [illegible] للسنة [illegible] لم [illegible]
التعليق [illegible] كلمة الامر [illegible] طلقة واحدة [illegible]
[illegible] ثلاثا [illegible] للاكثر [illegible] او
[illegible] او [illegible] ولم يرد ان [illegible]
اذا قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم اعاده [illegible] او
[illegible] بطلاقك [illegible] الطلقة الثانية [illegible]
ان [illegible] طالق [illegible] او علقه بطلوع شمس [illegible]
[illegible] طلقة [illegible] فانت طالق ثم قال

ان كان مفعولا له

لعبيد

[illegible] ونوقف [illegible] على [illegible] بحصة وان [illegible]
وكذا وقع على [illegible] طلاق [illegible] طالق [illegible] طلقتين ثلاثا
ولو قال كلما طلقت [illegible] وكلما طلقت اثنتين [illegible]
حراير [illegible] ثلاثا [illegible] اربعة [illegible]
ثم طلق [illegible] خمسة عشر [illegible] او سبعة عشر او عشرين
او عشرة او اربعة [illegible] وان عشرة ولو طلق كل [illegible]
في مجلس [illegible] ثلاثا [illegible] اذا قال ان كلمتك فانت طالق طلقت باعادته
وكذا [illegible] او [illegible] او [illegible] على الاصح او سلم على من
[illegible] ولو استثنى [illegible] على الاصح [illegible] ثلاثا [illegible]
هذا ان [illegible] او [illegible] او [illegible] او دابة او
[illegible] او [illegible] او [illegible] فان لم
تسمع لغفلة او شغل [illegible] فقال ان بدأتك به فانت طالق وقالت
ان بدأتك به [illegible] فكلمته [illegible] ثم كلمته [illegible]
عتق دون طلاق [illegible] فكلمت كل
واحدة [illegible] الطهر [illegible]

لا تخرج بغير إذنه فخرجت حنث بإذنه ولو جهلتها في وجه
لم يحنث بنسيه في رواية فإن أذن لها ثم نهاها قبل أن تخرج
أو أذن لها في شيء فخرجت له ثم عدلت إلى غيره أو لا تخرج
بغير إذني [illegible] بعينه [illegible] خال أو لا من [illegible] طلاق
فمن [illegible] لم يطلقن وفي منفردة وجه فإن علقه بوصول
كتابه فوصل محتواه إلا فلو بقي ذكر الطلاق فقط لا عكسه
ولو ماثل لم تحق في نفس طلاق فحائز وغيره فلا ولو لم يكن إلا بها
شا تصل فمن شك فيه أو في عدده أو شرطه فاليقين فلو
أبهمه فالقرعة فالعدة من اللفظ شك كما إن نسي على
الأظهر فلو ماتت غيرها لدن ما لم تكن بحاكم أو تزوجت قبل
نطلقان فإن مات أقرع ورثته فإن قال هذه بل هذه طلقتا
فلو قال إن كان غرابا فعمرة طالق وإلا فحفصة [illegible]
جر ولم يعلم فالقرعة فلو تعدد [illegible] حنث في الأشهر
فلو اشترى عبد صاحبه عتق والأصح أن [illegible] لا [illegible]
بقرعة فلو قال لأجنبية وزوجته إحداكما طالق أو عمرة طالق

وأم

وأم امرأته كذلك وعنى الأجنبية دين ولم يقبل في الحكم ثم
وخرجتم [illegible] نادى العمرة فأجابته حفصة فقال أنت طالق
يظنها عمرة طلقت عمرة وعنه وحفصة حكما فلو لقي أجنبية
فقال فلانة أنت طالق ظنها زوجته طلقت ولو لم يسمعها
العكس [illegible] فصل الطلاق بلا عوض في نكاح صحيح
من حصل بها [illegible] في الحج دون ما ملكه من عدد الطلاق
فله رجعتها في العدة ولو كرهت بأرجعت وأمسكت لا تزوجتك
ونكحت في وجه وفي اشتراط الشهادة روايتان المذهب تحصل
الرجعة بوطئها وفي قبلة ولمس ونظر فرج لشهوة وخلوة والخلع
[illegible] وجهان فإن سبق بدعوى الرجعة فقوله في الأصح أو
سبقت بدعوى انقضاء العدة فقولها أو ادعيا معا فقولها
أو قوله أو يقرع أقوال وتقبل دعوى انقضائها بما يمكن كشهر
[illegible] ولو بغير بينة في وجه [illegible] لا يقبل بغيرها [illegible]
عن طلاقه لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويطأ مع انتشار وإن
لم ينزل بفرج ولو خصيا أو قدرها من مقطوع [illegible]

والأصح

[illegible] ونكاح [illegible] صحيح وطاهر

[illegible] ولو [illegible] حيلا ولو كان

[illegible] تشطر [illegible] ولو [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible] حتى عدة

[illegible] بان النكاح ولا [illegible] ان [illegible]

[illegible] الى [illegible] عدتها [illegible]

[illegible] ولو [illegible] انها [illegible] وانقضت عدتها [illegible]

[illegible] نكاحها ان غلب على ظنه صدقها [illegible] ان تزوجت

[illegible] او فارقها وادعت انها [illegible] ومنكرها

باب الإيلاء

[illegible] بالله [illegible] على ترك وطء زوجته

في القبل او [illegible] اكثر من اربعة اشهر [illegible]

فلو ترك [illegible] من غير [illegible] على اربعة اشهر فقط او على

اربعة اشهر بعد [illegible] في السنة [illegible]

[illegible] حتى [illegible] وقد بقي منها اكثر من اربعة اشهر او علقه على

شرط [illegible] على [illegible] عن المدة وخروج [illegible]

في [illegible] وان لم [illegible] حلفه [illegible] كفارة يمين [illegible]

[illegible] ولو [illegible] توقف

[illegible] اربعة اشهر [illegible] على الاظهر

[illegible] من يمينه ولو كان ثم مانع لا بها [illegible]

[illegible] او مرضها او [illegible] او صوم فرض او احرام [illegible]

[illegible] فلو طلق [illegible] بائنا [illegible] فاذا تمت ولم يكن بالمولى

عذر [illegible] الوطء [illegible]

[illegible] في الاظهر ويكفيه تغييب حشفة [illegible] في القبل ولو

حال [illegible] في الاظهر [illegible] صلاة او اكل وشرب ونحو

[illegible] من احرام [illegible] ثلاثا لا [illegible]

[illegible] بالطلاق ولا تقبل منه فيئة المعذور في الاظهر

[illegible] عنه [illegible] حاكم [illegible] في رواية

فان اختلفا في الفيئة [illegible] في الاظهر [illegible]

يمين في رواية كما تقدم وقوله في بقاء المدة

باب الظهار

من صح طلاقه صح ظهاره ولو صبيا

بن الحصر ولو علقه او وقته بامر يحتمل ما كشهر اتى عهده
وفي صحته بمحرمة في رضاع وبهيمة وسنية ودبر خلاف
ويصح من الكافر وبمثل امي بكناية في رواية وعدم كما لو
ولا يصح من امته ولو علقه بامر لم يقع فكفارة يمين لا ظهار وعلى
المظاهر فان كرره ولم ينو التاكيد او ظاهر منهن فكفارة
لو بكلمات او مجالس على رواية ولا تثبت الكفارة في الذمة
الا بالعود وهو العزم ويلزمه اخراجها قبله عند العجز عليه
وقيل العود نفس الوطء وهل تستقر به الكفارة فتجب لو
مات احدهما او طلق بعد العزم قبل الوطء فيه قولان ولا يستمتع
ولا يطأ حتى يكفر وعن ... قبل الطعام فيعتق في الظهار
وسائر الكفارات رقبة مؤمنة سليمة مما يخل بعمله من عيوب
وتجزي المكاتب ومنقطع خبره لم يعلم حياته ومتبعض من مشترك
نوي موسر بكله ونصفين من عبدين وكافر في غير القتل خلاف
فان تعذر او كان معسرا صيام شهرين متتابعين فلو قطعه
استانف الا لمرض مخوف وجنون وعدو وحيض ونفاس ...

عمدا الا في سفر ومرض غير مخوف ومخوف على قابلهن
وشهر ... حاضرا فيه خلاف فان افطر في تاليهما بنى
استقلال فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد
ومدان من غيره وفي خبر وكاتب وذي يطعمه لمن يأكل الطعام
وقيمة ويعد بها الواجب ومن تتعين الواجب بيوم برواية
وتكرر بما عليه خلاف ولا تجزي الا النية تكفي الا بتعيينها فلو كان
عليه ... واحدة لم يلزمه تعيين السبب وان لم ينوه كفارة
اسبابها مختلفة فلو احدها ولم يعينه اجزا في قول ولو
عجز له في اخرى فعليه لو نوى شبهة كفر بعتقه ويكفر بعد صوم
وذي مع غيره ومن بعضه حر فحكمه في التكفير كالحر والخلف
العتق من قوته الصوم اجزاء وفي العبد لو اعتق لا يجزيه
غير الصوم وخرجت طائفة في الحر المعسر مثله وفرقت اخرى
ا... اللعان اذا قذف مكلف زوجة محصنة مدخولا بها
حكم بطلبها او لاعنه ويسقط بلعانه لو بينة وينفي ولدا
ولو في فاسد او بعد موته فان قذفها بعد حدة وعزره نفاه

توأما الحمل متحد في لعانه لنفي حية وطئت بشبهة ويلاعن بنفي
ولد اخرس تفهم اشارته وبالعجمية وهو اعجمي قادر على تعلم
العربية ومن معتقل لسانه يئس نطقه بلا اشارة ويحلف ولو
اخر نفيه لمرض وسفر وخوف وحبس وعجز عن تحديده قبل نفيه
ومضى فيكتمها ابد الفوات فلو نقص منه شيئا او نقضنا وبلاعنا
بحضرة حاكم لم يعتد به ولو ابدلا اشهد باقسم او اللعنة بابعاد
او غضبا بسخط فوجهان وتقع به الفرقة معه بتفريق حاكم فلا تحل له
باكذابه نفسه في رواية ويلحقه الولد ومن حد به نفسه حد
لمحصنة وعزر لغيرها فان نكل ثم لاعن وعنه يحبس ثلاثا عن
لو اقر واحدا ابراه العاص لحقه فان مات ولد قبله او قبل نفيه او
ستنفيه ثبت نسبه ويلاعن زوج لدرء الحد عنه ولو استلحقه
ورثته بعده وقد نفاه باللعان لم يلحق به فان قذف نساء له
لحد واحد او لعان ان كان بكلمة والا حد لكل او لاعن لكل

فصل اذا اتت زوجة المكلف بولد يمكن كونه منه لستة اشهر فصاعدا
لحقه والا فلا كمن تأتي به لاكثر من اربع سنين او لاقل من ستة اشهر

من طلقها بمجلس عقد او بمشرقي بمغربية وابن دون تسع وممسوح
الذكر والانثيين لا احدهما في وجه ولو اقرت بانقضاء العدة
بالقرء ثم ولدت لاكثر من ستة اشهر او الامة بعد العتق
والاستبراء لاكثر من ستة اشهر او انكر وطئها فان اقر به
ولو دون الفرج لحقه فان قال استبرأتها قبل ولو في يمينه
وجه ولو وطئ مجنون بلا شبهة مهر لا نسب وغير ملحقه
الولد بالشبهة

باب العدة

عدة حرة
مطلقة بعد وطء او خلوة مطاوعة عالما بها ولو مع مانع ثلاثة
اقراء وامة قرآن وآيسة وصغيرة ثلاثة اشهر ونصفها لامة
او ثلاثة اشهر او شهران روايات وحامل حتى تضع ما يلحقه وفي
لا يلحقه روايتان ومرتابة بمعروف حتى يعود الحيض فتعتد به
او تيئس بعدها ثم تستأنف حينئذ وللآيسة والامة بعشرة اشهر
ونصف او احد عشر شهرا او سنة او تعتد اكثر مدة الحمل
ثم تعتد للإياس اقوال ومتوفى عنها اربعة اشهر وعشر
ونصفها لامة ومعتق بعضها بحسابه وفي حامل كحرة

www.afu

اقل مدة الحمل سته اشهر وغالبها تسعة واكثرها اربع سنين
على الاظهر وللحامل التي تنقضي به العدة ما تبين به الانسان ولو
وعدة الموطوءة بشبهة كمطلقة في الاشهر وكذا الامة على
الاشهر وام ولد من سيدها لموت او عتق وبعضها مبعضة
حصتها [illegible] تتداخل العدة من واحد لا اثنين فلو طلق
رجعية بعد الرجعة استانفت وان لم يطا على الاظهر ولو نكح
بائنا منه في العدة ثم طلق قبل وطء اتمت ولا تبني على
الاظهر ولو وطئت بشبهة او غيرها من غير زوج اعتدت
لاول ثم ثان ولو عتقت ثانيها رجعية لا بائن فعدة حرة
ولو ابانها في مرضه فمات فيه فاطول لهما على الاظهر
ان ورثناها او رجعية مات فيها عدة وفاة لا اطول لهما على
الاصح فلو ارتابت متوفى عنها لم تنكح حتى تزول الريبة والعدة
من فرقة وموت لا حيض على الاصح ومغيبة ظاهرها السلامة
من انقطاع خبره وثبوت موته والاصح تتم له تسعين
سنة منذ ولد وقيل مائة وعشرون وفي مهلكة تتربص اربعا

ثم تعتد [illegible] موت [illegible] للوفاة [illegible] ثم تنكح
[illegible] بعد [illegible] تبين [illegible] او بعده [illegible] ثاني
ويرجع به على [illegible] وقال جماعة ان حكم بالفرقة
باطنا [illegible] والاقرب [illegible] تحد سوى عنها وكذا
بائن على الاصح بترك زينة [illegible] فلا بأس وتخرج لحاجة
نهارا لا ليلا ولو مات زوج من اذن في سفر قبل مفارقة
بنيان لزمها العود وبعده تخير وفي سفر زيارة وتجارة قبل
مسافة قصر لزمها العود وبعدها تخير ولا نفقة ولا
سكنى لحائل متوفى عنها وموطوءة بشبهة وفاسد ولو
حاملا في رواية وهما لرجعية ولمتوفى حامل وفي السكنى منزل
لحائل رواية ولا يعتدن لغير متوفى عنها وكذا رجعية
نصا ويساكن بائنا منفردة بمحرم يحرم وطء
امة تحل له غير زوجة قبل استبراء بوضع او حيضة ان تحيض
او شهر ان فقد لا اكثر على الاظهر وفي صغيرة واجزائه
عين ملكها قبل القبض وعدة وحيض خلاف لا مكاتبة

ب دامه استبرا فلعله التحرر ولو غاب عن امة لذه او
مه كان بعضها لزمها الاستبراء الان تكون مرتفعة
ت ولا يلزمها ولو مات زوجها وسيدها وجهل اسبقهما
و بينهما سنة او دون خمسة ايام فلا استبراء بل عدة حرة وان
كان بينهما اكثر او جهلت مدة اعتدت من موت الاخير بالاكثر
من حيضة وعدة حرة ولا ترث الزوج وتعتق على البايع
الاست الان ونفي في نالته ولو نعتد قاطع تعتد الاستبراء

خمس رضعات من لبن ثابت نسب

من ابيه في حولين محرمة لفروع مرتضع لا اصوله ومن
يلي يد من لبن ولحيب ومن وجوب ونسائه وجبن وميتة
وحقنة ثابت بوطي من غير حمل ثلاثة تعدد دون خمس خلافا
وبعدها ثابت بالقدر لعارض فلو تزوجت وبقي لبن ملاعن
حيث من ثان فزاد فلهما وان انقطع ثم عاد فلهما من ثان اتعلم حبل
لهما فان تزوج كبيرة وصغيرة فارضعتها كبيرة بعد مبينة
حرمتا او قبله كبيرة وانفسخ نكاح صغيرة في رعاية ورجعت

بنصف

حب بعد ولا سقط مهر امه بعد مسه في
الاستبراء وسقط مهر صغيرة رضعت من كبيرة تابعه
ويا حد من اليها ما يلزمه للكبيرة فان رضعت صغيرتين
مل بين معا انفسخ نكاحهما ولو رضعت ثلاثا معي
انفسخ نكاح اوليين وفي الثالثة الخلاف ولو ارضعت
بنتين معا بعد منفردة انفسخ نكاح الكل لانهما
ولو ارضع خمس امهات ولد صار ابنه في وجه ولم
يحرمن ويقبل دعواه منها ومنه في بطلان العقد ويثبت
بقول نفسه على الاظهر وهذه بين لا تلزمه لغو

صبيًا م

باب النفقة نفقة زوجة غير مفقودة
بل تعتبر بحالها فللموسرة على موسر من ربع خبز
مقدرة وادمه ولحم مرتان في الاسبوع والاظهر
العادة وملبوسها من قطن وكتان وابريسم وامامه
قميص وسراويل ومقنعة وجبة للشتاء وفراش واناء
ووضع حصير وزلية ومداس وعكسه لزوجه معسر

ونفقته ونفقة بهائم او بيع او كراء او ذبح ماكول
فان ابى فعل الحاكم الاصلح ويؤدبه ويقبله ونعفه
ويعزر بما يضر ثم من يحمله ويحل فصل
احق الناس بحضانة طفل ومعتوه ام ثم امهاتها بها
ثم اب ثم امهاته ثم جد ثم امهاته ثم اخوات ثم
عمات وخالات ثم بنات الاخوة والاخوات ثم بنات
الاعمام وفي تقديم من يدلي بام على من يدلي باب او با
لعكس وجهان ثم عصبة ثم ذوو رحم ولا
حضانة لقن وفاسق وكافر على مسلم ومزوجة باجنبي غيره
ولو لم يدخل بها في الاظهر ولا لعصبة محرم على انثى صح
بلغت سبعا وقيل تشتهي ومتى زالت الموانع منهم ر
جعت اليهم وهل تعود في الطلاق الرجعي بمجرده
او حتى تنقضي العدة وجهان واذا بلغ الغلام
وهو عاقل سبع سنين خير بين ابويه ومن قام مقامهما
في كفالته ولا يمنعه من زيارة وتمريض فان اختارها

فليلا

فليلا لا نهارا فان ابى لعوجه فان تركت حقها فامها
وقيل ابوه ومن سافر منهما مسافة قصر فحضانته العنوى
لاقامته وهو وطريقه آمنان لا لحاجة في الاظهر فابوه
احق به على الاظهر وان بلغت الجارية سبعا كانت عند
ابيها عند الاكثر ولا تمنع الام من زيارتها وتمريضها
وان بلغت كانت عند ابيها حتى يتزوج ويدخل بها
الزوج لا عند ابيها على الاظهر وقيل حيث شاءت اذا
حكم برشدها كالغلام كتاب الجنايات
القتل خطأ اي قتل بغير قصد وبما لا يقتل غالبا شبه
عمد وبما يقتل غالبا عمد بمحدد وبمثقل كبيرا وصغير في مقتل
فيه وان الى غيره او في مرض ونحوه وحبس وعصر خصيتيه
ودفع من شاهق على حية وسبع يأكله او ماء ونار ولا
يمكنه التخلص منهما وامر من لا يعلم او لا يميز وقطع
سلعة من اجنبي بغير اذن وحكم بشهادة زور
واكراه ومكره وغرز بابرة في مقتل او في غيره فمات

ـه منفعة قتل زمن الحال وحيو وحد حي ما زحوعا

ـمصاحبة يموت في مثلها غالبا وسقيه سما لا يعلم به

ـهـ سار لو مرض لا يفيد او خاط جرحه في

ـد اداواه بشم او لتعمد طرحه بارض مسبعة او

ـحية او سكران حلالا ويقتلون بواحد على الاظهر

لعلمه ولو جرحه احدهم اكثر وتلزمهم دية لا ديات

الا سهم خطأ ولو تسامح اولياء القتيل في شيء

ـه ومرتد وبقتله غرم حق شريكه ويسقط عن

ـان وقتل بواحد من تركه ويرجع ورثته على قاتله

او عبيدا واحدا بالدية بينهم ومن قتله منهم بعد علمه

ـم يقتل به **فصل** كفاءة مقتول له

ـا حريه شرط فلا يقتل مسلم بكافر ولا حر بعبد

الابعضية ولا امرؤ بنصه او ولده شيئا من دمه و

لو قطع يد ذمي او عبد فاسلم او عتق فمات قتل به

ـم حر وقتل به ذمي وقيمة عبد ولو قطع

يد مسلم

يد مسلم فارتد ومات فلا قود ودية الاقل من

دية نفس او طرف في عمد وخطأ او يجب القود طرف

في عمد ويستوفيه امام لا وارثه المسلم ان قتل ماله

في وجه او لا شيء اقوال ولو عاد الى الاسلام ثم

مات فالقود في النفس او الدية نصا وقيل ان كان زمن

ردته مما تسري فيه الجناية فدية وقيل نصفها بلا قود

فلو جنى على مرتد او حربي فاسلم فمات فمهدر فان قتل كافر

او عبد مثله ثم اسلم او عتق قتل به نصا ولو رمى ذميا وعبدا

فاصابه بعد اسلامه وعتقه فدية مسلم حر وقيل يقتل كقتله

من يعرفه ذميا او عبدا فبان قد اسلم وعتق لا من يعرفه

مرتدا فبان قد اسلم في وجه **فصل**

من جرى القود بينهما نفسا جرى طرفا ومن لا فلا وكل

فعل لا قود فيه ثم ههنا مثله بشرط مماثلة محلا واسما وصفة

وقدرا ومنفعة ويؤخذ ناقص بمثله وبكامل وشلاء

بسليمة بلا ارش في الاظهر فلو شل جارة فقود في الاولى

في خ

بصحة قبل ثمّ

او سرى الى سنه ثم الى ما تليها فسقطت او قطع بعض كوعه
فسقطت منه فقود ويوجد ايد بيد ويقدم قول المجني
عليه في صحة عضوه نصا كعضو وصفته ويقاد من كل
جرح يصل الى العظم بمساحته فلو زادت صفحته على رأس
جان او هشمه او نقله موضحه وارش زايد على وجه والية
قود ضد ولا جنايه ولا قود قبل برء وكيابر يعود فلو انتقص
ثم عاد فغرم مستجان ولو عاد دونها فحصه فارشها

فصل :: موجب عمد قود او دية على
الاظهر فلو قتله وكيل قبل علمه فلا شيء او بعفوها
والقرار على عاقله يعفو وكيل حالا او عاقلته او عا
في دونه اقوال وعنه لا وارث له فللامام قتل او عفو
الى دية لا مجانا في الاظهر وليس لولي صبي او مجنون
استيفاء على الاظهر بل يحبس قاتل الى بلوغ او افاقة
ويعفو ولي تقبير ونصه ومجنون على دية على الاظهر
فلو وثب ولي عليه فقتل من تحمله عاقله استوفى

حقه

حقه في وجه والا سقط وحيا ولحدا ويوخر شريك صغير
ومعتوه على الاظهر كشريك غايب وتؤخر حامل لتسقيه
اللبا ثم ان وجد من يرضعه والى ان يكفي حتى بفطمه والحد كالقصاص
فان ادعت الحمل فقيل مطلقا في الاظهر تحبس حتى يتبين
امرها ويعفو ا مستر قبل في غير النفس والسوية
ومنه مثله لا يتعدم فان لم يحسنه استوجر من مال جان
في الاظهر ويصح عفو عن قود من مفلس وسفيه
وورثته مع دين مستغرق وتسقط به الدية في وجه و[illegible]
من مريض نصا وقيل من ثلثه ومن مجروح عن قود نفسه
او دينها من ثلثه عمن ورث ما لا وارث مقاما فدية تحصل
تجب دية بسبب كنا بسره فلو غصب صبيا فتلف بها
عنقا وصية لا بمرض في رواية او مات به فذهب عقله او خرس
من علو او بالغ غافلا او طلبه بسيف فتردى فيلقوا او انخسف
من سلطان نصا او صبيا بطريق او رماه في بئر او
حفر بيرا بحيث لا يتجوى او عقر كلبه منتقا او ترك تمريحه

بعصا او مثقل بين ابعاضه فلو به سهم او اعمى عليه
ادم بحجر اعمى به بين بين او فعله بطريق وكالشرك
بها عمدا او اسرع بها اذ يحبس ما تلف به ومركوبه
على سائق وقائد وراكب مطلقا ولا يرجع به وصح
مع سائحي في الاظهر وامر كلو يقعد سفينة ونزل بين
ولو سلطانا في وجه ولو ما بلغ فاتلاف نقابهم غار اولهم
مرسل عمدا بعد ما يبلغه عادة ونعي خلال بين الا وجوب
دمه من عنه فسقط ثانياه ونظره في بيتهم خفاها بابه
منعا عنه لعينه اثنى تقدر وصابا لو بسبب خطر
ونفس بان وتعليق قنديل وجلوس بمسجد ومبل
حائط تقدم اليه بنقضه سابله وحفر بين لنفع عام به
حلاف مات من اثر الغرس عليه ثابت غنا لبث فهو
هدر ونضمن لثان ونصف ثاب اقلا ولو بدافع ومن الحر
جانفه فسقط فيها من اربعة متجاذبين فللاول
ربع ديته وللثاني ثلثها وللثالث نصفها وللرابع كلها
على عاقلة خاصة يعم نوفيها وموجب اصطكاكهم مات شيئو

والاكثر

وان كان مستحقا بلا ولاية ووجب بلا إذنه بتحقق
على عاقلته ولو قتل احدهما على صاحبه وعلى عاقلة
صاحبه ثلثاها وقيل كلها وان تجارحا وكل قاتل
جرحته دية عالم بقتل وجنايته خطا على نفسه
هدر وعنه ديته طرفه له ونفسه لورثته
فصل ما في الانسان منه شيء فديته وما منه اثنان ففي
فيهما بها وفي انثييه وفاته ولسان اخرس وذكر خصي
وعنين وثدي سوداء وشحمة اذن ونحو بلا حلمة
وذكر بلا حشفة وعينه انفع ونحو اصبع وبد ثلث ديته
ذالك كاملا وعنه حكومة كنحو ظفر لا ينبت
ضلعه وتا قصوبتين وفي عين اعور قود من تلبس بها
وضوء دية او دية كاملة نصا ملوقلع فقبض عليه
مما بلغت لعينه فديته كاملة ولا قصاص نظانان
ملعها فعينه او الدية كاملة لا ديتان في الاظفار
فان ذهب سمعه او شمه او مشيه ونكاحه تبعا

وفي انثيين ولا يسر وفي افضاء زوجة بوطء مثلها وإلا
فالدية إن لم يستمسك وإن استمسك فحكومة
ولا في حرة أجنبية مطاوعة وموطوءة بشبهة ومكرهة
كمن لا توطأ وفي حلمتي الثديين وحشفة الذكر
وكذا باقيه الثيب دية ٢ العضو كله وفي بعض
كلام بحسابه من ثمانية وعشرين حرفا
بان اختلفا في ذهاب سمعه ذوقه وسمعه فنصف
له من الدية بحسابه وفي يد او قطع ورجله تقود يده على
الأظفر كمن قطع أذن ثم سمع غيرها وفي تسويد
السن والأذن والأنف والظفر تسويد الأنمل
دية أخرى وفي تسويد السن ثلث ديتها وحكومة
كما لو احضر او اصفرت رواية وفي كل أصبع عشر
الدية وفي كل أنملة ثلث عشر الدية إلا الإبهام فإنها
مفصلان ففي كل مفصل نصف عشر الدية وفي الظفر خمس
دية الأصبع وفي يد من ركب الحج ورجلين ساق دية
بوثق

١٧

وفيه حكومة ولا قود بقلع حقر او اشب بلا دية
يحتاج راسه ووجهه عشر خمس
مقدرة وفي موضحة خمسة أجزاء وهاشمة عشرة ومنقلة
خمسة عشر وآمة وداعية ثلث دية كجائفة فلو تعددت
او وسعها آخر فثنتان فلو خرق ما بين موضحتين ظاهرا
فواحدة لا باطنا في وجه ومن خشي بلا انثى جسما
حكومة على الاظفر او دية موضحة حارصة ثم دامية
ثم باضعة ثم متلاحمة ثم سمحاق وفي قلع بعير كسر فوقه
معا وفي كسر كل من زراع وعضد فخذ وساق بعير لا بعيران
على الأصح في رواية وما غير من كسر عظم وجرح فحكومة وتشابك
ثم جائفة ثم قبل كل الانف ما لان الاظفر الثاني دية مسلم حر
مائة بعير اربع اخماسا لعمد وشبهه واخماسا لخطئه وعندنا في
ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم أو مائتا بقرة أو ألفا
شاة ولا تغلظ بمحل ونسبة ورحم في قتل أو دية ذمي
نصفها وعنده ثلثها ولمجوسي ثمانمائة درهم

وزيادة

وفي [illegible] جرحا جائفة سلمه الى الثلث و[illegible] وفيه دية
[illegible] وجرحه مستقيمه وفي حسب [illegible] فلو [illegible]
[illegible] جنايته [illegible] فيه وفي حسن انه عشر منهما
[illegible] نقصه لا يبلغ بها دية عضو في جراحه
[illegible] ان لم تكن مقدرة [illegible] المقدرة [illegible]
[illegible] فلو جنى سلمها او [illegible] ما قطعها على الاظهر
[illegible] وتجب في الجناية [illegible] على رقبته وعنه
[illegible] عاقلة الانسان
ذكور عصبته ولو عمودي نسبه في رواية ومن لا عاقلة
له [illegible] الجميع في بيت المال [illegible]
[illegible] كالعاقلة فان تعذر [illegible] في الاظهر وان
[illegible] لا عاقلة له [illegible] كمسلم و[illegible] في ماله
[illegible] العاقلة بجناية في ثلاث سنين في كل
سنة ثلث ان كان دية كاملة وان كان
ثلثها وجب في راس الحول وان كان نصفها وجب في راس

حول

٧٨

الذي

الحول الاول والثلث في راس الثاني ودية المراة والكتابية
هل هي كالعضو او كالدية الكاملة وجهان وتقسط
دية الخنثى في ثلاث سنين وقيل توجد في راس الحول
الاول ولا يقدر فيما تحمله كل واحد من العاقلة فيه
ويحمل كل انسان ما يستطيعه ولا [illegible] ولا يعقل فقير
ولا صبي و[illegible] وعبد [illegible] ويحمل في عمد وشبه عمد وخطا واشتراك
ودون ثلث وفي عمد خطا وممير [illegible] ونسقط
[illegible] ومن صار اهلا عند الحول لزمه في الاظهر
[illegible] تنزع [illegible] والاظهر وغيره
على واحد [illegible] في عمد وفي [illegible] على اكثر
[illegible] كالقبائل التي يطلب بعضها بعضا
[illegible] الظن [illegible] الدعوى [illegible]
[illegible] شهادة من لا يثبت بشهادتهم
قتل زيد فلاني [illegible] اولياء المقتول الذكور [illegible]
[illegible] وتوزع [illegible] بقدر

بل يجتهد الحاكم

تمام

و

أرشه ويقتص بكسر فلو كان لكبير وغيب أو
غائب فحتى يبلغ ويحضر وفي الخطأ يحلف فيسقطه
خمسين يمينا في وجهه ويستحق نصيبه ولو نكل البعض
حلفوا المتهم دية فإن نكل لزمه ديته وقيل يحبس إلى
ما أي ادعاها عليه القتل فإن لم يكن لوث حلف منكر يمينا وعنه
خمسين وعنه لا يمين في عمد فلو ادعى على اثنين قتل
خطأ أو على أحدهما لوث حلف عليه وأخذ نصف ديته وحلف
الآخر وبرئ ويكفر بقتل خطأ ولو صبيا ومسلما لا في
قود ومباح وفي عمد وشبهه وتعدد قاتل رواية

كتاب الحدود

إذا زنا محصن
يختار الإمام جلده ورجمه وعنه رجم وجلد غير محصن مائة وغرب
مسافة قصر سنة والثاني [illegible] وعليها أجرته [illegible] إن أبى
وفي نصفه لا يغرب ومبعض بقسطه وفي تغريبه وجه
ومن تلوط حد كزان وعنه رجم بكل حال كمن وطئ [illegible]
فعلى قتله [illegible] وإجازة [illegible] في أمة أب وأم وشبهه من

79

رضاع بملك وميتة وبهيمة وتعزيره حدها وبعد التكليف
منهما فيعزر ولا يعذر بالزوج في القبح ودبر بهيمة وحيض وشبهه
وأمهات [illegible] من أحلها له وأمة الزوجة [illegible]
بيديه بغير حاجة وفي كل [illegible] عليه
للمالك [illegible] وأمها المزوجة والمرهونة [illegible]
ويثبت [illegible] لا يثبت [illegible]
بل [illegible] إن خشي عليه ومستوعبها [illegible]
وكذا [illegible] إن خيف [illegible]
على كل بدنه لا وجهه وفرجه [illegible]
ولا يعتبر [illegible]
فصل من قذف مسلما حرا مكلفا عفيفا عن وطء [illegible]
حد ثمانين غير والد إلا بطلبه ويعزر لغيره وعبد
نصفه ومبعض بحسابه في ظاهر كلامه وقيل
كقن [illegible] على الأظهر لو
على صريح [illegible] قال [illegible]

وله بإزالة ولها بإبائه فى الحبل معه أو زنت
حد وبخالك معه وما عمر كانه ويحرم بقذف من لا
يتصور الزنا منهم ويحد من قذف المجبوب نصا و
يسقط حد القذف بالعفو عنه على الأظهر ويورثه
إن طالب مقذوف جميع ورثته نصا وقيل بعضهم بحصته
وقيل ما عدا الزوجين ويثبت الزنا بإقرار أربعا ولو
لمجالس نصا أو شهادة أربعة رجال عدول يصفون
صورته بمجلس فلو افترقوا أو رجع واحد قبل الحد
أو كان زوجا ولم يلتعن أو بانوا فسقة أو أعمى أو
اختلفوا أي بيت وبلد أو زمن لا زاوية بيت صغير صفة
حدوا للقذف على الأظهر كما لو بان مشهود عليه مجبوبا
أو رتقا لا عذراء نصا فإن رجعوا بعد حده فديته
ومن رجع فقسطه وعلى شاهدي الإحصان ثلثها
وقيل نصفها ولو كانا منهم فثلثاها أو ثلاثة أرباعها
فإن شهد أربعة على الشهود أنهم هم الزناة بعالم

أي واحد أو أكثر

حد

يحد شهود طلبوا وفي حد الأولين الروايتان
وفي كذبهما في حدهم للقذف شيئا رأيتها ولا ينزعا
أصبعه لو نقص قدرته ويكفي إعلامه والقائل سنه على الأظهر
وحرم مطابقة فصل إذا سرق مكلف نصابا وهو ربع
دينار أو ثلاثة دراهم أو قيمة أحدهما في رعاية ويكفي وزن
التبر منهما نصا من حرز بلا شبهة ثبت بشهادة عدلين
أو إقرار مرتين بطلب مسروق منه في الأشهر أو نقص
بعد أو ملكه ولو قبل الدفع إلى الحاكم في جهة فإن نقبا
فأخرج ذا بعضه وذا باقيه أو دخل أحدهما فقربه ثم
أخذه الخارج قطعا فإن رمى به خارجا فأخذه غيره أو هو
أو تركه على دابة أو ماء يجري أو أخرجه صبي بالحبس أو سرق
كتب علم أو كفنا مسروقا أو تاج كعبة أو بابا في مسجد
أو آلته أو ما علق به فإن سرق حرا صغيرا أو مجنونا أو عبدا
كبيرا نائما أو سكران أو مصحفا أو قنديل مسجد أو خمرا
أو ستر كعبة مخيطا عليها أو صنما مطعونا أو إناء خمر أو نقد

حد

دين بجحود من غريمه او مال الزوج او مال سارقه او غاصبه من
حرز فيه ماله او مسروقا او مغصوبا من حرز سارق او غاصب
او ام ولد او كلبا او ثلجا او ترابا او وقفا على معين او نسخة
مصحف او جحد عارية او ادعى ملكه او اكره على السرقة
بخلافه فان نقب واخرجه غيره من غير تواطؤ او سرق
من ابيه او ابنه او سيده او مما له فيه حق او انتهب
او اختلس او آلة لهو او محرم او خان او رجع بعد اقرار
فلا ومن سرق من غير حرز اضعفت عليه القيمة نصا
وتقطع يمناه من مفصل كفه وحسمت ثم اليسرى ثم يحبس
ويعزر ولا يؤتى على اطرافه على الاظهر وزيت حسمه
واجرة قاطع من ماله لا بيت مال في الاظهر فان ذهبت
يمينه قبل سرقته فرجله اليسرى فلو قطع يساره
عمدا بلا اذن قطع القاطع وفي يمين سارق دية ومنع
قطع ونهي فصل اذا قطع طريقا بسلاح والاظهر
ولو عصا وحجر في يد صحة فغصب المال مجاهرة بصحراء او

نحوه

رجله

الكوع

٨١

لا مصر في الاظهر حد من خلاف بلحق بباب ويقتل بقتله
حتما ولو غير مكافئ على الاظهر ولا يصلب على الاظهر فان
اخذ معهما المال قطع في بداية ثم قتل ثم صلب حتى يشتهر
لا مسماه ولا ثلاثة ايام في الاظهر فان قطع يسارا اقطع يساره
قودا او رجله حدا وفي يمينه دية وفي تحتم جناية دون نفس
رواية ومن لم يصب نفسا ولا مالا يبلغ نصاب سرقة نفي
وشرد فلا يترك يأوي الى بلد الحبس لو يعرف بها
برد عمد واباه ويجزي بحكم واحد بالعقاد ثم اخذ
وحق ادمي يتعلق بهم فلو تاب محاربه قبل القدرة سقط
حق الله لا حق ادمي ويجزي في حقوق الله وقتل عمدا
دونه فصل ما اسكر كثيره فقليله حرام من عنب
وغيره ولو لسداد وعطش لا لدفع لقمة غص بها ولم
يجد غيره ولو هو حنفي ثمانين ويحد به لذا اختيارا او احتقن
بمسكر او استعط او عجن به ولا تعزير او وجد ريحه في رواية
وقيل ان سكر ثمانين بقول عدلين او اعترافه مرة لا مرتين

واختير [illegible]

على الأظهر كحد قذف وفي الرائحة ان لم يدع شبهة في ثالثة
وعنه اربعين والقن نصفها فان تم لعصير ثلاثة ولم يغل
حرم نصا وقيل حتى يتخمر ولا يكره أن ينتبذ في دبا وحنتم
ونقير ومزفت على الأظهر كوضع تمر او زبيب لتطييب ماء
ما لم يشتد او اتت عليه ثلاث ويكره الخليطان او منتبذ وحده
نصا ولا باس بالفقاع ولا يكره على الأظهر وشذ من نقل تحريمه
فان تاب سارق او زان او شارب قبل ثبوته عند الإمام
سقط لا بعده على الأظهر فيهما ولا يسقط باسلام ذمي وسارق
نصا فان مات عبد في حد فهدر فان زاد سوطا فالدية وعنه
نصفها فان تعدد ففي ماله نص ونصب الامامة فرض كفاية
من قريش بعهد امام او جمع من الناس ويجبر متعين ولو
بويع لاثنين فالأول ولو خرج رجل على الإمام فقهره وغلب
الناس بسيفه حتى اقروا له واذعنوا بطاعته وبايعوه
صار اماما يحرم قتاله والخروج عليه ويشترط اهلية القضا
والرأي ولا يحتجب عن رعيته ويقلد في كل ثغر كفؤا او من

يحمي

82

يحمي عليه دفعه بالأسهل والا استعان بالله وبما
له وبالمسلمين للإمام لأنه لغير صرف رد ولا يتبع مد
بر ولا يجهز على جريح ولا يسبى ولا يغنم وما أتلفه
أهل حال حرب هدر وفي عكسه رواية واسير رجالهم
يحبس حتى تنقضي حرب وكذا صبي وامرأة في الأ
طهر
ويحرم الخروج على امام غير عادل نصا وقاتلهم و
مركبهم كغيره فيبطل قول لمن كب رفع لإخراج في
وجه ويقبل ذمي لا قوله فان استعانوا بكافر فهو
حربي ما لم يدع شبهة ويغرم ما أتلف ومن صرح
بسب امام عزر وكذا ان عرض في وجه فان اقتتل
طائفتان لرياسة او عصبية فظالمتان تضمن كل ما
فيهدر
ومن قتله دفعا عن نفسه وماله وحرمته وتقبل
دعواه بالبينة ودفعه عن نفسه حتم على الأظهر
الأصح
يحرم منه نصا لا ماله على الأظهر فصل
ويجب على الأظهر ان يستتاب مرتد ثلاثا ونصح على الأظهر
الأصح

ردة سكران واسلامه وصحح بعضهما ولا يعتد بـ
حتى جاوز النقل لا امر بلوغ وصعود من يجحد صمه لله او
كان ابنه او نبيا او يجحد على جليه او حرمته الظاهره
او سب الله او رسوله ونحوه غير جاهل فمرتد لا ان
ل فرضا من الخمس تهاونا غير الصلاة على الاظهر
فيهما فان تاب والا قتله الامام بالسيف ولا يتولى
ملكه بها على الاظهر فان مات فيها قضي دينه وما فضل فيء لـ
ورثه مسلمين ~~على الاظهر~~ واذا اتلف شيئا او اتى
حدا اخذ به ولو بدار حرب ولو اسلم تقتلناه وولده
الحادث في الردة ان حرب للامام ارقاقه وفي
قرابة بالجنين روايه والا يبطل احصانه بردته
ولا عبادته في اسلامه اذا عاد ولو اجمع على الاظهر
الا الوسوسي في الاشهر والقتل توبة زنديق ومتكرر
الردة ظاهرا على الاظهر ويكفر بنظم سحر على الاظهر
كاعتقاد حله لا بتعليمه وتعزير ونحوه في الاظهر

الصيد

يباح صيد ذي ناب مشتري بين متوحش اذا امسك لم
يأكل والا يعتبر تكرره للعلم منه في الاظهر لا اسود بهيم
ويحرم ما اكل منه لما تقدم على الاظهر فيهما ولا يخرج باكله
عن كونه معلما في ظاهر كلامه وفي غسل موضع فمه وجه
ويباح صيد ذي مخلب مسترسل بحيث اذا دعي واقبل
او صيح به
فان شاركه كلب مجوسي او حسكه او غير معلم او قتله بثقله
لم يحل وكذا ان صاد مجوسي بكلب مسلم لا عكسه على الاظهر
كقوسه فان قتله بصدمته او خنقه او جرحه وانبع
الزمان لو كان ثاب بدونها او لعراه به لفقد آلة الذبح
فتله او غاب عنه فوجده ميتا لا اثر به غير سهمه
او ذبحه او جرح صيدا موحيا فوقع في ماء او اليان عضو
وبه حياة غير مستقرة فنقلتان ومن صاد بنصب
ملابه في الاظهر والا احره لربه مدة اصطياده
في الاظهر فان اثبته وقتله اخر ولم يصب الاول

مثله او الثاني منفعه حرم ولو جرحه فدخل خيمة غيره
او نبع بحر سمكة لا بعمل صياد او صنع بركة لصيده سمك ملكه
ويكره صيد طير بشباش وسمك بنجاسة ويعتبر تسمية عند
ارسال سهم وجارحة على الاظهر وقصد اهل عاقل لا وثني
ومجوسي ومرتد ولو الى دين اهل الكتاب على الاظهر فلو ارسل
كلبه او سهمه لصيد ولو بكرة او الى هدف فقتل صيدا لم يبح وكذا
ان رمى حجرا ظنه صيدا الى غير صيد ان نوى صيدا فاصاب غيره او
مر وغيره حل الكل فصل ذكاة ما قدر على تذكيته بشرط
لا تحرك ولو عاش في البر ولو طفى وجراد في رواية الامام تحصل ذكاة
جنين بذكاة امه في الاظهر من اهل اصح الذبح وكذا لا اكل
في الاظهر بما انهر دما وقطع حلقوما ومريا ابين منه او ظفرا
في ودجين من كتابي ونصارى بني تغلب ومن احد ابويه غير
كتابي وسكران وغضب ومظلوم غير سن ودين لا ما قبله
وتسميه وانابه بسب تمعج تحت ان نحر ابل وذبح غيره سنة
فصل يباح بقر وحش وطير وحش وضبع وارنب وزرافة

نص

٨٤

تشاركه بر نوع ونعامة وسنور بر ويربوع وهدهد وصرد وخطاف
وذباب وبر وقنافذ وسمول بخلاف دواب بحر غير ضفدع
وعلى الاظهر وتمساح وفي كوسج ولقحرد نظيره في البر وحية
ويحرم ما نص على تحريمه وحشرات ونسل وكل ذي ناب
ومخلب وما ياكل الجيف ومتولد من ماكول وغير ماكول مع ماكول وتكره جلالة
اكثر علفها النجس على الاظهر حتى تحبس ثلاثا لا ازيد على الاظهر
او النقنق والجلل على الاظهر وتبيك بطلان متشبس غير هم
وتينة وضجو وادني شبعه ويتزود بدونها الا مضطرا كل محرم
مطلقا في الاظهر ولو وجد ميتة وطعاما تعجل حالك او صيدا
وهو محرم قدم الميتة ولو وجد طعام غيره بلا قيمة في هذا
الطعام في الاظهر فان لم يجد الا طعام غيره مع ربه المضطر
احق به وفي قيمته الحاجة محبة ولا لم يقتل مالك اكله بل
للبته بقيمته ولو في ذمته مضطر في الاظهر من اسطر الى نفع
مال الغير بكل بقيته لنفع برد او استقاء ماء ومحوه وجب
بذله مجانا وقيل يجب له العوض كالحبل ومن مر بثمر بستان

ومساقطه

لحاجة عليه ولا ناظر أكل من غير صاحبه ولا يرى نحو بيت ولو من غير
حائط على الأظهر وقيل يستأذن ثلاثا إلى بعد في زرع وشرب
لبن ماشية رواية ويلزم المسلم ضيافة مجتاز به ولو غنيا في
رواية في مصر للمسافر محاسبه يوما وليلة ولا تسقط بأخرها
وللضيف ما كلته ولا يلزمه إتيان الذي بيته مع مسجده غيره
في الأظهر وتمام الضيافة ثلاثة وما فوقها صدقة

باب الأيمان

تنعقد على فعل شيء أو تركه في مستقبل ممكن يمين بالله أو اسم
أو صفة له ولو أطلق في مشتركه ولا تنعقد من أسمائه ومحتمله
كالنبي والموجود يمين مع النية في الأظهر كلاما الله وأقسم أو
أعزم أو علم الله أو لعمر الله أو العهد أو الميثاق وأحلف في رواية
وتعزم وعند [illegible] مخلوق ولو الملائكة في حجة [illegible]
الله ولا كفارة بالأشياء [illegible] وقيل [illegible] في [illegible]
وتعزم قوله إن كان كذا فهو يهودي أو بريء من دين الإسلام
أو نبيه إن فعلت كذا أو تلزمه الكفارة لا إن فعله على الأظهر وكذا
لا أستحل الحرام أو عصيت الله أحرمني إن فعلت كذا في [illegible]

أو عوتب المصحف

وكذا إن اليمين تتضمن اليمين بالله والطلاق والعتاق وصدقة
المال فإن عرفها الحالف ونواها انعقدت بها وإلا فلا على الأشهر
ويلزمه في أيمان المسلمين تلزمني إن فعلت كذا الطلاق والعتاق
والحج والصدقة وصوم بالله تعالى [illegible] ولم ينو وقيل لا يلزمه
يمين بالله تعالى ومن حلف بيمين من هذه [illegible] فقال الآخر يميني في يمينك
أو على مثل يمينك [illegible] لم [illegible] وفي اليمين
بالله تعالى [illegible] وحنثه في بر [illegible] ويكفر [illegible] حنث أو [illegible]
عشرة مساكين أو كسوتهم [illegible] في [illegible]
[illegible] أو [illegible] رقبة مؤمنة فإن لم يجد
فصيام ثلاثة أيام [illegible] ولو قبل الحنث على الأظهر [illegible]
ويجزئه [illegible] ولو كررها على شيء لا [illegible] على الأظهر [illegible] أو اختلف
موجبها ولو قال [illegible] بشرط اتصاله
[illegible] أو [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] موجبا الكفارة يمين في [illegible]

فيهما

على [illegible]

من شهر مثل رمضان والايام المنهي عن صومها والفرض حبسها على الظهر فيها
وان نذر الصدقة بماله اجزاه ثلثه على الاظهر وان نذرها ببعضه
لزمه وعنه ان زاد البعض المسمى على ثلث الكل اجزاه قدر الثلث
ومن نذر صياما فعجز عنه لكبر او مرض لا يرجى زواله فكفارة
يمين واطعم لكل يوم مسكينا ولو نذر المشي الى مكة او موضع من
الحرم فمن منزله في حج او عمرة فان عينه بمشي او ركوب فخالفه
فكفارة يمين وعنه دم ولو نذر صوم يوم وصلاة ركعتين لا ركعة
على الاظهر ونية تجزئه عن واجب وطواف على اربع طوافان نص

وعنه ثلثه

فصل ويرجع في يمين بنية غير ظالم ان احتملها لفظه ويقبل
حكما ان قرب الاحتمال من الظاهر لا ان بعد وان توسط
فروايتان ثم سبب ثم موضوع لفظ شرعا او عرفا ثم لغة فمن
تقدم تعيين عليه وعرف على اسم قولان فلو حلف لا ياكل لحما
ونحوه او شاء فاكل سمكا او بيض جراد وماء [illegible]
حنث وباستدامة سكنى ولبس وركوب لا نكاح وطيب
لتنقل متاع وعدم [illegible] يخرج من

ولطعام [illegible]

يخرج من

٨٦

يخرج من مصر او دار فخرج ثم عاد او لا يدخل مكان او لا يدخل
على زيد بيتا فدخل زيد عليه فاقام معه او فعله ناسيا او بعضه
او لا ياكله فشربه او عكس او لا ياكل شعيرا فاكل حنطة فيها
حبات شعير او شحما فاكل اللحم الاحمر او سمين ظهر ونحوه او
لا يشم ريحانا فشم وردا او بنفسجا او لا يشمه فشم دهنهما او لا
يبيع او لا ينكح فعقد فاسدا او لا يهبه فتصدق عليه او حاباه
او ليقضين حقه في غد فمات قبله وقضى ورثته او ابرأه او طولب
او لا فارقتك حتى استوفي فهرب او فارقه بتفليس حاكم او حوالة
رديا او لا يصير به نتف شعره او خنقه او عضه او ليضربنه
مائة سوط فضربه بها ضربة او ليتزوجن على امراته فتزوج
دونها او لا يستخدمه فخدمه وهو ساكت او لا يلبس حليا فلبس
نقدا في مرسلة او بيدك امانة [illegible] او لا يدخل بيتا فدخل
مسجدا او حماما او بيت شعر او ادم او لا يركب فركب سفينة
او لا يتسرى فوطئ امته او لا يبدأه بكلام فتكلما معا فلا
فان [illegible] بها [illegible] او لا [illegible]

لا يفعل
يا فعله

بلبس ثوبه فقط فعل او لبس ما جعل برسمه او دار عبد او مساحة
او عارية او غصبا او من باب خرق او تعلق فيه او لا ينزل حتى
استوفى حقه فهرب او لا يخصمه ولا نوى له ففعل ولم يقبل او
وقف عليه او لا يشرب ماء نهر فشرب منه جرعة او لا يشرب
منه فشرب من كوز او لا يلبس شيئا فلبس جرموقا او خفا او نعلا او
لا يشرب ماءه ليمينه فلبس ثوبه او زال اسمه ثم عاد كما كان لم
يجز اليه حنث فان حلف لا ياكل لحما فاكل قلبا او كبدا او نحوه او
لحم راس او شحما او الية او عكسه او زبدا او سمنا فاكل لبنا او
عكسه او لبنا فاكل جبنا او مضيرة او كشكا او بسرا فاكل رطبا او عكسه
او لا يكلم فقيرا او سخيا او عنبرا فاكل رطبا لا تمرا او دبسا او نحوها
او لا ينفعه فوهب له او لا يتصدق عليه فوهبه او لا يلبس خاتما فلبس
عقيقا ونحوه فلا

فصل

لا ادم ما يؤتدم به من خل ودهن
ولبن وملح وشواء لا تمر في صحيح وطعام ما يسمى طعاما من قوت
وادم وحلواء وفاكهة لا ماء ودواء وورق وتراب في الاظهر
وقوت خبز او تمر او زبيب او لحم او لبن و ما يقوت غالبه في الاكثر

لا كل
نحل
لا كلم

ولو حلف لا يكلمه حينا فستة اشهر وحقبا ودهرا وعمرا كحين
وقيل لا نيل دهر وقيل عمر اربعون سنة وبعيد لما يجاوز الاجل بينه
وقيل لما فوق شهر والزمان كحين وقيل ثلاثة اشهر وقيل ثلاثة
كالدهر والاخير ثمانون سنة لا يصفها الا ابل بنى ولا
للابد في الاظهر وشهور ثلاثة الى عشرة وقيل ثلاثة كاشهر وايام
ويحنث من حلف لا يصوم بالتلبس بالشروع الصحيح لا بابلاغ
كما لو قال صوما او صلاة او لا يستكمل ركعة من الصلاة والقراءة
والتي كصوم لا يتمكنه بقول العمر او الزمان لا يبلغ في نحو
كفنا او حجا بكتابة الفقهاء وقصد حركها
على شيء لم يوجد عيبه حنث يوما الاظهر وحنث
عليه طلبه في الاظهر فان وجد عيبه لا يطلبه بل يطلبه
امر في الحاجة ولكن حل يزل الحاجة او حصل لعلفته بل
ابن نفسه لو ان كان فقيرا او ان كان عاملا لا يقال ولا
لابن امام اوبان يسمع ويكون القضاء
فيصير متولي الحكم فهو بصحيح ويتبع الحكم

به واستخلفتك ورددته او فوضته او جعلته اليك فاذا وجد
لفظ منها وقبول مولى حاضر في المجلس وغائب بعده ان كان غائبا
انعقدت الولاية فان قال اعتمدت عليك او عولت او وكلت او
اسندت فكناية تنعقد بالقرينة بنحو فاحكم او تول ذلك ونحوه
والاولى مكاتبته بها ان كان ببلد اخر ويثبت بشاهدين
والاظهر وباستفاضته لقريب وله توليته عموم النظر في عموم
العمل وخصوصه في احدهما او فيهما وفي تقليدهما عملا واحدا
وفسق مولٍ وقبل غير امام خلاف فاذا حكما من يصلح نفذ عليهما
ولو في غير المال في رواية ويصح تعليق ولاية القضاء والامارة
بالشرط ويلزم الامام ان يختار الافضل في علم ودين وورع
ويوصيه بتقوى الله تعالى وعدل وانصاف ويطلب الرزق
له ولنايبه مع فقر لا غنى في وجه ويكون مسلما مكلفا ذكرا
مجتهدا عدلا سميعا بصيرا متكلما وفي اشتراط كونه كاتبا حرا
ورعا كافيا بالقياس صحة ويعلم اهل مصره بيوم دخوله ويلبس
احسن ثيابه بكرة اثنين او خميس او سبت ويبدأ بالمسجد فيصلي

ركعتين ويجلس مستقبل القبلة ثم يامر بعض ثقة يقرا عهده
يعلمهم بتوليته وموضع جلوسه ثم يمضي الى منزله ثم ينفذ فيتسلم
ديوان الحكم ممن كان قبله ويسلم على من يمر به ثم يصلي ركعتين
ويجلس بمكان فسيح والاشهر على بساط ونحوه بوقار وسكينة ويسال
الله تعالى العصمة والتوفيق ويحضر العلماء ويشاورهم في مشكل
ولا يقلد غيره ولو اعلم منه ثم ينظر في امر محبوسين فيبعث ثقة
يكتب اسم كل محبوس ولمن حبس وفيم حبس ثم ايتام ووقوف عامة
ينظر فيها ليس له ناظر معين ولا ينقض من قضاء من يصلح قبله
الا ما خالف نصا او اجماعا وينقض قضاء من لا يصلح ولو وافق
الصواب في الاشهر ويتخذ كاتبا مسلما مكلفا عدلا عالما
ووكلاء واعوانا ويوصيهم بتقوى الله تعالى ويتخذ شهودا
ويكتبوا لكي ينظر في احوال الشهود كل وقت فيعرف من يصلح
ويستبدل بغيره ويكون قويا من غير عنف لينا من غير
ضعف ولا يحكم في شدة غضب ونحوه فلو خالف نفذ حكمه في
الظاهر ولا لنفسه وكذا لمن لا يشهد له في الاظهر بل بعض خلفائه

ولا يرتشي ولا يقبل هدية من ذي حكومة وطارئة ويكره أن يتولى
البيع والشرى بنفسه بل يوكل من لا يعرف ويستحب أن يعود
مريضا ويشهد جنازة ما لم يشغله عن الحكم ويحضر الولائم
فإن كثرت ترك الكل ولم يخص قوما دون آخرين ويسوي بين
خصمين في مجلسه ولحظه ولفظه ودخول عليه والأشهر تقديم
مسلم على كافر دخولا ومجلسا وقيل دخولا فقط ولا يسار
أحدهما ولا يلقنه حجة ولا يضيفه ويشفع في ترك العنت كسؤال
وضع على الأظهر وكذا أخذ منه في الأظهر فإن كثر خصوم قدم
الأول فالأول مثلا من له بينة حاضرة في الأظهر والقرعة
في شبهه ويعينه ولو للسابق المرتحل في وجه ولا يتخذ حاجبا ولا
بوابا وينقض بغير دعوى في حكم معزول ويراسله قبل
إحضاره في الأظهر فيهما ويقبل قول المحكم في ولايته نصا ولا
يقبل ~~بعده~~ بقول أمنائه وقيل بلى كما لو كان الحبس
أو الغائب فإنه يقبل إذا أحضر خصمان سكتوا والأظهر
أو اتكلم المدعي والمدعى من إذا سكت يترك وقيل من يدعي

واحدا

وكذا بعد عزله في الأظهر

أو بعد عزله

بخلاف الظاهر وعكسه المنكر ولا يحتاج الأمين جائز
المستوعب إن ادعيا معا فالقرعة ويؤذن من سبق أدبه
ويطالب خصمه بجوابه ولو لم يقل أسأل سؤاله في الأظهر
فإن أقر وكان بينة حكم عليه بسؤاله في الأظهر وإن أنكر حلفه
على حسبه جوابه ولا يعتد بيمينه قبل مسألة مدع فإن نكل
قضى عليه بالنكول شاء وله نقض تحلفه ويأخذ عليه ولا يشترط
إذن أن كل نفسه على ظاهر كلامه وقيل يشترط إن أبى جدهما
من بذلها بعد مجلسه هذا لم يسمع وعلم بالقرائن دينه في
مجلسه وكذا الوسيعة بحذف نشأ فتحلفه لم يعلم به لو شهد
معه شاهد واحد وإن ~~لم يبن فيه حتى الآن~~ ولا يحكم
بعلمه ولو في غير الحدود على الصحيح ولا يعمل علمه في عدالة
الشهود وجرحهم ولي بينة بعد لا بينة لي سمع في وجه
كلا أعلم لي بينة وإن لم تحضر نسفه استفاده فإن ارتاب
بالشهود فرقهم كيف تحملوا ومتى وأين فإن اتفقوا وعلم
فإن نفوا قال لخصمه فليس شهادتهم ولك جرحهم ونحلفه

الأظهر عندي

ثلاثا وللازمه مدع فان اقام بينة والا حكم عليه وليبحث
سبب على الظاهر عن رؤية او استفاضة وبخصوص بينتهم
عدالة ظاهرا وباطنا وعنه تقبل شهادة كل مسلم لم تظهر
منه ريبة فعليها تقبل من مجهول الحال في اسلامه قوله
ومن جرح بينته بحيث تعتبر وجهان وعلى الاولى يسأل عنه اثنين
وان عدله اثنان وجرحه اثنان فالجرح اولى وان جرحه
واحد وقبلناه فتزكية الاثنين اولى منه وله حبسه في
غير الحدود في الاظهر حتى يزكي شهوده او يأتي بشاهد آخر
من اكامرنا هذا بالمال مدة ثلاث فصل وان امتنع
منكر من جواب قيل له ان اجبت والا جعلتك ناكلا وقضيت
عليك وقيل حبسه حتى يجيب فان ادعى القضاء او الابراء
وسأل الانظار انظر ثلاثا وللمدعي ملازمته فان عجز
حلف واخذ ويحكم بالبينة على غائب مسافة قصر ومستتر
وميت وصبي ومجنون ويحلف معها في رواية وهم بعد الرشد
والحضور على حجتهم ومن ادعى على حاضر في البلد غائب عن

وعلى الاول يسأل عنه اصحابه
مسائلهم فان رجعوا بتعديله
اعتبر [illegible] ونه عزل
رضي من اثنين وان رجعا
بجرح [illegible] فان تعارضا
قدم الجرح ومن زكى
شهوده [illegible]
[illegible] على وجهين
وله حبسه [illegible]

فانه اعلم صاحب الشرطة فان ابى واختفى وكل به وضيق عليه حتى
يحضر على حاضر في البلد غائب عن مجلس الحكم وقيل تسمعان وعنه تسمع البينة ويحكم

مجلس الحكم وابى بينته لم تسمع الدعوى الا البينة وقيل
تسمعان ويقضى عليه وعنه يسمعان ولا يحكم على غائب حتى يحضر فان
استعدى على غائب بمصر لا حاكم به او قربه كتب الى ثقة فيه
ليتوسطوا بينهما فان تعذر حرر الدعوى ثم احضره ولو
كعدة للسائر على الاظهر وتوكل مخدرة ويبعث من يحلفها
ان توجهت اليمين عليها ويقبل في ترجمة وتعديل وجرح
وتعريف ورسالة اثنان الا على الاشهر ومن ثبتت عدالته
مرة لزم البحث عنها مرة اخرى مع طول المدة وان ادعى
بعد حكمه لو شهدتا فشهد اثنان بذلك قبل شهادتهما
وامضاه ولو وجد حكمه بخطه متيقنا له ولم يذكره نفذه
في الاشبه ان كان في حرزه وكذا الشاهد ولا يحيل حكمه
شيئا عن صفته باطنا ولو في عقد وفسخ ويختلف فيه على
الاظهر ولا ينقض اجتهاد بمثله واذا رفع اليه حكم في مختلف
فيه ابتداء لزمه تنفيذه في الاشهر الا ان كان المختلف فيه
نفس الحكم في الاظهر الا ان يحكم به آخر قبله فيتعين الحكم به

الأظهر إذا حكم على غائب فطلب المدعي كتابه إلى
حاكم مصر خصمه لينفذه أجابه فإن كان فيها ثبت عنده الحكم به
حتى تثبت القصر وقيل بما لا يمكن الذاهب العود إليه في يومه
ويكتب إلى معين وإلى من يصل إليه كتابي هذا من قضاة
المسلمين وحكامهم ويقرأه على عدلين ثم يقول اشهدا علي
أن هذا كتابي إلى فلان بن فلان الحاكم بمكان كذا بما سمعتما وليختم
ختمه فإذا وصلا إلى المكتوب إليه دفعاه إليه وشهدا بما فيه
فإن ختمه ولم يقرأه فلا يعمل به على الأشهر ويقبل في كل
ما يقبل منه الحكم فيه من طلاق ونكاح وخلع وعتق
ونسب وكتابة ووصية إليه روايته ولا يبطل ولو تغير حال
أحدهما بعزل أو موت ويبطل بفسق كاتب ثبوته لا حكمه
فإن أنكر خصمه أنه المسمى فالقول قوله مع يمينه فإن ثبت أنه
المسمى به فقال المحكوم عليه غيري هو مثلي نسبا وصفة لم يقبل
منه إلا ببينة فيتوقف حتى يعلم الخصمين فلا حكم عليه وكتب له
إلى الكاتب يحضر أبا القضية ليحكم عليه ثانية وكذا لكل من

لبعث

٦١

لبعث حاكم حق فيما له أن يكتب له محضرا بالدعوى إن سمعه ويجعل
تحت ختمه نسخة أخرى وإن سأل مع الإشهاد بذلك كتابته
وأتاه بكاغد أو كان من بيت المال كاغد لذلك لزمته إجابته اجله
في وجه وإن سأل تسجيله وكتب بيد بوابه نسخة أخرى ۞

فصل قسمة تراض بيع وقسمة إجبار إفراز وقيل بيع
فيعتبر شروطه ويجوز للشركاء أن يتقاسموا بأنفسهم وبقاسم
ينصبونه أو يسألون الحاكم نصبه وتكون أجرته على قدر الأملاك
لا عدد الملاك إن تشاحوا ومن شرطه العدالة والعلم بالقسمة ولا بد
من اثنين في قسمة تقويم وقيل يكفي احد كغيرها وتلزم بتعديل بلا واختاره ابو العباس
سهام لو قرعة وتدخل في قسمة إجبار بناء وغرس تابع حيث
لا ضرر ولا مكن تعديل بالسهام من غير شيء يجعل معها وتقسم
ملكها لا زرع وحده وكذا قسمته مع الأرض في الأظهر فيكون
تراضيا عليه والزرع قصيل أو قطن جاز وإن كان بذرا أو
سنبلا اشتد الحب فلا تجوز القسمة أو مع الأرض أو السنبل
مع الأرض دون البذر إفراز وبعضها بيع إلا على اشتراطه

منها بانت ان زادنا او بنصب خشبة في مقدمه ماؤه على قدر حقهما
ولا يسقي ما لحق له سهمه في مجرى لا اجبار في قسمة المنافع وعنه
اي وقيل بالمكان وان اقتسماها بزمن او مكان صح جائزا وقيل
لازما ان تعاقدا مدة معلومة ولا اجبار في حائط او عرصته في
الاظهر ويجبر على قسمة ثياب وحيوان من جنس وقيل نوع اعيانا
بالقيمة نصا ولا يقبل دعوى غلط فيها فمتى بانفسهم واشهدوا على
رضاهم به وفي قاسم حاكم على المدعي البينة وفي قاسمهم وكان فيها
اعتبرنا فيه الرضى بعد القرعة لم تسمع وان كان في غيره فكقاسم
حاكم ولاحدهما الفسخ بعيب في نصيبه لا الرجوع بارشه ولا ابطال
القسمة في الاظهر كما لو استحق شيء معين من الحصتين جاز ان كان
في احداهما بكثيره وان كان شائعا بعضهما او في احداهما فيبطل او
في المستحق او يبطل للاشاعة في احداهما ثم اقوال ع بيع القسمة
قبل قضاء دين مترتب على الاظهر ان ينفي فصل تقبل دعوى الا
محررة فلا تسمع بمجهول غير وصية واقرار وعبد مطلق حيث
تحته مهرا او متعة فتصح به كالمكره فيذكر حاضرا بعينه وغائبا وحدنا

شرع

٩٧

ومثليا بوصفه وقالا لا بوصف بقيمته وعقلا وفائتا نوعه
وعقد ابن شرطه بل بشروط في النكاح خاصة وقيل بشرط
فيه وفي ملك الاميات خاصة فان اخل بشيء مما طلبناه وحررها
له ان لم يحسنه في حجة الحكم ان ما نعتقد فان ادعى زيد على
عمرو عينا بيده فاقر بها لبكر صار المقر له خصما فان قال
ليست لي ولا اعلم لمن هي فلزيد وقيل يحفظها حاكم لو او سمى
غائبا او صبيا فان كان لزيد بينة سلمها اليه في يمينه رواية
والاساله يمين منكر انه لا يلزمه تسليمها اليه وتسمع دعوى
المرأة النكاح بطلب نفقة او مهر او نحو فان لم تدع سوى
النكاح فوجهان وان تداعيا عينا بيد احدهما فله وبيديهما
لهما وحلفا او بيد خارج لهما ان اقر لهما حلف لكل منهما
ويقرع بينهما ان قال لا اعرف صاحبها فمن خرج حلف
واخذها وفي تقديم اسبق البينتين وذات تاريخ على
مطلقة على موقتة وبينة تشهد على بينة تشهد بالملك
وسببه على بينة بالملك وحده وشاهدين على شاهد ويمين

[illegible]

ولا يمين في الاظهر فلو اجتمعت
ذي يد نقصه وتقدم
فلعوا وان تساعدا

على شيء بيد ثالث ولا يد لهما خلافا لتقدم بينة وقفه وعتقه
وبيعه على ملكه فلو تعارضتا فقط سقطتا وصارا كمن لا بينة
لهما على ما تقدم وعنه يستعملان بقرعة بينهما فمن خرج حلف
واخذ العين وعنه يستعملان بقسمة العين بينهما نصفين
فان ادعى كل واحد انه ابتاع من زيد ما بيده فصدقهما او اقاما بينتين
وامكن صدقهما لزمه الثمنان والا تعارضتا وترجح باتصال
حائط ببنائه لا بمكان احداثه او ازج او لا بوجه الآجر ووضع جذوع
وتزويق ومعاقد قمط ولو تنازعا عرصة لاحدهما بها بناء
او شجر فهي له فان تنازع رب علو وسفل في سقف او [illegible]
في رقبة منفصل لا مسكن له في الدار او مسناة بين ارض احدهما
ونهر الآخر فهو بينهما [illegible] مسكن لصاحبه قبل غيرهما
وسلم منصوب ودرج ليس تحته مسكن لرب علو فان تنازع
زوجان او ورثتهما في قماش بيت او صانعان في آلة دكان ولا بينة
فما صلح لهما فبينهما وما صلح لواحد فله وليس [illegible]
فيقدم على [illegible] فصل اذا ادعيا [illegible]

بيدهما

بيدهما [illegible] فان [illegible] ومن قال اعتقني سيدي
وادعى ربه [illegible] او اطلقا تعارضتا
ولا تقدم بينة العتق على الاظهر وان كان بيد احدهما فهو
لاحدهما بعد اقامة البينتين لم ترجح به على رواية الاستعمال
بل على رواية التساقط فان تحالفا حلف لهما وكان له على رواية
التساقط ولهما على رواية الاستعمال بقرعة او قسمة كما تقدم
وان تداعيا شيئا في يديهما كله [illegible] جعلت بينهما نصفين نصفا
ونحلف مدعي النصف وكذا ثلثا وثلثا اثلاثا ونحلف مدعي الثلث
فان ادعيا زوجية امرأة فاقرت لواحد لغا وتعارضت بينتاهما
ويفرق بينها وبينهما فان خلف ميت ولدين مسلما وكافرا واختلفا
فكل يقول [illegible] اهل دينه ان عرف والا فهو للكافر وان اعترف
بحرية المسلم والآخر فهو بينهما وعنه هو بينهما [illegible]
وقيل يقترعان عليه وان اقام المسلم بينة بموته ناطقا بالاسلام
والكافر بينة بموته ناطقا بالكفر تعارضتا ولو عرف اصل دينه
فيسقطان او يستعملان بقرعة او قسمة كما تقدم ولو [illegible] بينة

مات مسلما وبينة مات كافرا ولم يؤرخا قدمت بينة الاسلام بكل
حال [illegible] لذا ماتت امرأة وابنها فقيل قبلها او غرقى فقال
زوجها ماتت اولا وقال اخوها الحر لها وكان ميراثها بينهما
وميراث الابن لابيه فقط ومن اقام بينة انه وارث فلان لا يعلم له
وارثا غيره دفع اليه ولا يجب الاستكشاف معها ان كانت من
اهل الخبرة الباطنة وكذا ان لم تكن في الاظهر كما لا يجب اخذ
كفيل بما دفع فان قيده بمصر فكذلك في الاظهر وان شهدت بينة
انه وصى بعتق سالم وهو ثلث ماله واخرى بعتق غانم وهو ثلثه
ماله ولم تجز الورثة فالقرعة وقيل يعتق نصفهما فان شهدت
بينة غانم انه رجع عن عتق سالم عتق غانم وحده ولو كانت
وارثة فان كانت كل بينة اعتق ثلثا فالعلم السابق عتق والا
فالقرعة [illegible] الحاكم تعليق حلفين بنفي علمه كان يدعى فيما له
خطر في مال المنكوب لا يسرقه في الاظهر وان اباه لم يكن باكلا
يمينه تنفي اثباته ونفي الا لنفي فعل غيره او لنفي دعوى على
الغير فعلى نفي العلم ويستحلف منكر في كل حق ادمي لا نكاح وطلاق

ورجعة

ورجعة وايلاء واصل رق وولاء واستيلاد ونسب وعود وقود في
على الاظهر واذا احلف على [illegible] قضى عليه بالنكول الا في قود
النفس [illegible] وعنده لا يقضي بالنكول الا في الاموال خاصة وكل
جناية لم يثبت قودها بالنكول لزم الارش في ماله وكل
ناكل عما لا يقضي عليه حبس حتى يقر او يحلف وقيل يخلى وكل من
قضينا له بشيء فمع يمينه كالبينة [illegible] في حق
ادمي غير منكفاية وفي انه مع وجود غيره وجهة
وعين لمتعين به ان كان عبدا الوطء لسيد ومنعه واداؤها
فرض عين منا ان دعي وقدر بلا ضرر ولا يبذل في تزكيته
والناقل مسلم مكلف مستيقظ غير متهم ومرتكب كبيرة ومدمن
على صغيرة يجتنب ما يخل بمروءة من قول وفعل وفي الاخرس
تفهم اشارته بما يراه ويرتفق بوجود مميز يتذكر على قول
لا عكسه بخلاف ويقبل من ذمي عدل على مثله بشرط بينه
بعد العصر وفي موضع ضرورة غير سفر وعلى مثله واثنى لا يقبل
شهادة فاسق ما يعتمد عدل وفي مسائل الاجتهاد [illegible]

وعنه القرعة م

فيه بعينه بعينه خلاف [illegible] ولا يشهد إلا بما يعلمه معاينة
كفعل وغيره أو سماعا ولو من مختص متى سمعه يقر بحق أو بيع
حاكم يحكم به حتى يقول أشهد علي وعندي غيره ويثبت موت ونسب
وملك مطلق وعتق ووقف ومصرفه ونكاح وولاء وولاية وعزل
وكذا خلع وطلاق نصا باستفاضة عن عدد يقع بهم العلم وقيل
عدلان وقيل واحد يسكن إليه [illegible] ويشهد
له بملك لتصرفه تصرف مالك وقيل بتصرف ويد فقط فإن سمعه يقر
بنسب أب أو ابن عمه صدقه شهد به وكذا إن سكت ولم ينكر في الأظهر
لا إن كذبه وإن شهد عند حاكم ثم حدث مانع لم يمنع الحكم
إلا فسقا أو تهمة أو عداوة ابتداها المشهود عليه كقذفه
البينة فلا يمنع وتقبل شهادة الأعمى في المسموعات إن تيقن
الصوت وبالاستفاضة وفي المترجم إن قبل عماه إذا عرف الفاعل
باسمه ونسبه وكذا ~~في الأظهر إن لم يعرفه~~ أو يعتمد بصفة
بما يتميز به ويذكر ما ~~يعتبر للحكم~~ يختلف به حكم من شرط وفي
اعتبار يذكر متى بها وزمان ومكان [illegible] أو شهدا بألف قال الحنفية

وعنه بدنيا في
المال لا قرض م

أو كفرا م

في الأظهر م

فقط

[illegible]
[illegible]
١١٢

ثمانية بوجهها [illegible] شهادة نسوة لا إن يشهدا [illegible] قال الحنفية
وصار بعضها نصا ولو قال لتنبيه [illegible] إلى [illegible] لم يحد
في الأظهر ويصلي بالصرة بما يقصد به رجل ولو اثنان وشاهد
لا [illegible] ويمين في المشهور ولا يشترط أن يقول في يمينه أن
شاهدي صادق في شهادته في الأظهر ويقبل الرجل والمرأتان أو
الرجل واليمين في عتق [illegible] كالمال [illegible] دعوى قبل
[illegible] في سلعة دعوى أسير [illegible] السبع [illegible]
[illegible] الحق فيها [illegible] نكاح [illegible] رجل
وامرأتان والأظهر عنه خلاف [illegible] نسب وولاء وإيصاء
وتوكيل في غير مال [illegible] الزنا واللواط أربعة رجال وكذا الإقرار به
وعنه خلاف في بقية الحدود خلافا وكذا القود وعنه أربعة
وفي [illegible] دابته طيبة [illegible] رجل [illegible] إذا لم يوجد
غيره [illegible] ثبوته وبكارة وولادة وحيض ورضاع وعيوب امرأة
والجنة على الأظهر فصل لا تقبل [illegible] بكفر ورق وجنون
وصبا [illegible] على الأظهر [illegible] ولو [illegible] حتى

[illegible] غيره [illegible]
لو [illegible]
[illegible] نوجمان [illegible]

ـل [illegible] على الأظهر [illegible] وإن [illegible] او
[illegible] لو عقد او [illegible] بيع صحيح زال للبائع [illegible]
او [illegible] على الأظهر ولأنه شهادة وتعديلها [illegible]
واعلم [illegible] للأصل [illegible]
التحمل [illegible]
[illegible] على [illegible] او على كل [illegible] فيقول
[illegible] اشهد أن لفلان على فلان كذا او [illegible]
[illegible] على [illegible] ولا [illegible] شهود الأصل
[illegible] على مثلهما او [illegible]
على [illegible] شرط [illegible] على الأظهر [illegible]
[illegible] الحاكم عدالة الكل ولا [illegible] على الفروع
[illegible] الأصول
قبل الحكم [illegible] الحكم على شهادتهم ولو [illegible]
[illegible] الشهادة فلا حكم وإن رجع الأصول بعد الحكم
لم [illegible] كما لو رجع الفروع [illegible] رجع

وعوض [illegible]

ومن [illegible]

فشهوا

مع

٦٦

مع [illegible] الكل [illegible] خلافا [illegible]
[illegible] الكل [illegible]
[illegible] مانع وكذا
[illegible] في الأظهر [illegible]
[illegible] فلو اكره [illegible] صح
[illegible] عليه [illegible] وكذا المأذون له في [illegible] اذن له
[illegible] بما اكتسبه
[illegible] كالإقرار [illegible]
ما [illegible] له على الأظهر وما [illegible] له [illegible] او [illegible]
[illegible] لغيره [illegible] لوارث لو زاد على الثلث على
الأظهر ولامرأته [illegible] على الأظهر له
ولأجنبي [illegible] في الأظهر [illegible]
في الأظهر [illegible] لو اقر لامرأته بدين ثم ابانها ثم تزوجها
فمات في مرضه او ادعت [illegible] زوجية [illegible] بعد موته لم يقبل
[illegible] فلو اقر الكبير او [illegible]

له

ولو كان ثَمَّ من يشاركه في الظاهر ويثبت نسب صغير ومجنون
بحصول النسب ولو كان ميتا وإرثه في الظاهر فلو أقر بوارث
فصدقه بعد موته صح وترثه لأن تكذيبه في حياته وصدقه
بعد موته في وجه فإن أقر لحمل بمال صح وإن لم يعزه إلى إرث
أو وصية في الأظهر فلو ولدت ذكرا وأنثى فبينهما نصفين فلو
ملك ابن عمه ثم مرض وقال كنت أعتقته في صحتي عتق وفي
إرثه وجه ويقبل من سيد على عبده ما يستحقه لحد وإن
أقر من عليه ولاء بنسب وارث ولم يصدقه مولاه أو أقر
حر بأخ أو عم في حياة أبيه أو جده فلا وكذا بعد موتهما
إن لم يعمه إرث فإن أقر بولد من أمته أنه ابنه ولم يبين
هل أتت به في ملكه أو لا ثبتت أم ولد في وجه فصل
يثبت نسب المقر به من كل الورثة إن أقروا به أو شهد
عدلان به ولو منهم أنه ولد على فراشه أو أقر به فلو كان
المقر واحدا قاسمه المقر به ولو لم يكن مشاركه فيما
بيده بقسطه ويقبل إقرار المقر ولو كان المقر به يسقطه

٩١٧

المقر ولو كان كبيرا وصغيرا فأقر كبير بأخ فحتى يبلغ أو
يموت ثم لو تزوج مجهولة فأولدها ثم أقرت برق لم يقبل
في رد ولده ويقبل في أخرى على نفسها دون فسخ نكاح ورق
ولدها وإن أقر بمال لعبد غيره فلربه وللبهيمة لم يصح في
الأظهر فصل وإذا ادعى عليه دينا فقال نعم أو لعل
أو صدقت أو أنا مقر به أو بدعواك أو اقضني الألف التي
لي فقال نعم أو أليس لي عليك ألف فقال بلى لا نعم أو علي
ألف إن شاء الله أو لست منكرا وأنا أقر ولا أنكر ويجوز أن تكون
محقا وعسى ولعل وأظن وخذ واتزنه واحرزه وافتح كمك
لغو وفي أنا مقر وخذه واتزنه واقبضه وصحاح هو وجهان
وإذا علق الإقرار بشرط قدمه لم يصح إلا له علي إذا جاء وقت كذا
فله علي كذا أو إن شهد علي فلان بكذا فهو صادق في
صحيح وإن أخره فحلف إلا له علي كذا إذا جاء وقت كذا
فيصح دينا واحدا ومن الألف لنسبة تستغرقه أو بحال أنه
غيره تصدق بثلثه ومنه بكله وعشت هذا العبد من زيد

وملكته لعمرو لم يضمن لعمرو شيئا والعبد لزيد وملكته لعمرو
وغصبته من زيد فقيل العبد لزيد ولا يضمن لعمرو شيئا والاظهر
العبد لعمرو ويضمن قيمته لزيد ويلزمه في له علي الف لا تلزمني
او من ثمن خمر لا له علي من ثمن خمر الف فصل يلزمه كان له
علي الف وقضيته او لا وعنه الاظهر او ليس بجواب روايات وله
علي بدعين كان حالا وابتان الاوليان بمعنى سماع يتسع على الاولى
ابه وكان له علي وسكت اقرار وخرج لا ولو له الف الى شهر
امهل حولا الى الاجل شو وان سننا ابتك الكلام فيه ثم قال
زيوفا او صغارا او الى شهر لزمه جيادا كذا بيه حالة كاستثناء
ولو فسرها او زائدة بناقصة او مغشوشة في وجه بسنتين اقل
لا يفتقل في رواية من جنسه ولو نفذ امن الحنفي رواية فلو قال
له علي عشرة الا خمسة الا ثلاثة الا اثنين الا واحدا فقيل
يلزمه خمسة او ستة اذا صححنا استثناء النصف فهو وجهان
وان لم نصححه فقيل يلزمه عشرة او ثمانية فهو وجهان وقيل
يلزمه سبعة عليهما جميعا والمجمل من جنس المفسر وقيل تفسيره

صح

وصل مع العطف دون الاضافة والتمييز وقوله العبد له الا
واحدا فلنا ان نعين واحدا تعين به فيقبل في الاظهر كقبلهم ويصح
في له هذه الدار الا هذا البيت او هذه الدار له وهذا البيت لي
وان كان معظمها بخلاف قوله الا ثلثيها او ثلثة ارباعها او نصفها
عندي بدين او وديعة لا علي او في ذمتي ولو فسره من مالي
او في مالي بهبة قبل في الاظهر وان اقر بظرف او عكسه لزماه
في وجه فصل اذا اقر بمجمل حبس حتى يبين ولا يثبته
المقر له في الاشهر ثم وارثه كهو ان ترك تركة وقلنا لا يقبل
تفسيره بحد قذف والا فلا ويقبل بحق شفعة واقل مال لا
بميتة وخمر وغير متمول كقشر جوزة والاظهر لا يقبل
برد سلام وتشميت عاطس وعيادة مريض واجابة دعوة
وفي حد قذف وما يجب رده نحو كلب مباح نفعه وجهان وبما
يتمول مال عظيم وخطير وكثير وجليل من القليل في الاشهر
ودراهم كثيرة بثلثة وما بين درهم وعشرة ثمانية ومنه الى عشرة
تسعة او عشرة او ثمانية اقوال فان اقر بالقفيز وعشرين لم يعدد

إلا أن يذكر ما يتصف به كالخلب أو سيف أو سكين ونحوه
فيلزمه العين ودرهم فوقه أو تحته أو معه درهم أو درهم
بل درهم أو درهم لكن درهم أو درهم فدرهم لزمه درهم
والأظهر اثنان كله درهم قبله أو بعده درهم أو درهم
بل درهمان أو درهمان بل درهم وله هذا الدرهم بل هذان
الدرهمان لزمه الثلاثة ودرهم بل دينار أو قفيز بر بل قفيز
شعير لزماه ودرهم في دينار لزمه درهم وبا وبجعل وكذا
درهم أو كذا كذا درهم رفعًا ونصبًا درهم وكذا وكذا درهم
رفعًا ونصبًا درهم أو درهمان أو درهم وبعض آخر أو درهم
مع الربع درهمان مع النصب أقوال وبالخفض في ذلك كله
يرجع في تفسيره إليه والأظهر إن جهل العربية فدرهم
في الجميع ويفسر المال بأجناس معًا أكثر من مال زيد بلا زيادة
وكذا أيا كثر بقلة ونقدًا في الأظهر فإن باع شيئًا ثم أقر به لغيره
قبل في حقهما بالأخير وإن قال لم يكن ملكي ثم ملكته بعد قبل
ببينة ما لم يكذبها بأن كان قد أقر أنه ملكه أو قال قبضت ثمن

قيمته

ملكي ونحوه فإن أقر أحد ابنيه بجنين فأقر لأحدهما
بعضها فهو بينهما بالسوية في الأظهر والله سبحانه أعلم
آخر الكتاب والله الموفق له علم

بلغ [illegible]

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
وكان الفراغ منه يوم الجمعة سابع شهر ربيع الأول من شهور
سنة ٨٤٧ على يد العبد الفقير الذليل الحقير المعترف بالذنب
والتقصير أبي بكر بن زيد الجراعي الحنبلي عفا الله عنه ولوالديه ولجميع المسلمين

من عمر [illegible] الكهف

[illegible]

ممن رسا في و[illegible] بهار [illegible]

علو شيرو [illegible] رجال شامخ بالعلم

عمر ماجد بنيوه تعاسه اصيلا صفا [illegible] رج

برير الاحسن [illegible] بحران كبيا في حرج

تبدو ستلو بلواحنيه يقصلا بعثة ممج

يحسن ذا لالئبر اس وتشرعطو فلم بعج

لله ذلك فما أحرار اشتغلوا حبيبا ممثلا

واذا ما طفقت لفوقته التقت العلا بلا ابلج

فهنالك صحت جوى و ساسا أزمت عليك بدمع

من كلام اسحاق بن لما الترك الحنبلي

دعاني من ذكر سعاد وزينب ومن ندب اطلال الابوا والحي

ومن وصف ارام من سيجي بن ابيه ومن غزل في وصف زينب

وربرب ولا تنشدا لي غير شعر في العلا لا يصلوا برتيا نيا

يزد بني ويطلب بعنفي في تعبي طلب العلا اجهل

اره راعيا غير مترتب له همة دون تحطيني محلها

ولي همة تسمو على كل كوكب بقوم على ما تثبت

مذهب احمد عقلت له اذ كان احمد مذهب

للشيخ عبد القادر الكيلاني

انا حنبلي ما حييت وان اموت فوصيتي للناس

ان يتحنبلوا

وقال ابن الجوزي رحمه الله

اضحى ابن حنبل امة ممدوحة وحب احمد يعرف

المتنسك ومن يكون احمد متنقصا فاعلم بان ستوره

تهتكا

www.alukah

دولوى

الفن : الفقه الحنبلي
الرقم : ع ٦٠٤

العنوان : تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية لمختصر الهداية

اسم المؤلف : البغدادي القاضي علاء الدين ابو الحسن علي بن عباس البعلي الحنبلي ؟

مصادره :

أوله :

آخره :

اسم الناسخ : ابو بكر بن زيد الجراعي الحنبلي

نوع الخط وتاريخ النسخ : كتبت بقلم نسخ في ٧ ربيع الاول سنة ٨٤٧ هـ

ملاحظات :

عدد الأوراق : ١٠٠ لوحة عدد الأسطر : ١٥ المقاس : ...... × ...... سم

المكتبة المصور عنها المخطوط ورقمه فيها : مصورة عن المكتبة الازهرية بالجامع

النهاية